



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كتاب الوقف

للإمام يوسف بن حسين الكرماني الحنفي

المتوفى سنة ٩٠٦ هـ

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

مشهور بن دخيل الله بن داخل الحساني

الرقم الجامعي : ٤٢٥٨٠١٧٩

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

١٤٣١ هـ

ملخص الرسالة

• العنوان : كتاب الوقف ، للإمام يوسف بن حسين الكرماسي الحنفي ، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ ، دراسة وتحقيقاً .

• أسباب اختيار تحقيق هذا المخطوط :

لقد دفعني لتحقيق هذا المخطوط الأسباب الآتية :

١- أهمية الكتاب وقيمة العلمية ، حيث إنه يُعنى بالأحكام المتعلقة بالوقف في الفقه الإسلامي .
٢- قلة المطوع من كتب الفقهاء المدونة في مجال الأوقاف ، حيث إن أكثر الكتب الموجودة الآن هي من كتب المعاصرين .

٣- كثرة مصادر الكتاب ، حيث اعتمد المؤلف فيه على جملة وافرة من أمهات كتب الفتاوى والواعقات والتوازل في الفقه الحنفي ، مما دفعني إلى التعرُّف على تلك المصادر ومؤلفيها .

٤- مكانة المؤلف العلمية ، حيث يُعد علماً بارزاً من فقهاء الحنفية المتاخرين .

٥- الرغبة الذاتية في الاستزادة من العلم الشرعي عموماً ، وفي مسائل الأوقاف خصوصاً .

٦- المساهمة في إخراج كتب العلماء والتي لا تزال مخطوطة ، وإظهار التراث الإسلامي ونشره في وقتنا الحاضر .

• خُطة التّحقيق :

اشتمل البحث - بعد المقدمة - على قسمين رئيسيين : أحدهما للدراسة ، والآخر للتحقيق ، وبيان ذلك فيما يلي :

المقدمة : وفيها الافتتاحية ، والحديث عن أسباب اختيار تحقيق المخطوط ، وشكر وتقدير ، وخطة البحث .

القسم الأول : الدراسة .

القسم الثاني : التّحقيق .

أما القسم الأول : الدراسة ، فقد اشتمل على فصلين هما :

الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف .

ويحتوي على تهيد ، وسبعة مباحث :

المهيد : عرضٌ موجزٌ لعصر المؤلف من الناحية السياسية ، والناحية العلمية .

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ولادته .

المبحث الثاني : مكانته العلمية ، وأهم أعماله .

المبحث الثالث : ثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه ، وأقرانه .

المبحث الخامس : عقيدته .

المبحث السادس : مذهب الفقهي .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثاني : في التعريف بالكتاب .

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : توثيق عنوان الكتاب ، وصحة نسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

البحث الثالث : منهاج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب التي اعتمد عليها المؤلف .

المبحث الخامس : مزايا الكتاب والمأخذ عليه .

أما القسم الثاني : التّحقيق ، فقد اشتمل على ما يلي :

- وصف نسخ المخطوط .

- المنهج في تحقيق الكتاب .

- التصحيح للكتاب .

• محتويات الكتاب : يعد هذا الكتاب من كتب المذهب الحنفي ، وقد ذكر المؤلف فيه معظم الأحكام المتعلقة بالأوقاف ، وقد اشتمل هذا الكتاب على سبعة وعشرين باباً ، وخمس عشرة مسألة .

Abstract

• **Title:** The Book of the stay, the Imam Yusuf ibn Hussein Akarmasta Hanafi, who died in ٩٠٧ AH, study and investigation.

• **Reasons for choosing this manuscript to achieve :**

The following reasons pushed me to achieve this manuscript :

- The importance of the book and scientific value, as it means the provisions relating to cessation of Islamic jurisprudence.
- Lack of printed books of the scholars mentioned in the field of endowments, as more books are now in contemporary books.
- the large number of sources the book, which was adopted in which the author, among plenty of mothers wrote fatwa's and those events and calamities in the Hanafi jurisprudence, which prompted me to identify those sources and their authors.
- The scientific status of the author, where is the note of the prominent scholars of the Hanafi latecomers.
- Self desire for have more of forensic science in general, especially in matters of Religious Endowments.
- To contribute in the output of scientists and books that are still in manuscript, and to show the Islamic heritage and its publication in the present day.

• **Research Plan :**

A search - Following the introduction - the two main sections: one for the study, and the other of the investigation, and explained as follows:

Introduction: the opening, and talk about the reasons for choosing to achieve the manuscript, and thanks and appreciation, and the research plan.

The first part of the study.

The second part of the investigation.

The first part of the study, has included two chapters, namely:

Chapter I: In the definition of the author.

And contains a preface, seven sections:

Preface: a brief overview of the era of the author is politically and scientifically.

The first topic: his name, lineage, and his birth.

The second topic: the scientific stature, and most important work.

Section III: scientists praise him.

Section IV: elderly, and his disciples, and his peers.

Section V: his faith.

Section VI: his doctrine of jurisprudence.

Section VII: his works.

Section VIII: his death.

Chapter II: In the definition of the book.

It contains three sections:

Section I: documentation of the book's title, and the health attributed to the author.

The second topic: the importance of the book

The third research: The Way of the author in the book.

Section IV: Sources of the book, which was adopted by the author.

Section V: Advantages and drawbacks the book on it.

The second part: the investigation, which included the following:

- Description of copies of the manuscript.

- Approach to the achievement of the book.

- Detective text of the book.

• contents of the book: This book is written from the Hanafi school, which the author has mentioned most of the provisions of the stay , has included this book on the Pope twenty-seven, and fifteen question.

المقدمة

الحمد لله المتصف بصفات الكمال ، المنعوت بنعوت الحلال والكمال ، المنفرد بالإنعم والإفضال ، المحسن على مر الأيام والليال ، أحمده حمدًا لا تغُرّ له ولا زوال ، وأشكره شكرًا لا تحول له ولا انفصال . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا مثال ، شهادةً أدّحرها ليوم لا يبعُ فيه ولا خلال . وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله الداعي إلى ذي الحلال ، المبين للحلال والحرام ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحبٍ وخیر آل ، صلاة دائمةً بالغدو والآصال .

أما بعد : فإن الدين الإسلامي لما أضاء بنوره على الحياة الإنسانية ، فرأى الناس في رحابه طرق الهدایة والرشاد ، عرفت البشرية فيه ألواناً من العطاء والنفع العام وضُرُوباً من الخير والبر والإحسان ، فكان من بين مظاهر الإحسان فيه : مظهر الوقف الذي ورد التنصيص عليه فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه السلام أنه قال :

((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينفع به ، أو ولد صالح يدعوه له)) ^(١).

فكان حديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه السلام هذا سبباً في مسارعة المسلمين إلى التصدق بأموالهم أو بجعلها أو بعضها عن طريق الوقف طلباً للثواب والأجر العظيم .

ولقد عرف الناس الوقف منذ القدم ، في شكل الأموال العقارية التي تُحبس ل تكون منافعها وفقاً على أماكن العبادة ، دون أن يكون هناك توسيع يشمل أغراضاً أخرى للوقف ^(٢).

وبعد ظهور الإسلام اتّخذ الوقف وضعاً أوسع مما كان عليه قبل الإسلام فبجانب الوقف على دور العبادة كالمساجد ، شمل أغراضاً أخرى اجتماعيةً وثقافيةً واقتصاديةً .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣/١١) ، وأبو داود (٦٩/٨) ، و الترمذى (٦٦٠/٣) .

(٢) إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف (ص ١٣) .

وأول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها ويستقر بها ، ثم المسجد النبوي بالمدية دار المحررة ، الذي بناه النبي ﷺ في السنة الأولى من المحررة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجراً من مكة إلى المدينة .

وأول وقفٍ خيريٍّ عُرف في الإسلام هو : وقف النبي ﷺ لسبع حوائط في المدينة كانت لرجلٍ يهوديٍّ اسمه مُخيريق^(١) ، وقد قُتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ وهو يُقاتل مع المسلمين في وقعة أحد ، وأوصى إن أُصبت فأموالي إلى محمد يضعها حيث أراه الله تعالى ، فُقتل يوم أحد ، فقال النبي ﷺ : ((مخيريق خير يهود))^(٢) ، وبَقِيس النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها ، وثاني وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور ، ثم تتابع بعد ذلك أوقاف الصحابة أبو بكر وعثمان وعلي وغيرهم^(٣) .

ومن ثم فقد أصبح الوقف شيئاً معلوماً مألفاً لدى المسلمين ، لا سيما وأنه يُقوّي أُسس التعاون والتضامن ويدعم التكافل فيما بينهم .

ومع هذا كله فإن الأوقاف كانت ولا تزال تلعب دوراً مهماً في حياة المسلمين ، ويتمثل هذا الدور في الإنفاق على كثيرٍ من مرافق حياتهم ، وصار يُشكّل تبعاً لذلك الممول الأساس لها ، وانطلق يُسهم بعطاءاته في شتى المجالات الاجتماعية ، والاقتصادية والصحية ، والدينية والثقافية ، وغيرها .

(١) مخيريق النظري الإسرائيلي ، من بني النظير ، وقيل: من بني قينقاع ، وقيل: من بني الفطيون ، ذكر الواقدي : أنه أسلم واستشهد في أحد ، كان عالماً ، وقد أوصى بأمواله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي سبع حوائط : المشيب ، والصائفة ، والدلال ، وحسنى ، وبُرقة ، والأعواف ، ومشربة أم إبراهيم ، وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (١٠/٨٨، ٨٩) .

(٢) الطبقات الكبرى (١/١٨٣) ، دلائل النبوة (١/١٨) ، البداية والنهاية (٣/٢٣٧) ، عيون الأثر (٤٢٢/١) .

(٣) أحكام الأوقاف (ص ٢، ١) .

أمّا عن إسهاماته في المجال الاجتماعي ، فتتجلى في نفع الفقراء والأرامل والأيتام ، وفي إسعاف المرضى والعاجزين ، وإنشاء السّقایات والملاجئ الخيرية التي يمدُّها المحسنون من الواقفين بكل ما تحتاج إليه .

وأمّا عن إسهاماته في المجال الاقتصادي ، فتتجلى في بناء المصانع ، وفي حفر الآبار ومدّ القنوات لريِّ الأراضي الزراعيَّة ، وفي إنشاء صناديق للقروض بدون فائدةٍ تساعد المحتاجين من الناس على أساس رد المبلغ المقترض منه عندما يقع التيسير على المقترضين .

وأمّا عن إسهاماته في المجال الصحي ، فتتجلى في الوقف على مستشفيات يكون العلاج فيها مجاناً لكافة الناس .

وأمّا عن إسهاماته في المجال الديني ، فتتجلى في بناء المساجد والوقف عليها وعلى ما يتعلّق بها من أئمة ، وخطباء ومؤذنين ووعاظ وفراء ومنظفين ، وعلى ما هي في حاجة إليه من فرشٍ ومياه وإنارةٍ .

وأمّا عن إسهاماته في المجال الثقافي والعلمي ، فتتجلى في كلٌّ ما يقوم به الوقف نحو مؤسسات التعليم من مساعدة طلبتها وشيوخها على تحصيل العلوم ونشرها ، فكان أن أصبح للوقف جامعاتٍ علميَّة ، ومؤسساتٍ تعليميَّة نشرت نورها على الأرض^(١).

ومع أنَّ الوقف عُرف بشكلٍ ما قبل الإسلام في الدول المجاورة (الفارسية والبيزنطية على الأخص) ، إلاَّ أنَّه تطور مع الإسلام إلى ذلك الحدّ الذي أصبح فيه من الصعب أن تصوّر تطور المجتمعات الإسلاميَّة من دون الوقف .

ولا شكَّ أنَّ هذا الدور للوقف كان يختلف من دولةٍ إلى دولة ، ومن منطقةٍ إلى منطقة ، ولكنْ يمكن القول : بأنَّ هذا الدور أخذ ينمو باستمرار ولأسباب مختلفةٍ مع الدولة الزنكيَّة ، ثم الدولة الأيوبية ، ثم من بعده الدولة المملوكيَّة ، ووصل إلى ذروته في عهد الدولة العثمانيَّة^(٢)

(١) دور الوقف في الحياة الثقافية بال المغرب (ص ٩، ١٠، ١١).

(٢) دور الوقف في المجتمعات الإسلاميَّة (ص ٧).

ومن هنا فإن المؤلف – رحمه الله تعالى – قد عاش في عهد هذه الدولة وشاهد دور الأوقاف وكثيرها وما وصلت إليه من العناية والاهتمام في ذلك العهد ، فلعل هذا الأمر قد يكون أحد الأسباب التي دفعته إلى تأليف هذا الكتاب .

• أسباب اختيار تحقيق هذا المخطوط :

لما يسر الله تعالى لي الحصول على أحد الكتب المدونة في أحكام الأوقاف ، ألا وهو ((كتاب الوقف)) لعلم من أعلام القرن التاسع الهجري ، وهو الإمام يوسف بن حسين الكرماسي الحنفي ، المتوفى سنة (٩٠٦ هـ) . فقد دفعني لتحقيق هذا المخطوط الأسباب الآتية :

١ - أهمية الكتاب وقيمة العلمية ، حيث إنه يعني بالأحكام المتعلقة بالوقف في الفقه الإسلامي .

٢ - قلة المطبوع من كتب الفقهاء المدونة في مجال الأوقاف ، حيث إن أكثر الكتب الموجودة الآن هي من كتب المعاصرين .

٣ - كثرة مصادر الكتاب ، حيث اعتمد المؤلف فيه على جملة وافرة من أمات كتب الفتاوى والواقعات والنوازل في الفقه الحنفي ، مما دفعني إلى التعرف على تلك المصادر ومؤلفيها .

٤ - مكانة المؤلف العلمية ، حيث يُعد علماً بارزاً من فقهاء الحنفية المتأخرين ، وقد برع في علوم عدّة ، كالفقه والأصول والعربة .

٥ - الرغبة الذاتية في الاستزادة من العلم الشرعي عموماً ، وفي مسائل الأوقاف خصوصاً ، وذلك بحكم المكان ، فكوني مقيماً في بلد الله الحرام قد يجعلني محل استفسار وتساؤل في مسائل الأوقاف ، لا سيما وأن مكة المكرمة – حرسها الله – من أكثر البلدان أوقافاً ، هذا إن لم تكن أكثرها .

٦ - المساهمة في إخراج كتب العلماء والتي لا تزال مخطوطة ، وإظهار التراث الإسلامي ونشره في وقتنا الحاضر حتى يعرف الخلفُ فضلَ السلف ، ويربط حاضرُ الأمة ب الماضيها .

وختاماً فإنني أتقدّم بخالص الشُّكر والتقدير لقامتكم والدي العزيز ومقام والدتي الكريمة الماجدة ، أسبغ الله ظلّاً لهما ، وبلغهما في خيرٍ آماهما ، فالشُّكر لهما على ما بذلاه ويبذلانه من رعايةٍ كريمة ، ودعاء صادق ، وحرص دائمٍ في سبيل تعليمي ، فأحسن اللّهم إلّيهمَا ، وأجزّهمَا عنِ كلِّ خَيْر ، وارحّهمَا ، وعافّهمَا واعفُ عنّهمَا ، وأمِّد في عمرّهمَا بالصّحة والعافية مع صالح العمل وحسن الخاتمة.

كما أقدّم شكري وجزيل امتناني وفائق تقديرني واحترامي لمن منحني وقته الثمين ، وأفادني بعلمه الغزير ، وتوجيهاته السديدة ، وملحوظاته الصائبة ، مَنْ كان

جميله

يُطْوِقُ عُنْقِي ، وينوء بحَمْله كاهلي ، شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، فجزاه الله خيراً ، وبارك له في عمره وعلمه وعمله وذريته ، وأسبغ عليه لباس الصحة والعافية ، وضاعف له الأجر والمثوبة .

وأُسدي شكري وتقديرني لصاحبِي الفضيلة مناقشَيُ البحث على تفضُّلهمَا بقبول البحث ومناقشته ، وما يديانه من تصويب البحث وتقويمه .

والشُّكر والتقدير موصولان لكلِّ منْ أولاني معروفاً بتوجيهِ أو فائدةِ أو إعانةِ أو تشجيعِ أو دعاءِ خالل إعدادي هذا البحث فلهؤلاء جميعاً ولسائر أهل الفضل والإحسان إلى أقدّم شكري ، ودعائي لهم بأن يجزيَّهم الله خيراً ويتَّبِعُهم ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

ولا يفوتي أنأشكر القائمين على هذه الجامعة المباركة والصرح العلمي الشامخ لما لقيتُ منهم من تقدير وتكريم ، وفقهم الله للمزيد في خدمة العلم وطلابه .

• خُطبة التّحقيق :

اشتمل البحث - بعد المقدمة - على قسمين رئيسيين : أحدهما للدراسة ،

والآخر للتحقيق ، وبيان ذلك فيما يلي :

المقدمة : وفيها الافتتاحية ، والحديث عن أسباب اختيار تحقيق المخطوط ، وشكر وتقدير ، وخطة البحث .

القسم الأول : الدراسة .

القسم الثاني : التحقيق .

أما القسم الأول : الدراسة ، فقد اشتمل على فصلين هما :

الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف .

ويحتوي على تمهيد ، وسبعة مباحث :

التمهيد : عرضٌ موجزٌ لعصر المؤلف من الناحية السياسية ، والناحية العلمية.

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وولادته .

المبحث الثاني : مكانته العلمية ، وأهم أعماله .

المبحث الثالث : ثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه ، وأقرانه .

المبحث الخامس : عقيدته .

المبحث السادس : مذهبه الفقهي .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثاني : في التعريف بالكتاب .

ويحتوي على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : توثيق عنوان الكتاب ، وصحة نسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب

البحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب التي اعتمد عليها المؤلف .

المبحث الخامس : مزايا الكتاب والماخذ عليه .

أما القسم الثاني : التحقيق ، فقد اشتمل على ما يلي :

- وصف نسخ المخطوط .

- المنهج في تحقيق الكتاب .

- النص المحقق للكتاب .

وبعد : فقد بذلت جهدي من أجل تحقيق هذا الكتاب وإخراجه بصورةٍ علميّةٍ
تناسب مكانته ، وأرجو أن أكون قد وُفِّقتُ في إخراجه على أقرب صورةٍ وضعيّها
عليه مؤلّفه ، فإنّ أصبتُ فذلك من إحسان الله وتوفيقه ، وله وحده الفضل والمنة
، وإن أخطأت فذلك تقصيرٌ مني ، وأستغفر الله العظيم من ذلك ..

القسم الأول

الدراسة

ويحتوي على فصلين :

. الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف .

. الفصل الثاني : في التعريف بالكتاب .

الفصل الأول :

في التعريف بالمؤلف

ويحتوي على التمهيد و ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وولادته .

المبحث الثاني : مكانته العلمية ، وأهم أعماله .

المبحث الثالث : ثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه ، وأقرانه .

المبحث الخامس : عقيدته .

المبحث السادس : مذهبه الفقهي .

المبحث السابع : و مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثاني :

في التعريف بالكتاب

ويحتوي على خمسة مباحث :

المبحث الأول : توثيق عنوان الكتاب ، وإثبات صحة نسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب التي اعتمد عليها المؤلف .

المبحث الخامس : مزايا الكتاب والماخذ عليه .

التمهيد : عرضٌ لعصر المؤلف

• الناحية السياسية :

عاش الكرماسي - رحمه الله - في القرن التاسع الهجري في ظل الدولة العثمانية ، حيث كانت في ذلك الوقت دولة قوية ذات نفوذ واسع في العالم الإسلامي .

فقد كان العالم في تلك الفترة مشغولاً بفتحات العثمانيين في أوروبا ، وبالصراع العثماني الأوروبي حين كانت الفكرة التي تحكم العثمانيين هي جمع العالم الإسلامي في دولة واحدة تحت رايهم ، والانطلاق نحو الغرب للجهاد^(١) . وكان فتح القدس^(٢) هدف العثمانيين منذ أن قامت دولتهم في آسيا الصغرى ، وكانت آنذاك أشد الناس حماساً للإسلام وأصدقهم جهاداً في سبيله^(٣) في حين أن الدولة البيزنطية في القرن التاسع الهجري ، قد أخذ الهرم والهزال والسمم يدبُّ في جسمها ، ففشلت قواها ونالها الاضمحلال ، وكانت الحكومة البيزنطية آنذاك ضعيفةً ، وسياساتها من الناحية الخارجية سيئةً .

ومع هذا كله فقد توالت الظروف السيئة على الدولة البيزنطية ، فخضعت للغرب الكاثوليكي ، وقبلت شروطه .

وما أهلك هذه الدولة وامتصَّ حيويتها ، كثرة الهجمات المتلاحقة عليها من التتار والبلغاريين ، والغزوات الصليبية والهجمات التركية^(٤) .

(١) العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص ٤٥) .

(٢) تسمى اسطنبول ، وهي أكبر مدن تركيا ، وميناؤها البحري ، وهي المدينة الوحيدة الواقعة في قارتي أوروبا وآسيا ، وتقع عند الطرف الجنوبي من خليج البوسفور ، وهي مركز للتجارة والصناعة والثقافة في تركيا ، وتغطي مساحة إسطنبول مساحة قدرها ٢٣ كيلو مترًا مربعاً .

انظر : معجم البلدان (٤/٣٤٧) ، الموسوعة الجغرافية (١/١٣، ١٤) .

(٣) محمد الفاتح (ص ٧٦) .

(٤) موسوعة التاريخ الإسلامي (٥/٦٥١) .

ولما توغل العثمانيون في فتوحاتهم بشرقي أوروبا حتى أحاطوا بالقسطنطينية من كل جانب ، وعجزت بيزنطة عن منازلتهم في ميادين القتال ، عمدت إلى منازلتهم بالدّس والمكيدة والفتنة .

وكان القسطنطينية تفتح أبوابها لكل خارج على الدولة العثمانية ، وطالا هددت الجزء الأوروبي من الدولة العثمانية بالخطر الداهم ، فكانت هذه الدولة شوكًّا في جسم الدولة العثمانية^(١) .

ولقد امتدت إليها يد القوات المسلمة المحاذفة لحاولة فتحها منذ أيام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، ثم تتابعت هذه المحاولات بعد ذلك ، وفي مطلع القرن الثامن الهجري خلف العثمانيون سلاجقة الروم ، وتجددت المحاولات الإسلامية لفتح القسطنطينية^(٢) .

ورأى محمد السلطان^(٣) أن فتح القسطنطينية كما أنه يحقق أملاً عقائدياً عنده ، فإنه أيضاً يتحقق للدولة العثمانية يُسر فتوحاتها في منطقة البلقان^(٤) .

وفي شعبان (٨٥٦هـ) قصد محمد الفاتح في بعض جيشه إلى القسطنطينية ليتعرف على أسوارها ومدى قوتها ، فلما علم بذلك الإمبراطور قسطنطين ، وكان حينئذ إمبراطوراً لمدينة القسطنطينية ، اشتدّ به الذعر والهلع ، فأمر بإغلاق أبواب المدينة^(٥) .

(١) محمد الفاتح (ص ٧٧).

(٢) الدولة العثمانية ، عوامل النهوض وأسباب السقوط (ص ٨٨).

(٣) هو السلطان محمد الثاني ، يعتبر السلطان العثماني السابع في سلسلة آل عثمان ، ولد في سنة (٨٣٣هـ) ، تولى حكم الدولة العثمانية سنة (٨٥٥هـ) بعد وفاة والده ، وكان عمره آنذاك اثنان وعشرون سنة ، لُقب بأبي الخبرات والفاتح لفتحه القسطنطينية ، حكم ما يقارب من ثلاثة عاماً كانت خيراً وعزّة للمسلمين ، امتاز بشخصية فذّة جمعت بين القوة والعدل .

انظر : التحفة الخليمية في تاريخ الدولة العلية (ص ٦٣) ، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط (ص ٨٧).

(٤) العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص ٤٨).

(٥) محمد الفاتح (ص ٨٤، ٨٣).

ولما بدأ السلطان محمد الفاتح في غزو القسطنطينية وأوشك أن يُطوّقها ، أرسل قسطنطين رسله إلى الغرب ، وطلب منهم المساعدة والنصرة ^(١).

وفي ٢٦ ربيع الأول سنة (٨٥٧هـ) ، وصل الجيش الإسلامي أمام القسطنطينية ، وشرع السلطان الفاتح بعد ذلك في حصار المدينة ، وزرع الآلات .

وفي اليوم التالي من ربيع الأول ٢٧ سنة (٨٥٧هـ) حاصر الفاتح القسطنطينية ونصب المدافع والمحانيق ، وحاول قسطنطين المقاومة ، ووصلت إليه مساعدات من أوروبا ^(٢) .

ولكن دون جدوى ، وقد أمر السلطان محمد الفاتح بضرب المدينة ^(٣) ، واستمرّت المدفع تضرب بشدّة وعنف ، واجتمع السلطان محمد الفاتح بالقادة وخطبهم وأثار حماسهم مما مكّنهم من الانتصار ، وتم فتح القسطنطينية ودخلها السلطان الفاتح يتبعه وزراؤه وجنوده ^(٤) .

(١) تركيا في العصور الوسطى (ص ١٩٦) .

(٢) فتح القسطنطينية (ص ٧٤) .

(٣) تركيا في العصور الوسطى (ص ٢٠٢) .

(٤) أوربا العصور الوسطى (٢٥٩/٢) .

• الناحية العلمية :

لقد امتاز عصر الكرماسي - رحمه الله - من حيث الناحية العلمية بالآتي :

١- إنشاء المدارس :

كان أول ما اعنى به السلطان الفاتح بعد فتح القسطنطينية أن أنشأ المدارس والمعاهد ، وعمل على نشرها في أرجاء دولته .

وقد أنشأ السلطان الفاتح المدارس وبثها في المدن كبيرة وصغرها ، بل أنفذها إلى القرى ، وأوقف عليها الأوقاف العظيمة ، ونظم الفاتح هذه المدارس ورتبها على درجاتٍ ومراحل ، ووضع لها المناهج وحدد العلوم والمواد التي تُدرس في كل مدرسة ، واتخذ لها الامتحانات فلا ينتقل طالبٌ من مرحلة إلى أخرى إلا بعد امتحان دقيق عسير ، وكان يحضر هذه الامتحانات ويشهدها بنفسه .

وكان التعليم في جميع هذه المدارس بالجّان ، والمواد التي كانت تدرس فيها هي : النحو ، والصرف ، والمنطق ، وعلم الكلام ، وعلم الأدب ، والحساب ، وعلوم البلاغة ، والهندسة ، والهيئة ، والفقه ، والحديث ، والتفسير .

وأشهر مدارس الفاتح هي المدارس الشمان التي أنشأها على حاني مسجده الذي بناه بالقسطنطينية على كل جانبٍ منه أربع ، وألحقت بهذه المدارس مساكن للطلبة ، وأنشئت بجانبها مكتبة خاصة^(١) .

٢- نظام التخصص :

أدخل السلطان الفاتح في مناهج التعليم نظام التخصص ، فجعل للعلوم النقلية والنظرية قسماً خاصاً وللعلوم التطبيقية قسماً خاصاً أيضاً ، وهذا العلماء والوزراء حذوا سلطانهم وتنافسوا في إنشاء المدارس والمعاهد مما أدى إلى انتشار العلم وازدهاره .

وقد أضاف السلطان محمد الفاتح على الأساتذة والمدرسين رعايةً كريمةً سابعةً ، ووسع لهم في المعيشة ليتفرّغوا للعلم والتعليم .

(١) محمد الفاتح (ص ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥) .

٣- تشجيع العلماء ومراسلتهم ومساعدهم :

كان السلطان الفاتح عالماً بحقٍّ وبأوسع ما تحمله هذه الكلمة من معنى ، فقرب إليه العلماء ورفع قدرهم، وشجعهم على العمل والإنتاج ، وبسط لهم يداً نديّةً سخّية لا تضن بالبذل والعطاء .

وكان يُجلُّ العالم لعلمه وفضله آياً كان جنسه ، آياً كان دينه ، آياً كان موطنـه ، بل ولو كان من عدوه^(١) .

وأسبغ الفاتح على أهل الأدب والشعر ما أسبغه على أهل العلم من كريم الرّعاية وسمو التقدير ، فكان في بلاطه ثلاثون شاعراً يتناول كلّ منهم راتباً شهرياً قدره ألف درهم .

وما سمع قطُّ عن عالمٍ في مملكته أصابه عوزٌ وإملاقٌ إلّا بادر إلى مساعدته ومنحه ما يستعين به على الحياة والعيشة الرضيّة ، بل إنه جعل للعلم الذي يعتزل علمه لسببٍ من الأسباب راتباً خاصاً يُعرف بـ (راتب التقاعد) ، يستعين به على تكاليف الحياة صوناً له عن ذُلّ السؤال وصوناً للعلم أن يُمتهن ، ولا يقلُّ هذا الراتب في كثيرٍ من الأحيان عن الراتب الذي كان يتناوله أثناء عمله.

٤- عقد المناظرات والمحالس العلمية :

كان السلطان الفاتح يقضي الأوقات التي يستجمُ فيها من الحروب بالقدسية في عقد المجالس العلمية ، فيباحث العلماء في المسائل العلمية ، ويعقد بينهم المناظرات المختلفة ، وقد يشتُدُّ وطيس بعضها ومتندُّ آياماً .

وحررت عادة الفاتح في شهر رمضان أن يستحضر إلى قصره بعد صلاة الظهر جماعة من العلماء المتضلعين في تفسير القرآن ، فيقوم في كلّ مرّةٍ واحدٍ منهم بتفسير آيات من القرآن الكريم ويناقشه في ذلك سائر العلماء ويجادلونه ، وكان يشترك معهم في هذه المناقشة^(٢) .

٥- النقل والترجمة :

(١) محمد الفاتح (ص ٣٦٨) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٩٠ ، ٣٩٣) .

لم يفُت الفاتح الثاقب البصر أن يستعين بالنقل والترجمة في بعث النهضة الفكرية ونشر العلم والعرفان بين قومه ، فقد أمر بنقل كثيرٍ من الآثار المكتوبة باليونانية واللاتينيّة والعريبيّة والفارسية إلى اللغة التركية^(١).

(١) محمد الفاتح (٣٩٤، ٣٩٥).

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وولادته

هو يوسف بن حسين^(١) الْكَرْمَاسِيُّ^(٢) الرُّومي الحنفي . والكرماسي أو الْكَرْمَاسِيُّ نسبة إلى بلدة "كرماست" - بفتح الكاف والراء وسكونها^(٣) . أمّا تاريخ ولادته : فلم أقف عليه ، حيث لم تذكره كتب التراجم التي بين يديّ ، ويتبين لنا من تاريخ وفاته^(٤) - رحمه الله تعالى - أنّ ولادته كانت في القرن التاسع الهجري .

(١) هكذا ذكر اسمه في مقدمة كتابه هذا ، وفي الفوائد البهية (ص ٣٧٦) ، وهدية العارفين (٥٦٣/٢) : (الحسين) .

(٢) هكذا أيضاً في مقدمة الكتاب ، وهي نسبة إلى البلدة المذكورة . وذكر في بعض كتب التراجم دون شكّلٍ كما في كشف الظنون (١٣٦/٣٤٣) ، وكذلك في هدية العارفين (٥٦٣/٢) ، وفي شدرات الذهب (٣٦٥/٧) ، وكذلك في كتاب أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ٤٧٨) ، وفي الفتح المبين (٥٨/١) .

وفي الأعلام للزركلي (٢٢٧/٨) ، ومعجم المؤلفين (١٣/٢٩٤) : (الكرماسي) بكسر الكاف وسكون الراء .

وفي الشفائق النعمانية (ص ١٢٧) ، والفوائد البهية (ص ٣٧٦) : (الكرماسي) بالتون ، ولعله تصحيف .

وفي مقدمة تحقيق كتاب الوجيز للدكتور عبد اللطيف كساب (الكرماسي) بـألفٍ بعد الراء

(٣) لم أقف على ترجمة لها .

(٤) وهي في عام (٩٠٦هـ) على الراجح .

المبحث الثاني : مكانته العلمية ، وأهم أعماله

كان الكَرْماسي رحمة الله فقيهاً حنفياً ، وقاضياً ، وأصولياً متكلماً ، وبلاعياً بيانياً أدبياً^(١) .

فقد برع رحمة الله في العلوم الشرعية والعربيّة بعدهما التقى علماء عصره ، وتلقى عنهم العلوم في شتى الفنون^(٢) ، وقد تولى التدريس والقضاء والإفتاء .

أمّا التدريس فبعد أن من الله عليه بتلقى العلم الشرعي والتمكن فيه ، وفقه بفضله إلى إِنفاق وتركيّة ما واهبه من هذا العلم فقام بالتدريس بإحدى المدارس الثمان المشهورة^(٣) التي أنشأها محمد الفاتح على جانبي مسجده بالقدسية .

أمّا القضاء^(٤) فقد تولاه في بروسة^(٥) ، ثم بمدينة القدسية .

أمّا الإفتاء فقد ذُكر ذلك عنه في كشف الظنون^(٦) .

المبحث الثالث : ثناء العلماء عليه

(١) الفتح المبين (١/٥٨) ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العشرة (٢١٢/١) ، معجم المؤلفين (١٣/٢٩٤) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٧٨) ، مقدمة تحقيق كتاب الوجيز (ص ٣٠) .

(٢) شدرات الذهب (٣٦٥/٧) ، الشقائق النعمانية (ص ١٢٧) ، الأعلام (٨/٢٢٧) ، الفوائد البهية (ص ٣٧٦) ، والمصادر السابقة أيضاً .

(٣) الأعلام (٨/٢٢٧) ، الفوائد البهية (ص ٣٧٦) ، معجم المؤلفين (١٣/٢٩٤) ، الفتح المبين (١/٥٨) ، الشقائق النعمانية (ص ١٢٧) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ٢٩٢) ، مقدمة تحقيق كتاب أصول الأحكام (ص ١٢) .

(٤) الأعلام (٨/٢٢٧) ، الفوائد البهية (ص ٣٧٦) ، معجم المؤلفين (١٣/٢٩٤) ، الفتح المبين (١/٥٨) ، الشقائق النعمانية (ص ١٢٧) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ٢٩٢) .

(٥) بروسة : مدينة في مقابل القدسية على الطريق التي توصل إلى الشام ، كانت عاصمة للدولة العثمانية في القرن الرابع الميلادي ، وأوائل القرن الخامس عشر ، وهي من مدن الأناضول .
انظر : العرب والعثمانيون (ص ٣٩) .

(٦) (٢/٨٩٨) .

اتفق المترجمون له على فضله وعلمه ودينه وخلقه وإمامته ، وقد أثني عليه بعض العلماء فمن ذلك :

- ١- ما قاله عنه ابن العماد الحنبلـي^(١) حيث قال^(٢) : ((وكان في قضائه مرضي السيرة ، محمود الطريقة ، وسيفـاً من سيفـ الله لا يخافـ في الله لومة لائم)) .
- ٢- وما قاله عنه اللـكنـوي^(٣) حيث قال^(٤) : ((وكان محمود السـيرـة قاماً للبدـعة)) .
- ٣- وما ذكرـه المـراغـي^(٥) عنه بقولـه : ((وكان في قضائه مثالـ العـدـالـة والتـمـسـكـ بالـحـقـ لا يخـافـ في الله لـوـمة لـائـمـ ، وكان سـيفـاً من سـيفـ الله عـلـى الـظـالـمـينـ ، ومـيزـانـ إـنـصـافـ للـمـظـلـومـينـ ، قاماً للـبـدـعـة نـاصـراً للـسـيـرـة مـحـمـودـ السـيـرـة طـيـبـ السـرـيرـة)) .

(١) هو عبدـ الحـيـ بنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ اـبـنـ العـمـادـ العـكـريـ الحـبـلـيـ أـبـوـ الفـلاحـ أـمـورـ خـ ، فـقيـهـ ، عـالـمـ بـالـأـدـبـ ، وـلـدـ فـيـ صـالـحـيـةـ دـمـشـقـ ، وـأـقـامـ فـيـ القـاهـرـةـ ، وـمـاتـ بـمـكـةـ حـاجـاًـ ، لـهـ : شـدـرـاتـ الـذـهـبـ فـيـ أـخـبـارـ مـنـ ذـهـبـ ، وـشـرـحـ مـتـنـ المـنتـهـيـ فـيـ فـقـهـ الـخـابـلـةـ .
انـظـرـ : الأـعـلـامـ (٦١ـ/ـ٤ـ) .

(٢) شـدـرـاتـ الـذـهـبـ فـيـ أـخـبـارـ مـنـ ذـهـبـ (٧ـ/ـ٣٦٥ـ).

(٣) هو محمدـ عبدـ الحـيـ الـكـنـويـ الـهـنـدـيـ ، الإـمـامـ الـمـحـدـثـ الـفـقـيـهـ ، وـلـدـ فـيـ عـامـ ١٢٦٤ـ هـ ، حـفـظـ الـقـرـآنـ وـهـوـ اـبـنـ خـمـسـ سـيـنـ ، وـشـرـعـ فـيـ تـحـصـيلـ الـعـلـومـ ، مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ الـفـوـائدـ الـبـهـيـةـ فـيـ تـرـاجـمـ الـخـفـيـةـ ، وـفـتاـوىـ الـلـكـنـويـ ، وـغـيـرـهـ ، تـوـفـيـ فـيـ عـامـ ١٣٠٤ـ هـ .

انـظـرـ : الـفـوـائدـ الـبـهـيـةـ (صـ ٣٣٧ـ-ـ٣٣٨ـ) .

(٤) الـفـوـائدـ الـبـهـيـةـ (صـ ٣٧٦ـ) .

(٥) الـفـتـحـ الـمـبـيـنـ فـيـ طـبـقـاتـ الـأـصـولـيـنـ (١ـ/ـ٥٨ـ) ، أـصـولـ الـفـقـهـ تـارـيخـهـ وـرـجـالـهـ (صـ ٤٧٨ـ) .

٤ - وما قاله أيضاً طاشكيري زاده ^(١) عنه حيث قال ^(٢) : ((العالم العامل ، والفاصل الكامل ، المولى يوسف بن حسين الْكَرْمَاسِيٌّ – وقال بعد ذلك – : و كان في قضائه مرضي السيرة محمود الطريقة ، وكان سيفاً من سيف الحق ، ولا يخاف في الله لومة لائم .

روي أنه ذهب يوماً إلى المسجد بعمامة صغيرة ، ولما خرج من المسجد طلبـه الوزير إبراهيم باشا لمصلحة اقتضت حضوره ، فلم يُدْلِ عمامته خوفاً من ترجيح جانب الوزير على المسجد فلما رأه الوزير على تلك الهيئة سأله عنها فقال في جوابه : حضرت خدمة الخالق بهذه الهيئة ولم أجده في نفسي رخصة في تغيير الهيئة لأجل الوزير ، فوقع هذا الكلام عند الوزير موقع القبول والرضا ، وحکاه إلى السلطان بايزيد خان ، فأرسل السلطان بايزيد خان إلى المولى المذكور جوائز سنوية لأجل فعله المذكور)) .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه ، وأقرانه

(١) هو عصام الدين أبو الخير ، أحمد بن المولى مصلح الدين ، اشتغل على أبيه حتى أجاز له برواية الحديث والتفسير راوياً لهما على المولى خواجه زاده ، اشتغل بالتدريس ، ثم قُلِّدَ قضاء برسوـه ثم القسطنطينية ، من مؤلفاته : حاشية على حاشية التحرير للشريف الجرجاني ، والمعلم في علم الكلام ، والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، وغيرها ، توفي سنة ٩٦٨ هـ .
انظر : العقد المنظوم في ذكر أفضـل الروم (ص ٣٣٦-٣٣٧) .

(٢) الشقائق النعمانية (ص ١٢٧) .

أمّا شيوخه فقد ذُكر في بعض كتب التراجم^(١) أنَّ الكرماسي رحمه الله تعالى قرأ على علماء عصره ، ومنهم المولى خواجه زاده^(٢) ، ومنهم أيضاً الشاهرودي مصنف^(٣) .

• أمّا تلاميذه فعلى الرّغم من اشتغاله في مجال التّدريس إلا أنَّ مصادر ترجمته التي وقفت عليها لم تُصرّح بأسماء من تلّمذ عليه ، حيث لم أستطع الوقوف على ذكرٍ لتلاميذه ، أو من أخذ عنه .

ومهما يكن من أمرٍ فإنَّ تدریسه وانتقاله إلى إحدى المدارس الثمان لدليلٍ كافٍ على أنَّ له تلاميذةً تلقوا العلم وأخذوه عنه ، رحمه الله .

• أمّا أقرانه^(١) فمنهم مصلح الدين مصطفى بن أوحد الدين البار حصاري^(٢) ، ومنهم ابن الأشرف^(٣) ، والمولى سراج الدين^(٤) .

(١) الشقائق النعمانية (ص ١٢٧) ، شذرات الذهب (٣٦٥/٧) ، الفتح المبين (١/٥٨) ، القوائد البهية (ص ٣٧٦) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ٤٧٨) .

(٢) هو العالم العامل مصلح الدين مصطفى بن يوسف بن صالح البروسوي ، كان والده من التجار صاحب ثروة عظيمة ، وقد عين لابنه خواجه زاده كل يوم درهماً واحداً ، وكان ذلك لاشتغاله بالعلم وتركه طريقة والده .
انظر : الشقائق النعمانية (ص ٧٦) .

(٣) هو العالم العامل ، علاء الملة والدين الشيخ علي ابن مجد الدين محمد بن مسعود بن محمد بن عمر الشاهرودي البسطامي الهروي الرازي العمري البكري ، الشهير بالمولى مصنف ، لُقب بذلك لاشتغاله بالتصنيف في حداثة سنّه ، وهو من أولاد الإمام فخر الدين الرازي ، ولُد في سنة (٨٠٣هـ) ، صنف شرح الإرشاد ، وشرح آداب البحث ، وشرح اللباب .
انظر : الشقائق النعمانية (ص ١٠٠) .

المبحث الخامس : عقیدته

(١) مقدمة تحقيق كتاب الوجيز (ص ٣٦، ٣٧) .

(٢) كان عالماً فاضلاً صالحًا شريف النفس عالي الهمة ، قرأ على علماء عصره ، خدَّم خواجة زاده ثم صار مدرِّساً بمدرسة مراد باشا ، ثم مدرسة العقيقة ، ثم صار مدرِّساً بإحدى المدارس الثمان ، وُلِي القضاء بالقدسية في عهد السلطان بايزيد خان ، واعترف العلماء بفضلـه ، وخافـه الظلمـة خوفاً عظيمـاً ، له : رسالة في تجوـيز الفرار عن الوبـاء ، توفي بمدينة القدسية وهو قاضٍ بها سنة (٩١١ هـ) .

انظر : الشقائق النعمانية (ص ١٢٦) .

(٣) قرأ على خواجة زاده ، وكان يُشهد له بالفضيلة التامة ، ثم قرأ على الطوسي ، وصار معيـداً لدرـسه ، واشتـهرـتـ فضـائـلهـ فيـ الآـفاقـ ،ـ وـكانـ رـحـمـهـ اللـهـ أـعـجـوبـهـ زـمـانـهـ وـنـادـرـةـ أـوـانـهـ ،ـ وـقـدـ مـالـ إـلـىـ طـرـيقـ التـصـوـفـ وـالـتـحـقـقـ .ـ بـزـمـرـةـ الصـوـفـيـةـ .ـ

انظر : الشقائق النعمانية (ص ١٢٨) .

(٤) قرأ على علماء عصره ، ثم وصل إلى خدمة المولى خواجة زاده ، وصار معيـداً لدرـسه ، ثم صار مدرِّساً ببعض المدارس ، وكان ماهراً في حفظ قصائد العرب ، توفي في عنفوان شبابه ، وكان موته مصيبةً للعلماء .

انظر : الشقائق النعمانية (ص ١٢٠) .

يمكن معرفة عقيدة الكرماسي - رحمه الله تعالى - من خلال ثناء العلماء عليه ، فمن ذلك :

• ما حكاه الغزي^(١) في كتابه الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة^(٢) : أن سونديك بقوغه جي دده^(٣) أحد مشايخ الروم وصوفيتها كان عند المولى حميد الدين ابن الأفضل^(٤) ، وهو يومئذ مفتى الروم ، فدخل على الفتى الكرماسي وهو حينئذ قاضي القسطنطينية ، فشكى إليه متصرفية الزمان ، وقال : إنهم يرقصون ويصعقون عند الذكر وهذا مخالف للشرع ، فقال المولى حميد الدين للكرماسي إن رئيسهم هذا الشيخ ، وأشار إلى الشيخ سونديك ، وقال إن أصلحته صلح الكل ، ثم قام الكرماسي وصاحب معه الشيخ سونديك وأحضر مريديه ، وهيا لهم طعاما فأطعهم ، ثم قال اجلسوا ، واذكروا الله تعالى على أدب ووقار وسكنون ، فقالوا نفعل ذلك .

وقد قال الدكتور السيد عبد اللطيف كساب في مقدمة تحقيق كتاب الوجيز^(٥) عقب هذه القصة : ((ونستخلص من هذا : أنه كان متمسكا بالشرع الحنيف مدافعا عنه قاليا للبدع والمنكرات ، وهذا ينبع عن سلامته عقیدته وقوّة إيمانه وشدة تمسّكه بالدين)) .

• قال عنه الكنوي في الفوائد البهية^(٦) : ((إنه كان محمود السيرة قاماً للبدعة)) .

(١) هو نجم الدين ، محمد بن محمد بدر الدين بن محمد رضي الدين ، يكنى بأبي المكارم وأبي السعود ، في شعبان سنة ٩٧٧ هـ .

(٢) (٢١٢/١) .

(٣) كان - رحمه الله - صاحب جذبة عظيمة ، وأحوال سنّة ، وصاحب كرامات ، وصاحب مدرسة ، توفي بالقسطنطينية ، ودفن بها .

انظر : الشقائق النعمانية (ص ٢٢٠) .

(٤) هو حميد الدين بن أفضل الدين الحسيني ، كان عالماً ، صالحاً ، عابداً ، زاهداً ، حليماً ، صبوراً على الشدائـد ،قرأ على والده ، وعلماء عصره ، ثم صار مدرساً بمدرسة السلطان مراد خان في بروسه ، وجعله السلطان محمد خان قاضياً بمدينة قسطنطينية ، ثم صار مفتياً بها في أيام السلطان بايزيد خان ، توفي بها في سنة ٩٠٨ هـ .

انظر : الشقائق النعمانية (ص ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٥) (ص ٣١) .

(٦) (ص ٣٧٦) .

- وقال عنه المراغي في الفتح المبين^(١) : إنّه كان ((قاماً للبدعة ناصراً للسنة)) .
- وفي مقدمة تحقيق كتاب أصول الأحكام^(٢) - عند الحديث عن عقيدته- قال : ((فالمؤلّف رحمه الله يُوافق مذهب السلف في كثيرٍ من المباحث ويردُّ على المعتزلة^(٣) و الجهمية^(٤) والأشاعرة^(٥) والخوارج^(٦) .

ومثال ذلك : بيانه لجهل المعتزلة ، وإنكارهم سؤال منكِر ونكير ، وإنكارهم عذاب القبر ، وميزان الأعمال ، والشفاعة ، وإنكاره على الجهمية إنكارهم خلود الجنة والنار ، وإنكاره على الخوارج ، واستدلالهم بظواهر النصوص كقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٧))

(١) (٥٨/٣) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ٤٧٨) .

(٢) (ص ٢١) ، للباحث عبداللطيف بن شلوه الشامي .

(٣) المعتزلة : فرقـة إسلامـية نشـأت في أواخر العـصر الأـموي وازـدهرت في العـصر العـبـاسي ، اعتمدـت على العـقل الـجـرـد في فـهم العـقـيدة الإـسـلامـية لـتأثـيرـها بـبعـض الـفـلـسـفـات ، ماـأـدى إـلـى انـحرـافـها عن عـقـيدة أـهـل السـنـة والـجـمـاعـة ، وـقـد أـطـلقـعـلـيـها أـسـماءـمـخـتـلـفةـمـنـهـا : المـعـزـلـة ، والـقـدـرـة ، والـعـدـلـة ، والـمـقـتصـدة ، والـوـعـيدـة . انـظـرـ : المـوسـوعـةـالـمـيسـرـةـ فـيـالـأـديـانـوـالـمـذاـهـبـوـالـأـحزـابـالـمـعاـصـرـةـ (٦٩/١) .

(٤) الجـهمـيـةـ : إـحدـىـالـفـرقـالـكـلامـيـةـالـتـيـتـنـسـبـإـلـىـالـإـسـلـامـ ، قـامـتـعـلـىـالـبـدـعـالـكـلامـيـةـوـالـآـرـاءـالـمـخـالـفـةـلـعـقـيـدةـ أـهـلـسـنـةـوـالـجـمـاعـةـ ، مـتـأـثـرـةـ بـعـقـائـدـوـآـرـاءـالـيـهـودـوـالـصـابـةـوـالـمـشـرـكـينـوـالـفـلـاسـفـةـ ، وأـولـمـنـقـالـعـقـيـدةـهـوـ الجـهـمـبـنـصـفـوانـ ، أـنـحـذـهـاـعـنـجـعـدـبـنـدـرـهـ ، الـذـيـأـنـحـذـهـاـعـنـأـبـانـبـنـسـعـانـيـهـودـيـ ، وأـوـلـمـاظـهـرـتـ بـدـعـتـهـمـ فـيـبـلـدـةـتـرـمـذـبـخـرـاسـانـ .

انـظـرـ : الفـرقـ بـيـنـالـفـرقـ (ص ١٩٤) ، المـلـلـوـالـنـحـلـ (ص ٩٧) ، المـوسـوعـةـالـمـيسـرـةـ فـيـالـأـديـانـوـالـمـذاـهـبـوـالـأـحزـابـالـمـعاـصـرـةـ (١٠٥٠/٢) .

(٥) الأـشـاعـرـةـ : فـرقـةـ كـلامـيـةـ إـسـلامـيـةـ تـنـسـبـلـأـيـالـحـسـنـعـلـيـبـنـإـسـمـاعـيلـالـأـشـعـريـالـذـيـخـرـعـلـىـالـمـعـزـلـةـ ، وـقـدـ اـتـخـذـتـالـأـشـاعـرـةـالـبـرـاهـيـنـوـالـدـلـائـلـالـعـقـلـيـةـوـالـكـلامـيـةـوـسـيـلـةـ فـيـمـحـاجـجـةـخـصـومـهـاـمـنـالـمـعـزـلـةـوـالـفـلـاسـفـةـوـغـيـرـهـمـ إـلـاثـبـاتـحـقـائـقـالـدـيـنـوـالـعـقـيـدةـالـإـسـلامـيـةـعـلـىـطـرـيـقـابـنـكـلـاـبـ .

انـظـرـ : المـلـلـوـالـنـحـلـ (١٠٦/١) ، المـوسـوعـةـالـمـيسـرـةـ فـيـالـأـديـانـوـالـمـذاـهـبـ (٨٧/١) .

(٦) الخـوارـجـ : كـلـُـمـنـخـرـجـعـلـىـإـلـمـاـنـالـحـقـالـذـيـاـتـقـوـتـعـلـىـالـجـمـاعـةـيـسـمـيـحـارـجـيـاـ ، سـوـاءـكـانـخـروـجـ فـيـ أـيـامـ الصـحـابـةـعـلـىـأـئـمـةـالـرـاشـدـيـنـأـوـغـيـرـهـمـمـنـتـابـعـيـنـلـهـمـبـإـحـسـانـ .

انـظـرـ : المـوسـوعـةـالـمـيسـرـةـ فـيـالـأـديـانـوـالـمـذاـهـبـوـالـأـحزـابـالـمـعاـصـرـةـ (١٠٦٣/٢) .

(٧) سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ ، الـآـيـةـ رقمـ (٥٧) .

(٨) قـلتـ : وـقـدـ ذـكـرـ الشـيـخـ الشـمـسـ السـلـفـيـ الـأـفـغـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـاتـرـيـدـيـةـ وـمـوـقـعـهـمـمـنـالـأـسـماءـوـالـصـفـاتـ (٣١٣/٣) : أـنـ الـكـرـمـاسـيـ رـحـمـهـ اللهـ مـنـ الـمـاتـرـيـدـيـةـ فـيـ الـقـرـنـ الـعـاـشـرـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

المبحث السادس : مذهب الفقهى

كان الْكَرْمَاسِيُّ - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حنفي المذهب ، وقد دل على ذلك الآتي :

أولاً : ما ذكره أصحاب التراجم عنه أَنَّهُ كان حنفي المذهب ، ومن ذلك :

أ- ما ذكره عنه المراجع^(١) بقوله : ((يوسف بن حسين الْكَرْمَاسِيُّ الحنفي)).

ب- ما ذكره عمر رضا كحاله^(٢) بقوله^(٣) : ((يوسف بن حسين الْكَرْمَاسِيُّ الحنفي)).

ج- وما ذكره عنه الزركلي^(٤) حيث قال^(٥) : ((يوسف بن حسين الْكَرْمَاسِيُّ ، فقيه حنفي)).

د- ما ذكره البغدادي^(٦) عنه بقوله : ((يوسف بن حسين الْكَرْمَاسِيُّ الرُّومي الحنفي)).

هـ - ما ذكره ابن العماد الحنبلي^(٧) عنه بقوله : ((المولى يوسف بن حسين الْكَرْمَاسِيُّ الحنفي الإمام العلامة)).

ثانياً : نقله في كتابه هذا^(٨) عن أئمة الحنفية وكتب المذهب الحنفي ، حيث لم يذكر في كتابه غير هذا المذهب .

(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/٥٨).

(٢) هو أحد أبرز أعلام دمشق ، وواحد من المؤرخين المسلمين الذين وضعوا مؤلفات عديدة ساهمت في توثيق وثبتت العديد من جوانب التاريخ الإسلامي ، ولد عام ١٣٢٣هـ ، وله مؤلفات عديدة منها : معجم المؤلفين ، والمستدرك على معجم المؤلفين ، وعلوم الدين الإسلامي ، والمرأة في القديم والحديث ، وغيرها ، توفي عام ١٤٠٨هـ .

انظر : تكميلة معجم المؤلفين (ص ٣٩٧).

(٣) معجم المؤلفين (١٣/٤٢٩).

(٤) هو خير الدين بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، ولد في ٩ ذي الحجة عام ١٣١٠هـ ، ونشأ بدمشق ، وأخذ عن علمائها ، تقلد عدة مناصب ، له مؤلفات عديدة منها : الأعلام ، وكتاب مرأيت وما سمعت ، وعمام في عمان ، وغيرها ، توفي عام ١٩٧٦م . انظر : (٨/٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٩) .

(٥) الأعلام (٨/٢٢٧).

(٦) هدية العارفين (٢/٥٦٣).

(٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/٣٦٥).

ثالثاً : قيامه بالشرح والتعليق على بعض كتب الحنفية ، كشرح الهدایة^(٢) ، والحمایة شرح الوقایة^(٣) ، وتعليقه على شرح المواقف في النبوّات^(٤) .

المبحث السابع : مؤلفاته

(١) أي كتاب الوقف .

(٢) هدية العارفين (٥٦٣/٢) .

(٣) هدية العارفين (٥٦٣/٢) ، الفتح المبين (٥٨/٣) ، شذرات الذهب (٣٦٥/٧) .

(٤) كشف الظنون (١٨٩٣/٢) ، هدية العارفين (٥٦٣/٢) .

يُعتبر الْكَرْمَاسِيٌّ — رحْمَهُ اللَّهُ — مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ ، حِيثُ عَاشَ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهِجْرِيِّ ، وَشَيْءٌ مِّنَ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ ، مَا جَعَلَهُ يَطْلُعُ عَلَى أَغْلَبِ مَصْنَفَاتِ الْمُتَقْدِمِينَ وَمَا جَاءَ فِيهَا ، وَمِنْ ثُمَّ تَقْدِيمُ خَلَاصَةِ ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ .

وَفِي بَيَانِ أَهْمَيَّةِ كَلَامِ الْمُتَأْخِرِينَ وَكُتُبِهِمْ ، يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ عَابِدِينَ : ((وَأَنْتَ تُرِيَ كَتَبَ الْمُتَأْخِرِينَ تَفْوِيقَ كَتَبِ الْمُتَقْدِمِينَ فِي الْضَّبْطِ وَالْأَخْتَصَارِ وَجَزَالَةِ الْأَلْفَاظِ وَجُمْعِ الْمَسَائِلِ ، لِأَنَّ الْمُتَقْدِمِينَ كَانُوا مَصْرُوفُ أَذْهَانِهِمْ إِلَى اسْتِنباطِ الْمَسَائِلِ وَتَقْدِيمِ الدَّلَائِلِ ، فَالْعَالَمُ الْمُتَأْخِرُ يَصْرُفُ ذَهْنَهُ إِلَى تَنْقِيَحِ مَا قَالُوهُ ، وَتَبَيِّنَ مَا أَجْمَلُوهُ ، وَتَقييدُ مَا أَطْلَقُوهُ ، وَجَمْعُ مَا فَرَّقُوهُ ، وَالْأَخْتَصَارُ عَبَارَاتِهِمْ ، وَبَيَانُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ ، فَهُوَ كَماشَةُ عَرَوِسٍ رَّبَّاهَا أَهْلُهَا حَتَّى صَلُحتَ لِلزَّوْاجِ تُزَيِّنَهَا وَتَعْرَضُهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ ، وَعَلَى كُلِّ فَالْفَضْلِ لِلْأَوَّلِ))^(١) .

وَلَقَدْ بَرَعَ الْكَرْمَاسِيُّ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ ، وَالْعَرَبِيَّةِ ، وَمِنْ هَنَا فَقَدْ أَلْفَ في عِلُومٍ مُخْتَلِفةٍ ، كَالْعِقِيدةِ ، وَالْفَقِهِ ، وَأَصْوَلِهِ ، وَعِلُومِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ .

وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْمُؤْلِفَاتُ مَرْتَبَةً عَلَى حِرَوفِ الْمَعْجمِ :

• في العقيدة :

- ١ - تعليقه على شرح المواقف في النبوات^(٢) .
- ٢ - رسالة في عقائد الفرق الناجية^(٣) .

• في الفقه :

-
- (١) حاشية رد المحتار (٢٨/١) .
 - (٢) هدية العارفين (٥٦٣/٢) ، كشف الظعنون (١٨٩٣/٢) .
 - (٣) الأعلام (٢٢٧/٨) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ٤٧٨) .

- ١- حاشية على حاشية السيد للمطوى^(١).
- ٢- الحماية شرح الوقاية^(٢).
- ٣- رسالة في الجهاد^(٣).
- ٤- رسالة في الرّهن^(٤).
- ٥- رسالة في الوقف^(٥).
- ٦- شرح المداية^(٦).
- ٧- شرح في فروع الفقه الحنفي^(٧).
- ٨- كتاب الوقف^(٨)، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

• في أصول الفقه :

- ١- أصول الأحكام^(٩).

- (١) كشف الظنوں (٤٧٦/١)، الفتح المبين (٥٨/٣)، الأعلام (٢٢٧/٨)، شدرات الذهب (٣٦٥/٧)، أصول الفقه تاریخه ورجاله (ص ٤٧٨)، الشقائق النعمانية (ص ١٢٧).
- (٢) كشف الظنوں (٢٠٢١/٢)، الفتح المبين (٥٨/٣)، هدية العارفین (٢٢٧/٨)، الأعلام (٥٦٣/٢)، الشقائق النعمانية (ص ١٢٧)، الفوائد البهية (ص ٣٦٧)، شدرات الذهب (٣٦٥/٧)، أصول الفقه تاریخ ورجاله (ص ٤٧٨).
- (٣) كشف الظنوں (٨٥٩/١)، هدية العارفین (٥٦٣/٢).
- (٤) كشف الظنوں (٨٦٩/١)، هدية العارفین (٥٦٣/٢).
- (٥) كشف الظنوں (٨٩٨/١)، هدية العارفین (٥٦٣/٢)، الأعلام (٢٢٧/٨)، أصول الفقه تاریخه ورجاله (ص ٤٧٨).
- (٦) معجم المؤلفين (٢٩٤/١٣)، هدية العارفین (٥٦٣/٢).
- (٧) معجم المؤلفين (٢٩٤/١٣).
- (٨) هدية العارفین (٥٦٣/٢)، كشف الظنوں (١٤٧٠/٢).

٢- زبدة الوصول إلى عمد الأصول^(٢) .

٣- المدارك الأصلية إلى المقاصد الفرعية^(٣) .

٤- الوجيز في أصول الفقه^(٤) .

٥- هداية المرام في علم الكلام^(٥) .

• في اللغة وعلومها :

١- أقدار واهب القدر في المعاني والبيان^(١) .

(١) لم أحده في كتب التراث ، وقد قام بتحقيقه الطالبان : عبد اللطيف بن شلوه الشامي ، ومحمد إبراهيم بن محمد عبد الحليم ، وذلك لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) معجم المؤلفين (٢٩٤/١٣) ، الأعلام (٢٢٧/٨) ، كشف الظنون (٩٥٤/٢) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ٤٧٨) .

(٣) الأعلام (٢٢٧/٨) ، معجم المؤلفين (٢٩٤/١٣) ، هدية العارفين (٥٦٣/٢) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ٤٧٨) .

(٤) كشف الظنون (٢٠٠١/٢) ، الفتح المبين (٥٨/٣) ، معجم المؤلفين (٢٩٤/١٣) ، شذرات الذهب (٣٦٥/٧) ، الأعلام (٢٢٧/٨) ، الفوائد البهية (ص ٣٧٦) ، الشفائق النعمانية (ص ١٢٧) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص ٤٧٨) .

(٥) هدية العارفين (٥٦٣/٢) ، كشف الظنون (٢٠٤١/٢) .

- ٢- البيان في شرح التبيان^(٢) .
- ٣- التبيان في المعانى والبيان^(٣) .
- ٤- حاشية على مختصر المعانى^(٤) .
- ٥- كتاب^{*} في علم المعانى^(٥) .
- ٦- المختار في المعانى والبيان^(٦) .
- ٧- المنتخب من التبيان^(٧) .

المبحث الثامن : وفاته

-
- (١) كشف الظنون (١٣٦/١) ، هدية العارفين (٥٦٣/٢) .
 - (٢) هدية العارفين (٥٦٣/٢) .
 - (٣) المصدر السابق (٥٦٣/٢) .
 - (٤) هدية العارفين (٥٦٣/٢) .
 - (٥) الأعلام (٢٢٧/٨) ، شدرات الذهب (٣٦٥/٧) ، الشقائق النعمانية (ص ١٢٧) ، أصول الفقه تاريخ ورجاله (ص ٤٧٨) .
 - (٦) كشف الظنون (١٦٢٣/٢) ، معجم المؤلفين (٢٩٤/١٣) ، هدية العارفين (٥٦٣/٢) ، أصول الفقه تاريخ ورجاله (ص ٤٧٨) ، الأعلام (٢٢٧/٨) .
 - (٧) هدية العارفين (٥٦٣/٢) .

تُوفي الْكَرْمَاسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَسْطَنْطِينِيَّةِ ، وُدُفِنَ بِجَانِبِ مَكْتَبِهِ الَّذِي بَنَاهُ عِنْدَ حَامِعِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ الْفَاتِحِ .

أَمَّا سَنَةُ وِفَاتِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ :

- فَقِيلٌ : تُوفِيَ سَنَةً (٦٩٠٦ هـ) ^(١) ، وَهُوَ الرَّاجِحُ ^(٢) .
- وَقِيلٌ : سَنَةً (٨٩٩ هـ) ^(٣) تَقْرِيبًا .
- وَقِيلٌ : فِي حَدُودِ سَنَةٍ (٩٠٠ هـ) ^(٤) .
- وَقِيلٌ : سَنَةً (٩٢٠ هـ) ^(٥) .

(١) هُدَايَةُ الْعَارِفِينَ (٥٦٣/١) ، كَشْفُ الظُّنُونِ (١٣٦/١، ١٣٦، ٤٧٦، ٨٥٩، ٨٩٨) وَ (٢/٩٥٤، ٩٥٤، ١٧٦٦، ١٨٩٣) .
 (٢) مَعْجَمُ الْمُؤْلِفِينَ (١٣/٢٩٤) ، ٢٠٠١ .

(٢) كَمَا ذَكَرَهُ الدَّكْتُورُ / عَبْدُ اللَّطِيفِ كَسَابُ في مُقْدِمَةِ تَحْقِيقِ كِتَابِ الْوَجِيزِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ (ص٣٣) .

(٣) الفَتْحُ الْمُبِينُ (٣/٥٨) ، أَصْوَلُ الْفَقَهِ تَارِيْخُهُ وَرَجَالُهُ (ص٤٧٩) .

(٤) الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص٣٧٦) ، الشَّقَائِقُ النَّعْمَانِيَّةُ (ص١٢٧) ، كَشْفُ الظُّنُونِ (٢/١٦٢٣) .

(٥) حَاشِيَةُ رقم (٣) فِي الْأَعْلَامِ لِلزَّرْكَلِيِّ (٨/٢٢٧) .

**المبحث الأول : توثيق عنوان الكتاب ، وإثبات
صحة نسبته إلى مؤلفه**

إنّ صحة عنوان الكتاب من أصول علم التّحقيق وأركانه ، ومن أولى ما يصرف المحقق فيه جهده ، لما لمعروفة العنوان الصّحيح من أهميّةٍ ومتزلّةٍ لا تخفي على الباحث . أمّا اسم هذا الكتاب الذي بين أيدينا وعنوانه الصّحيح فهو : ((كتاب الوقف)) . ويُمكّن الاستدلال على ثبوت صحة هذا العنوان بما يلي :

- ١- التّصریح باسم الكتاب في آخر كلّ نسخة من النّسخ الأربع التي اعتمدنا عليها في التّحقيق حيث ورد في أواخر النّسخ ما نصّه : ((فهذا آخر الكلام في كتاب الوقف))
- ٢- ثبوت هذا العنوان كاملاً على غلاف إحدى النّسخ الخطية المعتمدة في التّحقيق ، وهي نسخة (سيرز) من مكتبة السليمانية ، ذات الرقم (٩٨١) .
- ٣- أنّ بعضاً من مؤلّفي كتب الترجمة ذكروا الكتاب بهذا العنوان عند ذكرهم لترجمة المؤلّف^(١).

ف بهذه الأدلة ثُبّت بقيناً بأنّ عنوان الكتاب كما سماه به مؤلّفه ، هو ((كتاب الوقف)) ، وليس هناك أدنى شكّ في ثبوت هذا العنوان .

أمّا صحة نسبة الكتاب إلى مؤلّفه ، فهي من أهمّ الحقائق العلمية التي يجب أن يولّيها الباحث اهتماماً ، وذلك لأنّ نسبة الكتاب إلى المؤلّف ، تُعطي القارئ الثقة والاطمئنان فيما تضمّنه الكتاب من أراء وحقائق علمية .

وهذا الكتاب ((كتاب الوقف)) هو من تأليف الإمام يوسف بن حسين الكرماسي ، ونسبته إليه ثابتة وأكيدة ، لا يتطرق إليها شكّ أو احتمال .

ومن البراهين الدالة على صحة نسبة هذا الكتاب للمؤلّف ما يلي :

- ١- أنّ المؤلّف – رحمه الله تعالى – نصّ على أنه من تأليفه حيث قال في مقدمة كتابه هذا ما نصّه :

(١) هدية العارفين (٥٦٣/٢) ، كشف الظنو (١٤٧٠/٢) .

((جَمِيعُ الْفَقِيرِ الدَّلِيلُ إِلَى الْغَنِيِّ الْجَلِيلِ ، يُوسُفُ بْنُ حَسِينٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا وَكَافَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ ، مَا يَتَعَلَّقُ بِأَقْسَامِ الْمُوقَوفِ ، وَأَقْسَامِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ ، وَأَقْسَامِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا ، مِنَ الْوَاقِفِ ، وَالْمَتَوْلِيِّ ، وَالْقَاضِيِّ ، وَأَرْبَابِ الْأَوْقَافِ ، وَأَصْحَابِ الْمَسَاجِدِ كَلَّا فِي بَابِ أَوْ مَسَأَلَةٍ عَلَى حَدَّةٍ)) .

٢- أَنَّ بَعْضًا مِنْ مُؤْلِفِي كِتَابِ التَّرَاجِمِ ذَكَرُوا هَذَا الْكِتَابَ لِلْمُؤْلِفِ عِنْدَ ذِكْرِ تَرْجِمَتِهِ ، وَصَرَّحُوا بِنَسْبَتِهِ إِلَيْهِ فَمِنْ ذَلِكَ :

• مَا ذَكَرَهُ حَاجِي خَلِيفَةً فِي كِشْفِ الظُّنُونِ (١٤٧٠/٢) حِيثُ قَالَ : ((كِتَابُ الْوَقْفِ ، لَوْلَانَا يُوسُفُ بْنُ حَسِينِ الْكَرْمَاسِيِّ ، مُخْتَصِّرٌ أَوْلَاهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَامِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ .. اَلْخُ ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعينِ بَابًا ، وَمَسَائِلٍ)) .

• مَا ذَكَرَهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ (٥٦٣/٢) حِيثُ قَالَ : ((يُوسُفُ بْنُ الْحَسِينِ الْكَرْمَاسِيِّ الرُّومِيِّ الْحَنْفِيُّ ، مِنْ قَضَاءِ اسْتَانْبُولَ ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٩٠٦ هـ لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ - وَذَكَرَ مِنْهَا - كِتَابُ الْوَقْفِ ، مُشْتَمِلٌ عَلَى أَرْبَعينِ بَابًا وَمَسَائِلٍ)) .

٣- ثَبَوتُ هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ عَلَى غَلَافِ إِحْدَى النُّسُخِ الْمُعْتَمِدَةِ فِي التَّحْقِيقِ ، وَهِيَ نُسُخَةُ (لَا لَهُ لِي) ، ذَاتِ الرَّقْمِ (٨٣٥) مِنْ مَكْتَبَةِ السَّلِيمَانِيَّةِ ، حِيثُ كُتُبَ عَلَى غَلَافَهَا هَذِهِ الْعَبَارَةُ : ((لَوْلَانَا يُوسُفُ بْنُ حَسِينِ الْكَرْمَاسِيِّ)) .

فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ ذَكْرَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ تُثْبِتُ لَنَا بِمَا لَا يَدْعُ بِمَحَالًا لِلشَّكِّ أَنَّ ((كِتَابُ الْوَقْفِ)) هُوَ مِنْ تَأْلِيفِ الْإِمَامِ يُوسُفِ بْنِ حَسِينِ الْكَرْمَاسِيِّ ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

يعتبر هذا الكتاب ضمن سلسلة ما ألفه فقهاء الحنفية في علم الأوقاف استقلالاً ، ابتداءً بما ألفه الإمام محمد بن عبد الله الأنباري ، المتوفى سنة (٢١٥هـ) - رحمه الله تعالى - ثم تلاه الإمام هلال الرأي ، المتوفى سنة (٢٤٥هـ) ، ثم تلاهما الإمام أحمد بن عمرو الخصّاف ، المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، ثم تبعهم العلماء في التأليف ، وهي سلسلة متربطةٌ متكاملةٌ ، يستفيد منها الخلف من السلف ، ويُوجَد في كلٍّ كتاب ما لا يُوجَد في الآخر. وهذا التابع التاريخي في التأليف في هذا العلم الجليل ، دليلٌ ظاهرٌ على ما كانت تخظى به الأوقاف من أهميةٍ ومكانةٍ لدى فقهاء الحنفية في مختلف العصور والأزمان . وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو من كتب الأوقاف عند فقهاء الحنفية ، فهو كتاب جليل القدر ، عظيم المترفة ، كثير النفع والفائدة .

ويمكن إبراز أهمية هذا الكتاب من خلال الأمور التالية :

١- أنه من كتب الأوقاف ، وهو علمٌ له شرف عظيم ، وعلومٌ أن شرف العلم بشرف المعلوم ، حيث يظهر في الوقف تحقق الإحسان إلى الناس والتكافل بين أفراد المجتمعات ، وكما هو معلوم أن الوقف قربة من أعظم القرب التي يتزلف بها العبد إلى الله ، وهو من أهم السبل لبقاء الذكر الحسن ، والدعاء والثناء الجميل لواقه ، ولما فيه من استمرارية وصول الثواب والأجر إلى الواقف مadam الوقف قائماً ، واستفاده العباد منه مستمرةً .

٢- أن هذا الكتاب قد اشتمل على مسائل مهمة تتعلق بأحكام الأوقاف ، مما تشتمل حاجة الناس إلى معرفتها وفهمها ، ولا سيما لمن يعملون في مجال القضاء أو لهم صلة به ، وذلك لكثره ورود بعض الإشكالات لدى المحاكم فيما يتعلق بالأوقاف . ومن جملة هذه المسائل المهمة ، مسألة استبدال الوقف ، ومسألة استدامة المتأول على الوقف ، ومسألة إجارة الوقف ، وغيرها .

٣- أن مؤلفه من الفقهاء المتأخرین ، مما جعله يطّلع على أغلب مصنفات المتقدمين

من فقهاء المذهب الحنفي ، ومن ثُمَّ اختيار ما يراه من النصوص مناسِبًا للمادة العلمية لهذا الكتاب .

- ٤ - كثرة مصادر الكتاب وأصالتها ، فقد اعتمد المؤلِّف في كتابه على جملة وافرة من أمّات كتب الفتاوى والواقعات والنوازل ، وكتب الأوقاف في المذهب الحنفي . وهي كتب معتبرة ومصادر معتمدة في الجملة ، لها قيمتها العلمية ومكانتها الفقهية .
- ٥ - أن هذا الكتاب يعدّ مصدرًا لمعرفة المذهب الحنفي في مسائل الأوقاف وأحكامها .

المبحث الثالث : منهجه المؤلف في الكتاب

إنَّ أيَّ كتابٍ يُؤلَّف لا بدَّ أن يكون مؤلِّفه منهجه في تأليفه ، وإذا كان موضوع الكتاب يُمكِّن للقارئ أن يعرفه بآدبي نظرٍ إلى الكتاب أو فهرسه ، فإنَّ منهجه بخلاف ذلك ، إذ يصعب على القارئ معرفته إلَّا بعد تأمُّلٍ دقيقٍ ، واستقراءً وافٍ لحتوى الكتاب .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا ((كتاب الوقف)) ، قد أفصح مؤلِّفه عن منهجه فيه حيث صرَّح بذلك فقال في مقدمة كتابه ما نصَّه : ((جمع الفقيرُ الذليلُ إلى الغنيِّ الحليلِ يوسفُ بن حسین ، غفرَ اللہ لهما وكافة المسلمين ما يتعلَّق بأقسام الموقوف ، وأقسام الموقوف عليه ، وأقسام المتصرِّف فيها من الواقف ، والمتولى ، والقاضي ، وأرباب الأوقاف ، وأصحاب المساجد كلاً في باب ، أو مسألة على حدة ، وكلاً مما يجوز ، وما لا يجوز أيضاً في بابٍ على حدةٍ إلَّا نادراً فجاء الأبواب والمسائل على عدد اثنين وأربعين)).

ثم ذكر بعد هذا أبواب الكتاب باباً باباً وهي سبعةً وعشرون باباً ، وذكر ضمن بعض الأبواب مسائل .

هذا ما ذكره المؤلف — رحمه الله تعالى — في منهجه الذي سلكه في التأليف ، هو خلاصة للحوانب المهمة في منهجه الذي رسمه لنفسه في تأليف كتابه هذا .

وبحكم دراستي للكتاب وبقائي معه فترة من الزَّمن ، فإنه يمكنني بعد توفيق الله عزَّ وجلَّ توضيح هذا منهجه، وتفصيله مضيفاً إليه ما بدا لي أنه من منهجه المؤلف في كتابه ، وذلك من خلال النقاط التالية :

أولاًً : قسم المؤلف كتابه هذا إلى أبوابٍ ، معنوناً كلَّ بابٍ بعنوان يتناسب مع مسائل الباب ، ثم ضمَّن بعض الأبواب دون بعضها مسائل ، فعلى سبيل المثال ذكر في بعض الأبواب ثمان مسائل كما في الباب الثالث عشر والباب السَّابع عشر ، في حين أنه لم يذكر في بعضها أيَّ مسألة كما في الباب الأول . والجدير بالذِّكر أنَّ عدد الأبواب سبعةً وعشرون باباً ، أما عدد المسائل فخمسة عشر مسألةً .

وكان المؤلّف في أثناء التأليف يسرد موضوعات كلّ فصلٍ ومسائله التي يرى أنها داخلة فيه سرداً ، ويعطف بعضها على بعضٍ .

ثانياً : فيما يتعلق بجمع المادّة العلميّة لهذا الكتاب فإنّ المؤلّف - رحمه الله - كان ذا ثقافةٍ فقهيةٍ واسعة ، وقد سلك في تأليفه لهذا الكتاب منهج النّقل من كتب المتقدّمين ، حيث اعتمد على النّقل من كتب الفتاوى والنوازل والواقعات^(١) .

فلقد كان ينتقل من بابٍ إلى بابٍ في استحضار لمسائل الفقهية ، كثير التّجوّال بين كتب الفتاوى والنوازل ، ولم يخرج عن النّقل منها إلّا نادراً ، حيث لم ينقل عن غيرها إلّا عن كتب معدودة ، فعلى سبيل المثال نقل عن كتاب تحفة الفقهاء في ثلاثة مواضع^(٢) ، وعن المبسوط في ثلاثة مواضع^(٣) ، وعن السّير الكبير في موضعٍ واحد^(٤) .

ثم إنّ المؤلّف لم يكن يتعرّض لمسائل بترجيح أو نقد أو مناقشة ، وإنّما قام بجمع الأقوال في المسألة الواحدة فحسب ، ولم يتعرّض أيضاً لخلاف المذاهب الأخرى في بعض المسائل إلّا في مسائلتين^(٥) فقد أشار فيهما إلى خلاف الإمام الشافعى .

ثالثاً : وما يجدر التنبيه عنه أنّ المؤلّف - رحمه الله تعالى - قد أكثر من النّقل عن بعض الكتب دون بعضٍ ، ويأتي كتاب « قنية المنية لتميم الغنية » للإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (ت ٦٥٨ هـ) في المقدمة حيث يحتلّ المرتبة الأولى من حيث كثرة النّقل عنه ، حيث يُشكّل المنقول من هذا الكتاب ما يقارب ثلث الكتاب الذي بين أيدينا ، ثم يليه بعد ذلك كتاب « الفتاوی الکبریٰ » للإمام عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالصدر الشهید أو الحسام الشهید (ت ٥٣٦) ، فقد أكثر من النّقل عن هذا الكتاب حتى لا تكاد ترى فصلاً يخلو من النّقل عنه ، ثم يأتي في المرتبة الثالثة باقي الكتب الأخرى .

(١) « الفتاوی و الواقعات » : في المذهب الحنفي عبارة عن : مسائل استبطتها المجتهدون المتأخرون من علماء المذهب ، لما سُئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين من الإمام أبي حنيفة ، وأصحابه (رحمهم الله) .

انظر : المذهب الحنفي (١/٣٦٤) ، الكواشف الجليلة (٦٤، ٦٣) ، الطبقات السنّية (١/٣٥) .

(٢) انظر : (ص ٨٦، ٨٥) .

(٣) انظر : (ص ٢٧٩، ٢٨٠، ١٢٨، ١٠٨) .

(٤) انظر : (ص ٢٧٩) .

(٥) انظر : (ص ١٢٥، ١٠٤) .

رابعاً : رغم ما اعنى به المؤلف من كثرة النقل فقد حافظ على الأمانة العلمية ، فقد كان حريصاً أشد الحرص على عزو النقول والمسائل إلى أصحابها .

وقد كان يسجل اسم المصدر الذي نقل منه بأمانة تامة قبل ذكر النص كقوله مثلاً : ((وفي المنافع)) ^(١)، وأحياناً يذكر المصدر متقدماً ثم بعد الانتهاء من النص يتبعه بمصدر آخر كقوله مثلاً : ((كذا في الفصول الأستروشيني)) ^(٢)، وأحياناً يذكر اسم الكتاب مع تحديد الباب الذي نقل عنه كقوله مثلاً : ((و ذُكر في شهادات العدة)) ^(٣).

خامساً : أن المؤلف لم يكتب بعض الألفاظ ، بل رمز لها برموز تدلّ عليها^(٤) ، وهي :

أ- (ع م) ^(٥) ويرمز به لـ (عليه السلام ، أو عليه الصلاة والسلام) .

ب- (رح) أو (رحمه) ويرمز بهما لـ (رحمه الله ، أو رحمة الله) .

ج- (رض) ويرمز به لـ (رضي الله عنه ، أو رضي الله عنهم) .

د- (فح) ويرمز به لـ (فحىند) .

هـ- (ح) ويرمز به لـ (الإمام أبي حنيفة ، رحمه الله) .

و- (س) ويرمز به لـ (الإمام أبي يوسف ، رحمه الله) .

ز- (م) ويرمز به لـ (الإمام محمد بن الحسن ، رحمه الله) .

• وهناك رموز أخرى نقلها المؤلف من كتاب « قنية المنية لتميم الغنية » ، ولم يبين المراد بها ، وإليك بيانها^(٦) :

١ - (بخ) ويرمز به لـ : الإمام بكر خواهر زاده (ت ٤٣٣ هـ) ، وأيضاً لبرهان الفتاوى البخارية ، طاهر بن برهان الدين الكبير ، توفي سنة (٤٥٠ هـ).

٢ - (بر) ، ولم أجده في رموز القنية .

(١) انظر : (ص ٧٩) .

(٢) انظر : (ص ٩١) .

(٣) انظر : (ص ٨٧) .

(٤) ورد ذكر هذه الرموز في بعض النسخ مختصرة ، وفي بعضها وردت بدون اختصار .

(٥) هذا الإختصار لا يليق بمقامه صلى الله عليه وسلم ، بل الأولى أن يكتب كاملاً بدون اختصار توقيراً واحتراماً له عليه الصلاة والسلام .

(٦) إجمالاً ، وستترجم لكـ منها عند ذكره في قسم التحقيق ، إن شاء الله تعالى ، وقد اعتمدت في تفسير هذه الرموز على فهرست كتاب قنية المنية في تميم الغنية ، وهو مخطوط .

- ٣ - (بق) ويرمز به لـ : الإمام البقالي محمد بن أبي قاسم الخوارزمي توفي سنة ٥٧٦هـ .
- ٤ - (بم) ويرمز به لـ : برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه ، صاحب المحيط ، توفي سنة ٦١٦هـ .
- ٥ - (بو) ويرمز به لـ : الإمام أبو نصر الوبيري .
- ٦ - (تج) ويرمز به لـ : الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن مازه ، أخو حسام الدين الشهيد .
- ٧ - (ث) ويرمز به لـ : الإمام أبي الليث نصر بن محمد ، توفي سنة ٣٧٣هـ .
- ٨ - (حم) ويرمز به لـ : الإمام أبي بكر بن حامد .
- ٩ - (حج) ويرمز به لـ : الحجنجي .
- ١٠ - (حـكـ) ويرمز به لـ : كتاب خزانة الأكمل في الفروع ، ليوسـفـ بن عـلـيـ الجرجـانـيـ .
- ١١ - (حو) ويرمز به لـ : الإمام حمير الوبيري .
- ١٢ - (سي) ويرمز به لـ : سيف السائلـيـ .
- ١٣ - (سم) ويرمز به لـ : الإمام إسماعـيلـ المتـكلـمـ .
- ١٤ - (شبـ) ويرمز به لـ : شرح أبي ذـرـ ، عبد اللهـ بنـ أـحـمـدـ الـهـرـوـيـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٣٤هـ .
- ١٥ - (شـبـهـ) ويرمز به لـ : شهـابـ الأـئـمـةـ الإمامـيـ .
- ١٦ - (شـحـ) ويرمز به لـ : شـمـسـ الأـئـمـةـ الـحـلـوـانـيـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٤٨هـ .
- ١٧ - (شمـ) ويرمز به لـ : الإمام شـرفـ الأـئـمـةـ الـمـكـيـ .
- ١٨ - (شـهـ) ويرمز به لـ : شـرـحـ بـكـرـ خـواـهـ رـادـهـ .
- ١٩ - (صـبـ) ويرمز به لـ : صـلاـةـ بـرـهـانـ الأـئـمـةـ .
- ٢٠ - (صـحـ) ويرمز به لـ : الحـسـامـ الشـهـيدـ ، عـمـرـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بنـ مـازـهـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٥٣٦هـ .
- ٢١ - (ظـتـ) ويرمز به لـ : الـظـهـيرـ الـتـمـرـتـاشـيـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٦١٠هـ .
- ٢٢ - (ظـمـ) ويرمز به لـ : الإمام ظـهـيرـ الدـينـ الـمـرغـيـنـاـيـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٦١٩هـ .

- ٢٣ - (ط) ويرمز به لـ : كتاب الحيط البرهاني .
- ٢٤ - (عب) لم أجده في رموز القنية .
- ٢٥ - (عت) ويرمز به لـ : الإمام علاء الدين الترجماني توفي (٦٤٥ هـ).
- ٢٦ - (عتج) ويرمز به لـ : علاء الدين التاجري .
- ٢٧ - (عح) ويرمز به لـ : علاء الأئمة الحمامي ، ويرمز به أيضاً لعمر الحافظ .
- ٢٨ - (عس) ويرمز به لـ : الإمام علاء السعدي .
- ٢٩ - (علك) ويرمز به لـ : عين الأئمة الكرباسبي .
- ٣٠ - (عن) ويرمز به لـ : الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي ، توفي سنة (٥٣٧ هـ).
- ٣١ - (فح) ويرمز به لـ : فتاوى خواهر زاده .
- ٣٢ - (فع) ويرمز به لـ : فتاوى العصر للإمام علي بن الحسين السعدي توفي سنة (٤٦١ هـ).
- ٣٣ - (فلك) ويرمز به لـ : فتاوى أبي الفضل الكندي ، توفي سنة (٤٣٥ هـ).
- ٣٤ - (ق) ويرمز به لـ : الإمام أحمد بن محمد القدورى ، توفي سنة (٤٢٨ هـ).
- ٣٥ - (قبح) ويرمز به لـ : الإمام الحسن بن منصور ، المعروف بقاضي خان ، توفي سنة (٥٩٢ هـ).
- ٣٦ - (قع) ويرمز به لـ : القاضي عبد الجبار .
- ٣٧ - (قعم) ويرمز به لـ : القاضي علاء الدين المروزي ، توفي سنة (٦٠٦ هـ).
- ٣٨ - (كب) ويرمز به لـ : كمال الأئمة البياعي .
- ٣٩ - (كجل) لم أجده في رموز القنية .
- ٤٠ - (كخ) ويرمز به لـ : الإمام ركن الدين الخزاف .
- ٤١ - (كص) ويرمز به لـ : الإمام ركن الدين الصباغي .
- ٤٢ - (م) ويرمز به لـ : كتاب المتنقي في فروع الحنفية ، للإمام محمد بن محمد بن أحمد ، المعروف بالحاكم الشهيد ، توفي سنة (٤٣٤ هـ).
- ٤٣ - (مت) ويرمز به لـ : مجد الأئمة الترجماني .

٤ - (يت) ويرمز به لـ : يوسف ، المعروف بترجمان صغير .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب التي اعتمد عليها المؤلف

إنّ من أهمّ ما يعطي الكتاب أهمية وقدراً كبيراً ، ويُظهر للقارئ قيمة العمل العلمي ومتزلته هي : الموارد والمصادر التي استقى منها المؤلف مادة كتابه .

وُيُعَدُّ من المعلوم أَنَّه بقدر صحة تلك المصادر وقوَّتها تكون قوَّة الكتاب وصحته ، والكتاب الذي بين أيدينا ((كتاب الوقف)) ، قد كثُرت مصادره وتنوعت .

وما يجدر التنويه عنه أَنَّ مادة هذا الكتاب جمِيعها منقولٌ من كتب الفقه الحنفي خاصةً . وهذه المصادر تختلف من حيث النقل عنها في هذا الكتاب كثرةً وتوسُّطاً وقلةً ، كما يبيِّنه في منهج المؤلِّف في كتابه ، وقد وفقني الله تعالى للتعرُّف على معظم مصادر هذا الكتاب من خلال البحث في كتب التراجم والطبقات ، وإليك بيانها مرتبةً ترتيباً هجائياً بحسب اسم المصدر :

١ - الأجناس = الأجناس في الفروع

للشيخ الإمام أبي العباس ، أحمد بن محمد الناطفي الحنفي ، المتوفى سنة (٤٤٦هـ) ، جمعها لا على الترتيب^(١) .

٢ - أحكام الوقف

للإمام أحمد بن عمرو الخصاف الحنفي ، المتوفى سنة (٢٦١هـ)^(٢) .

٣ - التجريد

للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أمير ويه الكرماني ، المتوفى سنة (٤٣٥هـ) . وهو كتاب معتبر في الفروع الفقهية ، ومن الكتب المعتبرة في الفتوى عند الحنفية^(٣) .

٤ - التجنيس = التجنيس والمزيد

للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)^(٤) . وقد ذكر المؤلِّف أَنَّ كتابه هذا عبارة عن تتمة لما بدأ بجمعه شيخه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت ٥٣٦هـ) ، حيث أورد المسائل مهذبةً في تصنيف ،

(١) كشف الظنون (١١/١) .

(٢) المصدر السابق (١١/١) .

(٣) تاج التراجم (١٨٤) ، الفوائد البهية (ص ١٥٧) ، هدية العارفين (٥١٩/١) .

(٤) تاج التراجم (ص ٢٠٦، ٢٠٧) ، الفوائد البهية (ص ٢٣١، ٢٣٠) ، هدية العارفين (٧٠٢/١) .

وَجَمِيعُهَا مَوْلَفَةً بِأَحْسَنِ تَأْلِيفٍ ، وَذَكْرٌ لِهَا الدَّلَائِلُ ، وَذَكْرُ الْمُؤْلِفِ أَنَّ كِتَابَهُ هَذَا لِبَيَانِ مَا اسْتَنْبَطَهُ الْمُتَأْخِرُونَ ، وَلَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ الْمُتَقْدِمُونَ إِلَّا مَا شَدَّ عَنْهُمْ فِي الرِّوَايَةِ^(١) ، وَقَدْ طُبِعَ جُزْءٌ مِنْهُ^(٢) .

٥- تحفة الفقهاء

لِإِلَامِ عَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَحْمَدِ السِّمْرَقْنَدِيِّ ، الْمَتَوْفِ سَنَةٍ (٥٣٩هـ)^(٣) . وَهَذَا الْكِتَابُ عِبَارَةٌ عَنْ مِنْتَنٍ مَطْوِلٍ فِي فَرْوَعِ الْفَقَهِ الْحَنْفِيِّ ، بَسْطٌ فِيهِ الْمُؤْلِفُ الْمَسَائِلَ بِأَسْلُوبٍ سَهْلٍ وَوَاضِعٍ ، وَتَرْتِيبٌ حَسَنٌ وَرَاءِعٌ ، وَتَقْسِيمٌ بَدِيعٌ فِي الْأَبْوَابِ وَالْفَصُولِ وَالْمَسَائِلِ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُعْتَدُّ مِنْ أَفْضَلِ كِتَابِيَّاتِ الْحَنْفِيَّةِ تَرْتِيْبًا وَعَرْضًا^(٤) .

٦- التهذيب

لَمْ أَتَكُنْ مِنْ تَحْدِيدِهِ ، فَهُنَاكَ غَيْرُ كِتَابٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُسَمَّىٰ بِالْتَّهَذِيبِ^(٥) ، وَلَعَلَّهُ (تَهَذِيبُ الْوَاقِعَاتِ) لِلشِّيخِ أَحْمَدِ الْقَلَانِسِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧- جامع الفتاوى

لِإِلَامِ نَاصِرِ الدِّينِ أَبِي الْقَاسِمِ ، مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ السِّمْرَقْنَدِيِّ الْحَنْفِيِّ ، الْمَتَوْفِ سَنَةٍ (٥٥٦هـ) . وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ مُعْتَدَلٌ^(٦) .

٨- الحاوي

لَمْ أَتَكُنْ مِنْ تَحْدِيدِهِ ، فَهُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ إِمَامٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِهِ كِتَابٌ (الحاوي)^(٧) .

(١) التجينيس والمزيد (٩٠-٨٩/١) ، كشف الظنون (٣٥٢، ٣٥٣/١) .

(٢) وهو بتحقيق الدكتور / محمد أمين مكي — حفظه الله — وهو من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، كراتشي .

(٣) الجواهر المضية (١٨/٣) ، الفوائد البهية (ص ٢٦٠) .

(٤) كشف الظنون (٣٧١/١) ، المذهب الحنفي (٤٦٧/٢) .

(٥) كشف الظنون (٥١٧/١) .

(٦) كشف الظنون (٥٦٥/١) .

(٧) الجواهر المضية (٥٢٢/٣) ، تاج التراجم (ص ١٤٤) ، كشف الظنون (٦٢٤، ٦٢٨) .

٩ - الخلاصة = خلاصة الفتاوى

لإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي ، المتوفى سنة (٥٤٢هـ) ^(١) . وهو أحد كتب الفتاوى المعتمدة عند الحنفية ، وقد كتبه مؤلفه جامعاً للرواية حالياً عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل ^(٢) . وقد احتصره المؤلف من كتابيه ((خزانة الواقعات)) و ((النصاب)) ^(٣) . ووصفه الكنوي بأنه كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء ^(٤) .

١٠ - الذخيرة = الذخيرة البرهانية

(ذخيرة الفتاوى) لإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة ، المتوفى سنة (٦١٦هـ) . وهو من الكتب المعتبرة في الفتاوى عند الحنفية، وقد احتصره المؤلف من كتابه المشهور (المحيط البرهاني) ، وشحنه بالفوائد الكثيرة ، حيث جمع فيه مسائل الواقعات ، وضم إليها أجناسه من الحالات ذاكراً فيها جواب ظاهر الرواية ، كما أضاف إليها من واقعات النوادر وما فيها من أقاويل المشايخ ^(٥) .

١١ - السراجية = الفتاوى السراجية

لإمام سراج الدين أبي محمد علي بن عثمان الأوشبي الفرغاني ، المتوفى سنة (٥٧٥هـ) . وهو كتاب معتبر في فتاوى الحنفية ، يكثر ذكره في كتب المؤلفين ، جمع فيه المؤلف نوادر وواقع لا تُوجَد في أكثر الكتب ، وقد فرغ منه سنة (٥٦٩هـ) ^(٦) . وقد ذكر المؤلف في مقدمة كتابه هذا أنه مختصر من كتاب آخر سبق له جمعه وتصنيفه ، ونظمه ، وتأليفه في نفائس أجناس الواقعات الملقطة من الجامعين والزيادات ، المنتخبة من فوائد أئمة الأمصار في سوالف الدهر والأعصار ، إلى غير ذلك من نسخ يكثر عدّها وإحصاؤها

(١) ناج الترجم (ص ١٧٣) ، هدية العارفين (٤٣٠/١) .

(٢) كشف الظنون (٧١٨/١) .

(٣) الجواهر المضية (٢/٢٧٦) ، الفوائد البهية (ص ١٤٦) .

(٤) الفوائد البهية (ص ١٤٦) .

(٥) كشف الظنون (٨٣٢/١) ، الفوائد البهية (ص ٣٣٧) .

(٦) كشف الظنون (٢/١٢٢٤) ، هدية العارفين (١/٧٠٠) ، هامش الجواهر المضية (٢/٥٨٤) .

، وإنه كتابٌ صغير الحجم ، كثير النعم ، لاحتوائه على الأئمَّة بين الفوائد والأعمَّ من العوائد ^(١).

١٢ - السير الكبير

للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، المتوفى سنة (١٨٧هـ) ، وهو آخر مصنفاته صنفه بعد انصرافه من العراق ، حُمل هذا الكتاب إلى الخليفة فأعجبه وعده من مفاخر أيامه ، ثم بعث أولاده إلى مجلسه ليستمعوا منه . وقد شرحه القاضي الإمام علي بن الحسين السُّعْدِي ، المتوفى سنة (٤٦١هـ) ، وشرحه أيضًا الإمام شمس الأئمَّة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة (٤٨٣هـ) في حزأين ضخميين ^(٢).

١٣ - الشُّروط

للإمام أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي ، الشهير بالحاكم الشهيد ، المتوفى سنة (٣٤٤هـ) .

١٤ - العُدَّة

للإمام علاء الدين محمود بن عبيد الله المروزي الحنفي ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) ^(٣).

١٥ - فتاوى أبي الليث

للإمام نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السّمرقندِي ، إمام الهدى المتوفى سنة (٣٩٣هـ) ^(٤).

(١) الفتاوی السراجیة (ص ٢) .

(٢) كشف الظنون (٢/١٠١) .

(٣) كشف الظنون (٢/١١٣) .

(٤) كشف الظنون (٢/١٢٢) ، تاج التراجم (ص ٣١٠) ، الفوائد البهية (ص ٣٦٢) .

١٦ - فتاوى الترجمانى

لإمام مجد الدين عبد الرحيم بن عمر بن عبد الله الترجمانى الحنفى ، المتوفى سنة ٦٤٥هـ^(١) .

١٧ - فتاوى الحجّة

لا أعلم مؤلفه ، وهذا الكتاب مذكور في كشف الظنون (٢/١٢٢) .

١٨ - الفتاوى السمرقندية

لإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة ، المتوفى سنة ٦١٦هـ ، وهو صاحب المحيط البرهانى والذخيرة البرهانية .

١٩ - الفتاوى الصغرى

لإمام حسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفى ، المعروف بالصدر الشهيد أو الحسام الشهيد ، المتوفى سنة ٥٣٦هـ^(٢) . وقد يوهها بنجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي كالفتاوى الكبرى ، وذكر فيها أنه لم يبالغ في ترتيبها كما بالغ في ترتيب واقعاته ، ثم انتخبها الإمام يوسف السجستاني ، وألحق بها ، وسمّاهما منية المفتى^(٣) .

٢٠ - فتاوى العتّابي = الفتاوى العتابية

لإمام زين الدين ، أبي نصر أحمد بن محمد العتّابي البخاري ، المتوفى سنة ٥٨٦هـ . ويسمى أيضاً بـ ((جوامع الفقه)) ، وهو كتاب كبير يقع في أربع مجلدات^(٤) .

(١) كشف الظنون (٢/١٢٢٩، ٢٠٤٩)، هدية العارفين (٢/٥٦٠) .

(٢) الجواهر المضية (٢/٦٤٩)، الفوائد البهية (ص ٢٤٢)، تاج التراجم (ص ٢١٧، ٢١٨) .

(٣) كشف الظنون (٢/١٢٢٤، ١٢٢٥) .

(٤) كشف الظنون (١/٦١١، ٥٦٧) و (٢/١٢٢٦)، الجواهر المضية (١/٢٩٩)، تاج التراجم (ص ١٠٣)، الفوائد البهية (ص ٦٦)

٢١ - فتاوى الفضلي

لإمام أبي عمرو عثمان بن إبراهيم الأسدى الحنفى المتوفى سنة (٨٥٠هـ) ^(١).

٢٢ - الفتوى الكبرى

لإمام حسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي ، المعروف بالحسام الشهيد أو الصدر الشهيد ، المتوفى سنة (٥٣٦هـ) ^(٢) ، وهو صاحب الفتوى الصغرى . وهو من الكتب المعتبرة في الفتوى عند الحنفية ، جمعها المؤلف من نوازل أبي الليث ، ووقعات الناطفي ، وفتاوى أبي بكر محمد بن الفضل ، وفتاوى أهل سمرقند ، وقد علم لكل مصدر بعلامة ^(٣) .

٢٣ - الفتوى النسفية

لإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المتوفى سنة (٥٣٧هـ) . وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه غيره ^(٤) .

٤ - فتاوى أهل سمرقند

لا أعلم مؤلفه ، وهذا الكتاب مذكور في الفتوى التاتارخانية وجامع الفضولين برمز (قد) ^(٥) .

(١) كشف الظنوون (١٢٢٧/٢).

(٢) تاج الترجم (ص ٢١٨)، الفوائد البهية (ص ٢٤٢)، الجواهر المضية (٦٤٩/٢).

(٣) كشف الظنوون (١٢٢٨/٢).

(٤) كشف الظنوون (١٢٣٠/٢)، تاج الترجم (ص ٢٢٠).

(٥) كشف الظنوون (١٢٢١/٢).

٢٥ - فتاوى رشيد الدين = فتاوى الرشيدى

لإمام أبي بكر رشيد الدين محمد بن عمر ابن عبد الله السنجى النيسابوري ، المتوفى سنة ٥٩٨هـ^(١) .

٢٦ - فتاوى صدر الإسلام

لا أعلم مؤلفه ، ولعله لصدر الإسلام طاهر بن محمود بن أحمد البخاري الحنفي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ^(٢) ، والله أعلم .

٢٧ - فتاوى ظهير الدين = الفتاوى الظهرية

لإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري الحنفي ، المتوفى سنة ٦١٩هـ^(٣) .
وهو كتاب يعتبر في فتاوى الحنفية ، جمع فيه المؤلف من الواقعات والنوازل مما يشتتُ
الافتقار إليه وفوائد أخرى غيرها^(٤) . وقد وصفه اللكتوي بأنه كتاب متضمنٌ لفوائد
الكثيرة^(٥) .

٢٨ - فتاوى قاضي خان = الفتاوى الخانية

لإمام فخر الدين أبي الحasan أو أبي المفاحر ، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى
الفرغاني الحنفي ، المعروف بقاضي خان ، المتوفى سنة ٥٩٢هـ^(٦) . وقد ذكر مؤلفه فيه
جملةً من المسائل التي يغلب وقوعها ، وتتس الحاجة إليها ، وتدور عليها الواقعات ،
وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة ، ربّها على ترتيب الكتب المعروفة في الفقه ، وبيّن
لكلّ فرع أصلًا ، وما كثرت فيه الأفوايل اقتصر منه على قولٍ أو قولين ، وقدّم ما هو
الأظهر والأشهر^(٧) . ويعتبر هذا الكتاب من أشهر كتب الفتاوى وأكثرها تداولاً بين

(١) كشف الظنون (٢/١٢٢٣) ،

(٢) هدية العارفين (٢/١١١) ، معجم المؤلفين (٨/٣٠٣) .

(٣) كشف الظنون (٢/١٢٢٦) .

(٤) الفوائد البهية (ص ٢٥٨) .

(٥) تاج التراث (ص ١٥١) ، الجواهر المضية (٢/٩٤) .

(٦) كشف الظنون (٢/١٢٢٧) ، المذهب الحنفي (٢/٦٠٥) .

علماء الحنفية ، وهو من الكتب المعتمدة المعترفة في الفقه الحنفي ^(١). وصفه حاجي خليلة فقال : ((وهي مشهورة مقبولة معمول بها ، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء ، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء)) ^(٢). وقال قاسم بن قططوبغا ^(٣) : ((ما يصححه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره ، لأنّه فقيه النفس)) .

٢٩ - الفصول

لإمام مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود بن حسين الأستروشاني ، المتوفى سنة (٦٣٢هـ) . وهو من كتب الفتاوى ، وقد احتوى على ثلاثين فصلاً اختار فيها مسائل القضاء والدعوى وما يكثُر دورها على القضاة ^(٤) .

٣٠ - الفوائد

لصاحب المحيط البرهاني ، الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة ، المتوفى سنة (٦١٦هـ) ^(٥) .

٣١ - الفوائد

للنواحري لم أتمكن من معرفة اسم المؤلف .

٣٢ - القنية = قنية المنية لتميم الغيبة

لإمام نجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي الغرمي الخوارزمي الحنفي ، المتوفى سنة (٦٥٨هـ) ^(٦) . وهو كتاب في الفقه الحنفي استصفاه المؤلف وانتقاء من كتاب ((منية الفقهاء)) لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي ، ورتبه على الأبواب الفقهية ، مشيراً إلى مصادره برموز حرفية ^(٧) . وهو من الكتب غير المعتمدة في المذهب الحنفي ، لتضمينه للمسائل الغريبة والشاذة ولاشتهره بنقل الروايات الضعيفة والمرجوحة ^(٨) .

(١) الفوائد البهية (ص ١١١) ، المذهب الحنفي (٢/٦٠٥) .

(٢) كشف الظنون (٢/١٢٢٧) .

(٣) نقلًا عن الفوائد البهية (ص ١١١) .

(٤) كشف الظنون (٢/١٢٢٦) ، الفوائد البهية (ص ٣٢٧) ، تاج التراجم (ص ٢٧٩) .

(٥) كشف الظنون (٢/١٢٩٦) .

(٦) الجواهر المضية (٣/٤٦٠) ، تاج التراجم (ص ٢٩٥) ، هدية العارفين (٢/٤٢٣) .

٣٣- المسوط

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخيسي ، المتوفى في حدود سنة (٤٩٠هـ)^(٣). وهو شرح موسّع للكتاب المشهور ((الكافي)) للحاكم الشهيد (ت٤٣٤هـ) ، وقد اقتصر فيه السرخيسي على المعنى المؤثر في بيان كلّ مسألة ، اكتفاءً بما هو المعتمد في كلّ بابٍ ، مع استدلالٍ خاص بالاستدلال النقلي والعلقي ، وذكر الخلاف والروايات ، وهو من الشروح المعتمدة عند الحنفية^(٤).

٣٤- الحيط البرهاني

للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة ، المتوفى سنة (٦١٦هـ) . وهو كتاب عظيم جامع ، مشهور في الفقه الحنفي ، مقبولٌ عند العلماء^(٥) ، جمع فيه المؤلف مسائل كتب ظاهر الرواية الستة المعروفة ، وألحق بها مسائل النوادر والفتاوی والواقعات ، وضمّ إليها فوائد استفادها من والده ومشايخ زمانه ، وفصل الكتب تفصيلاً ، وأيّد أكثر المسائل بدلائل يُعوّل عليها^(٦) .

٣٥- مجمع الفتاوى

للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي . وقد جمع فيه من كتب كثيرة كالفتاوی الكبرى ، والفتاوی الصغرى ، للصدر الشهيد ، وفتاوی أبي بكر محمد بن الفضل ،

(١) الفوائد البهية (ص٣٤٩) ، المذهب الحنفي (٦٠٦/٢) ، كشف الظنون (١٣٥٧/٢، ١٨٨٦) .

(٢) كشف الظنون (١٣٥٧/٢) ، الفوائد البهية (ص٣٤٩) ، المذهب الحنفي (٦٠٧/٢) .

(٣) الجواهر المضية (٧٨/٣) ، تاج التراجم (ص٢٣٤) ، الفوائد البهية (ص٢٦١) ، كشف الظنون (١٥٨٠/٢) .

(٤) المذهب الحنفي (٥٢٠، ٥١٨/٢) ، مقدمة محقق الحيط البرهاني (٤٣/١) .

(٥) كشف الظنون (٨٢٣/١) .

(٦) الحيط البرهاني مع مقدمة المحقق (١٥٩، ٩١، ٩٠/١) ، كشف الظنون (١٦١٩/٢) .

وفتاوى الشيخ محمد بن الوليد السمرقندى ، وفتاوى أبي الحسن الرستغفى ، وفتاوى عطاء بن حمزة ، وغيرها ^(١).

٣٦ - مجموع النوازل = مجموع النوازل والحوادث الواقعات

للإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشى ، المتوفى سنة (٥٥٥ هـ) . وقد جمعه المؤلف من فتاوى أبي الليث السمرقندى ، وفتاوى أبي بكر بن الفضل ، وفتاوى أبي حفص الكبير ، وغيرها ^(٢).

٣٧ - المضمرات = جامع المضمرات والمشكلات

للإمام شمس الدين يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي البزار الكادوري الحنفي ، المتوفى سنة (٨٣٢ هـ) . وهو شرّح على المتن المشهور في الفقه الحنفي ((مختصر القدوري)) ^(٣) وهو أيضاً شرّح جامع للتفاريق الكثيرة ، حاوٍ على المسائل الغزيرة ^(٤) .

٣٨ - ملقط السمرقندى = الملقط في الفتاوى الحنفية

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندى المتوفى سنة (٥٥٦) ويسمى أيضاً بـ ((مآل الفتاوى)) ^(٥).

٣٩ - ملقط الملخص

لم أتمكن من معرفة اسم مؤلفه .

(١) كشف الظنوں (٢/٣٦٠) .

(٢) كشف الظنوں (٢/٦١٦) ، الفوائد البهية (ص ٧٥) .

(٣) كشف الظنوں (١/٤٧٥) و (٢/٣٦١) ، الفوائد البهية (ص ٣٨٠، ٥٧٧) .

(٤) الفوائد البهية (ص ٣٨٠) .

(٥) كشف الظنوں (٢/٣١٨) ، الفوائد البهية (ص ٣٦٠) .

٤ - المنافع

لإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) . وهو شرح على كتاب مختصر في الفقه الحنفي اسمه ((الفقه النافع)) للإمام أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندى (ت ٥٥٦هـ) ^(١) .

٤ - المنتقى = المنتقى في فروع الحنفية

لإمام أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلاخي الحنفي ، المعروف بالحاكم الشهيد ، المتوفى سنة (٣٤٤هـ) . وهو كتاب معتبر في فروع الفقه الحنفي ، انتقاء المؤلف من ثلاثة مؤلف ، وجمع فيه بعض نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة ^(٢) . وصفه اللكنوی بأنه أصل من أصول المذهب بعد كتب محمد ، وهو من الكتب المفقودة ^(٣) .

٤ - منية المفتى = منية المفتى في فروع الحنفية

لإمام يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني ، المتوفى سنة (٦٦٦هـ) . وقد لخص فيه نوادر الواقعات عرية عن الدلائل ، وذكر المؤلف آنه رأى ((الفتاوی الصغرى)) ، وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه ، وحذف الإحالات وزوائد الروايات والاختلافات ، قصراً للمسافة ، وضم إليها من فتاوى سراج الدين الأوشی نوادر من الواقعات مما لا يوجد في أكثر الكتب ، وقد صرف الهمة إلى الإيجاز من غير إخلال ^(٤) .

٤ - الصاب = نصاب الفقيه

(١) الجواهر المصيبة (٢٩٥/٢) ، تاج التراجم (ص ١٧٥) ، الفوائد البهية (ص ١٧٣) ، هدية العارفين (٤٦٤/١) .

(٢) هدية العارفين (٣٧/٢) ، كشف الظنون (١٨٥١/٢) ، الأعلام (٢٠/٧) .

(٣) الفوائد البهية (ص ٣٠٥) .

(٤) كشف الظنون (١٨٨٧/٢) ، تاج التراجم (ص ٣١٩) .

لإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي ، صاحب حلاصة الفتاوى ، توفي سنة (٤٢٥هـ) ^(١).

٤ - النوازل = النوازل في الفروع

للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفي ، المعروف بإمام المدى المتوفى سنة (٣٩٣هـ). وقد ذكر المؤلف فيه أنه جمع من كلام محمد بن شجاع الثلجي ، ومحمد بن مقاتل الرازي ، ومحمد بن سلمة ، وغيرهم ^(٢).

٤٥ - الهدایة

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى الحنفى ، المتوفى سنة (٥٩٣هـ). وقد شرح فيه المؤلف متنه الفقهى المسماً ((بداية المبتدى)) ، وهو في الحقيقة كالشرح لمحضر القدورى و للجامع الصغير ^(٣). ويُعتبر هذا الكتاب من الكتب المعترفة في الفقه الحنفى ، بل هو من أشهر مؤلفات المذهب ، وأكثرها اعتماداً وتداولاً بين الحنفية في القديم والحديث ، وقد نال عندهم من العناية والاهتمام ما لم ينله كتاب آخر في المذهب ^(٤). وقد قال عنه اللكتوى ^(٥) : ((وكل تصانيف المرغينانى مقبولة معتمدة ، لا سيما (الهدایة) فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ، ومنظراً للفقهاء)) .

٤٦ - الواقعات لم أتمكن من تحديده ، فهناك أكثر من إمام عند الحنفية له كتاب ((الواقعات)) ^(٦).

(١) كشف الظنون (١٩٥٤/٢) ، الجوادر المصية (٢٧٦/٢) ، الفوائد البهية (ص ١٤٦) ، تاج التراثم (١٧٣) .

(٢) كشف الظنون (١٩٨١/٢) ، الجوادر المصية (٣/٥٤٥) ، الفوائد البهية (ص ٣٦٢) ، تاج التراثم (ص ٣١٠) .

(٣) كشف الظنون (٢٠٣١/٢) ، تاج التراثم (ص ٢٠٧) ، الجوادر المصية (٢/٦٢٧) .

(٤) المذهب الحنفى (٢/٥٣٢) .

(٥) الفوائد البهية (ص ٢٣٢) .

(٦) كشف الظنون (١٩٩٨/٢) ، الجوادر المصية (١/٢٩٨) و (٢/٢٧٦) و (٤/١٦) .

٤٧ - اليتيمة : لم أتمكن من تحديد اسم المصدر ولا مؤلفه^(١) .

المبحث الخامس : مزايا الكتاب والآخذ عليه

كم هو صعبٌ على الإنسان أن يقوم عمل الآخرين ، ويتحرّى في ذلك الدقة والإنصاف ، ولا سيما إذا كان هذا العمل لإمام جليل يشار إليه بالثناء .
ولكنَّ المنهج المتّبع حالياً في تحقيق التراث الإسلامي يقتضي من الباحث تقويم الكتاب الذي يريد تحقيقه ، فتسليماً لهذا الواقع ، استعنت بالله في إبداء رأيي حول تقويم هذا الكتاب وذلك من خلال بيان مزاياه والآخذ عليه على النحو التالي :

أولاً : مزايا الكتاب:

١ - اشتتمال الكتاب على مادة علمية غزيرة ، وفق المؤلّف في جمعها وانتقاءها من مصادر متنوّعة في الفقه الحنفي ، فهو بذلك جمع الأطراف المتناثرة التي تستغرق كثيراً من وقت طالب العلم .

(١) لعله ((يتيمة الدهر في فتاوى العصر)) للإمام علاء الدين الترجماني ، توفي سنة (٦٤٥هـ) ، أو ((يتيمة الفتاوي)) .

انظر : كشف الظنون (٢٠٤٩) / ٢ .

- ٢- التنظيم الجيد والتنسيق الحكيم للمادة العلمية ، وحسن العرض لها ، فقد أظهر المؤلف قُيُّزه في عرض موضوعات الكتاب وأبوابه ومسائله .
- ٣- أمانة المؤلف العلمية في التوثيق من المصادر والعزو إليها ، فقد اتبع المؤلف في كتابه هذا طريقة النقل حرفيًّا من مصادر الفقه الحنفي .
- ٤- أنَّ هذا الكتاب حفظ نصوصاً فقهية تراثية قيمة في بابها ، فالمؤلف جمع مادته العلمية من مختلف مصادر المذهب الحنفي ، وهذه المصادر أغلبها لا يزال مخطوطاً ، بل إنَّ بعضها يكاد يكون نادراً أو مفقوداً .

ثانياً : المآخذ عليه :

- ١- أنَّ المؤلف - رحمه الله - في كتابه هذا إنما هو مجرَّد ناقل من كتب المتقدمين فحسب ، فلم يُيدِ رأيه الفقهي ، ولم يتعرَّض للمسائل بمناقشة أو ترجيح أو توضيح .
- ٢- عدم التوازن في تقسيم الأبواب ، فهناك أبواب بلغ محتواها عدَّة صفحات ، وفي المقابل أبواب ومسائل لم يتعدَّ مضمونها ستة أو سبعة أسطر .
- ٣- لُوحظ على المؤلف - رحمه الله - في كتابه هذا عدم الاستدلال للمسائل سواء بأدلة نقلية أو عقلية.
- ٤- أنَّ المؤلف عند ذكره لخلاف الإمام الشافعي - رحمه الله - لم يكن يُوثق ذلك من مصادر الفقه الشافعي .
- فهذه الملاحظات التي ظهرت لي أثنا تحقيق هذا الكتاب ، وهي لاتحطَّ من رتبة المؤلف ولا تُنقص من قدره ، ولا تقلل من أهمية الكتاب ومترنته ، فالكتاب يبقى من كتب العلم النافعة المفيدة ، فرحم الله المؤلف رحمة واسعة ، ورضي عنه ، وجراه خير الجزاء .

القسم الثاني

التحقيق

ويحتوي على :

- وصف نسخ المخطوط .
- المنهج في تحقيق الكتاب .
- عرض نماذج من النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق .
- النص المحقق للكتاب .

وصف نسخ المخطوط

بعد البحث في بعض المكتبات تم بتوفيق من الله تعالى الحصول على أربع نسخ خطية لهذا الكتاب ، وهي كما يلي :

- النسخة الأولى : وهي نسخة محفوظة بمكتبة بايزيد في تركيا بإستانبول ، تحت رقم (١٨٦٨) ، نوع خطها : نسخ معناد واضح .

وهي نسخة كاملة ولا يوجد بها سقط إلا نادراً ، وقد كتبت بعض كلماتها باللون الأحمر ، وتحتاج تعليقات كثيرة في حواشيه ، وكتب في نهاية كل صفحة سابقة الكلمة الأولى من الصفحة اللاحقة .

وعدد لوحاتها : (٨٠) لوحه ، وعدد الأسطر : (١٥) سطراً في كلّ صفحة، وتاريخ نسخها : سنة ٩٢٣ هـ .

وقد كتب على غلاف النسخة هذه العبارة : ((من كتب العبد الفقير محمود المدرس بالمدرسة السلطانية)) ، وأسفل منها عبارة لعلها باللغة التركية نصها : ((إمام أعظم فولي وزن هلالي)) ، وعقبها عبارة أخرى نصها : ((أحكام الوقف للهلال)) .

وجاء في آخر صحيفة منها عبارة : ((إذا ضاقت بك البلوى ففكّر في ألم نشرح، وعسرُ
يُين يسرىءن إذا فكّرته فافرح)) .

وكتب عقبهما بيان من الشّعر ، وهما :

إلهي عبدك العاصي أتاكا مُقرّاً بالذنوب فقد دعاك
فإن ترحم فأنت أهل لذاكا وإن تغضب فمن يرحم سواك
ويظهر أن ناسخها كان من أهل العلم ، والله أعلم .

وقد اعتمدت هذه النسخة ، وجعلتها هي الأصل ، وذلك لقلة السقوط بها ، ولووضح خطها مع وجود بعض التعليق في الحواشي ، ولكون تاريخ نسخها أقرب إلى عصر المؤلف.

- النسخة الثانية : وهي نسخة محفوظة بمكتبة السليمانية في تركيا ، تحت رقم (٩٨١) ، وهي نسخة قسم (سرز) ، نوع خطها : نسخ واضح .

وقد كتبت بعض كلماتها باللون الأحمر ، وعدد لوحاتها : (٧٧) لوحه ، وعدد الأسطر : (١٧) سطراً في كلّ صفحة ، وتاريخ نسخها : سنة ٩٥٧ هـ .

وقد كُتب على غلافها ((كتاب الوقف)) ، وكتب أيضاً على غلافها ، وفي الصحيفة الثانية منها عبارة : ((وقف الحاج علي بن يوسف)) .

وجاء في هامش الصحيفة الأخيرة منها عبارة لم تُنقطع بعض كلماتها ونصّها : ((قد فرغ من تحرير هذه النسخة الشريفة من يد العبد الضعيف درويش محمد بن سنان ، في وقت العصر سنة سبع وخمسين وتسعمائة هجرية)) .

وقد رممت هذه النسخة بحرف (أ) .

• النسخة الثالثة : وهي نسخة محفوظة في مكتبة السليمانية أيضاً ، تحت رقم (٨٣٥) ، وهي نسخة قسم (لا له لي) ، ونوع خطّها : نسخ واضح حسن .

وقد كُتبت أسماء الأبواب والمصادر والأعلام بلون أحمر ، وتوحد بعض التعليقات في هوامشها ، وعدد لوحاتها : (٤٦) لوحة مسطّرة باللون الأحمر ، وعدد الأسطر : (٢٣) سطراً في كلّ لوحة ، وتاريخ نسخها : سنة ١٠٥٣ هـ .

وقد كُتب على غلاف النسخة عبارة : ((مولانا يوسف ابن حسين الكرماسي)) ، وجاء في الصحيفة الأخيرة ختم هذا نصّه : ((هذا وقف سلطان الزّمان الغازي سلطان العلم خان بن السلطان مصطفى خان عفى عنهم الرّحمن)) .

وقد رممت هذه النسخة بحرف (ب) .

• النسخة الرابعة : وهي نسخة محفوظة أيضاً بمكتبة السليمانية ، تحت رقم (١٠٤٩) ، وهي نسخة قسم (مراد ملاً) ، ونوع خطّها : فارسي .

وقد كُتبت أسماء الأبواب والمسائل والمصادر والأعلام بلون أحمر ، ويُوجد في بعض هوامش النسخة استدراكات للسقوط الناشيء عن النسيان أو الخطأ أثناء النسخ وهذه الاستدراكات مختتمة بكلمة (صح) .

وعدد لوحاتها : (٦٩) لوحة مسطّرة باللون الأحمر ، وعدد الأسطر : (٢١) سطراً في كلّ صفحة ، ولا يوجد بهذه النسخة تاريخ لنسخها .

وفي هامش اللوحة الأخيرة في الجانب الأيمن ختم هذا نصّه : ((هذا الكتاب وقف بداره محمد مراد)) . وقد رممت هذه النسخة بحرف (ج) .

المنهج في تحقيق الكتاب

إن الهدف من تحقيق المخطوط هو إخراج النص المحقق بأفضل صورة ممكنة ، وعلى أقرب صورةٍ وضعها عليه المؤلف ، ليستفيداً من ذلك القارئ والمتعلم .

وقد سرتُ بعون الله تعالى في تحقيق هذا المخطوط حسب المنهج الآتي :

١- نسخت الكتاب اعتماداً على نسخة الأصل ذات الرقم (١٨٦٨) لكونها أجود النسخ لما بيّنته سابقاً في وصف النسخ ، مراعياً في إثبات النص القواعد الإملائية المعروفة .

٢- قمت بالمقابلة بين النسخ الأربع المعتمدة في التحقيق (الأصل ، أ ، ب ، ج) ووضعت السّقط بين معكوفين هكذا [] .

٣- إذا لاحظت خللاً في العبارة ، ولا يستقيم سياق الكلام إلا بزيادة لفظةٍ أو عبارة لم ترد في النسخ جميعها ، فعندئذ أثبت هذه الزيادة في المتن واضعاً إياها بين قوسين هكذا () منوّهاً إلى مصدر هذه الزيادة في الحاشية .

٤- هناك ألفاظ وردت في بعض نسخ المخطوط لم أتمكن من قراءتها ومعرفة المراد منها ، فحينئذ أشير في المتن إلى موضعها بين قوسين هكذا (...) ، وكذا كل زيادة انفردت بها بعض النسخ ولا يستقيم بها سياق الكلام .

٥- لم أضع عنوانين للمسائل ، حيث لم أجده حاجةً لذلك ، لأنّ المؤلف - رحمه الله ، قد قام بهذه العمل .

٦- حرصت بقدر الإمكان على توثيق النّقول وعزو الأقوال الواردة في المتن إلى مصادرها الأصلية ، مطبوعةً كانت أو مخطوطةً ، حيث أذكر المطبوع برقم الجزء والصفحة ، والمخطوط أذكره برقم اللوحة هكذا (ل/) .

فإن لم أتمكن من التوثيق المباشر من المصدر الأصلي ، لعدم وقوفي عليه ، أو لعدم عشروري على النص فيه ، فحينئذ ألجأ إلى التوثيق من المصدر البديل الذي نقل عن المصدر الأصلي إن عثرت على ذلك النقل فيه ، وأقول عندئذ في الحاشية: ((نقلاً عن كذا ...)) ، وهو ما يُسمى العزو بالواسطة .

فإن لم أتمكن من العزو إلى المصدر الأصلي أو البديل وقد وجدت المسألة بعينها في كتاب آخر ، فإني أقوم بالعزو إلى ذلك الكتاب مشيراً إليه في الحاشية بقولي : ((لم أقف على المصدر ، وانظر : ...)) .

أما إذا لم تتمكن من التوثيق مطلقاً فإني أتركه على حاله دون الإشارة إلى عدم وجوده في مصدر ما .

علماً بأني قد بذلت ما في وسعي ، وحرصت على العزو وتوثيق النقول من أكثر من مصدر حتى مع وجود المصدر الأصلي أو المصدر البديل وحتى لو لم يوجدا ، وذلك من باب الفائدة لمن أراد التوسيع .

٧- قد أذكر أحياناً تعليقاً يفيد القارئ من حيث التوسيع في تفصيل حكم مسألة معينة أو دعم مسألة بدليلٍ أو تعليلٍ ، أو تنبيةٍ إلى أمر ما ، مستعيناً في ذلك - بعد الله سبحانه وتعالى - بما وقفت عليه من أقوال الفقهاء موثقاً بذلك من مصادرهم .

٨- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٩- عرفت بالمصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة عند أول ورودها ، معتمداً في ذلك على الكتب المختصة بهذا الشأن وكتب اللغة ، فإن تكرر المصطلح أو اللفظ الغريب فإني لا ذكره مرة أخرى اكتفاءً بما سبق .

١٠- عرفت بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف عند أول ورودها ، وعند ذكرها مرّة أخرى لا أعيد تعريفها اكتفاءً بما سبق .

١١- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص المحقق عند أول ورود ذكرهم، مع الإحالة إلى بعض مصادر ترجمتهم ، ولا أترجم للعلم عند ورود ذكره مرّة أخرى .

١٢- لم أعرف بأسماء الكتب والمصادر الواردة في المتن ، لكنني عرفتُ بها أثناء دراستي لمصادر الكتاب .

١٣- وضعت الرموز الواردة في الكتاب بين قوسين هكذا () لتمييزها عن غيرها .

١٤- قمتُ بعمل فهارس عامة لهذا الكتاب ، وقد اشتغلت هذه الفهارات على الآتي:
أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

ثالثاً: فهرس المصطلحات الفقهية .

رابعاً : فهرس الألفاظ الغربية .

خامساً: فهرس الأديان والمذاهب

سادساً : فهرس الأماكن والبلدان .

سابعاً : فهرس القبائل .

ثامناً : فهرس الأشعار .

تاسعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم .

عاشرأ : فهرس المصادر والمراجع .

حادي عشر : فهرس الموضوعات

عرض نماذج من النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب



صورة الغلاف من نسخة مكتبة بايزيد رقم (١٨٦٨)

Dayrulit Genel Kütüphane
Kayıt No. 10

او سیار علم و دکل اما بجز رم الایکز ایضاً فی بیان

حده الاتار در قباه الامور و دلایل عذر داشتیں و اربعین

الباب الاول فی بیان مبنی الرفق عذکر مساعی الشفاعة **الباب**

الثانية فی بیان المذاق الوقف واخفاذه الی بعدها و تعلیمه

الصلوة علی بعمرت الشذلین من بیع نیاز و عمل الشذلین

شادری بیان طریق لبلان **و بعد فداین الصائم الغیر العلیم**

بعد العلیم العلیم **من امثال السعادۃ الدلیلیۃ والادریۃ**

العلیمة **و کلاماً بالعمل من بیها واقف** **من زیداً عن الشعاب الفخری**

حیث هم بمحض ظلم لم بینه این بیکام الی بینه **و بعیر** **اذکان**

بیت العذکر مساعی الرفق عذکر المغفرة **و مزیداً** **هکذا**

ذنباً و عذکر عالم الرازق **الذنباً** **ذنباً** **ذنباً** **ذنباً** **ذنباً**

ذنباً و عذکر عذکر عذکر عذکر عذکر عذکر عذکر عذکر عذکر

الباب الثاني عشر فی بیان میگون

فی بیان وقف ام کیر الرفق ایلی پلاد **الایکز** **ایلیکز**

الایکز **ایلیکز** **ایلیکز** **ایلیکز** **ایلیکز** **ایلیکز** **ایلیکز**

لکیم **الایکز** **ایلیکز** **ایلیکز** **ایلیکز** **ایلیکز** **ایلیکز** **ایلیکز**

او سیار

بداية الكتاب من نسخة مكتبة بايزيد

نهاية الكتاب من نسخة مكتبة بايزيد

فانا خاتما لافتات بليل الماء في مذكر الوفقا
ان وفقيه تلقى في زداقا وعلق في التصفيف وقرى صاحبها ولها
يطلب بالطريق وكتابه هذلبيخ تاضيا احدهم ايجاره في بيته
عاصي امثالك يا هذلر كام طلاقه اور ورقه اغبر صوره
كله هوبيخ البطرس العالبطار فاكين بيكري بيل فان ايجاره
آن بدر سرتاجر جر جلسه متولي وفعلا ضر وفعلا ضر
ملوبيين عكبي ستراجر فولا نهرين قلل من فلانين فلان النزوى

في الاوقاف السرية لبلاله المعروف يكذا الاوكاده يام
بل الرافت ويدتها ماقمه شاهد نالقدر او باله عقاب العلات
القلاب المعروف بهذلبيخ اصحي اللدا يقال لهم ودقوا شلنينا
كربيخ نفاذان المتعوفه تداروه وهو وقف عماره يعلوبين وهرز
عندهن تذكرة فهمهم ارجعيه فوزان الحلام في كسب الوقف
الذى جمعه موالي المولى مولانا سنانه هما سيد الامرائي

بموه الله المكربيه الين
فرفع الدار وخرس سرخنيه فوالله اليمانيه

تاریخ سنه ١٣٣٠

٤٩ vanan
٦٢

الرُّفَّ الْكَافِلُ ثُمَّ بِيَدِ الْأَعْجَمِ لِلْقِيمِ الْمُرْفَعِاتِ عَلَى الْوَقْتِ وَالْمُنْتَهَى

بِهِ تُمْسَكُ تَقْسِيمُ الْقِيمِ بِعَبْدِ الْمُشْرِقِ حَتَّى تُمْسَكُ

بِمُسْكَلَةِ إِسْبَيلِ الرُّفَّ ثُمَّ مُسْكَلَةِ مَا فَيْدَهُ الْوَقْتِ بِعَدِ الْمُقْبَلِ

بِمُسْكَلَةِ نَفْسِ الدَّامِ الْكَارِبِ عَنْ بَيْانِ الْأَعْجَمِ الْمَادِ الْمُسَبِّسِ

بِيَدِ الْأَعْجَمِ الْمَادِ مُتَقَوِّيِّ الْمُؤْكَدِ الْمَادِ يَمْتَهِيَّ الْمَادِ

بِالْمَدِينِ الْمَدِينِ الْمَدِينِ الْمَدِينِ الْمَدِينِ الْمَدِينِ

من مؤوك وف ارض وف عل ابريل مولوي بحكتب استاج
ذلات بن فارس زيلات بن فارس المنقبي في الورف المنس زيراني

ذلات العريف برسناد كاتد لدعوف اسماء الرتف

وچهار دانچه عسلی هنل القدم او بالاهنات الفلا

قال نهم ورده قال من اخداك

من فلاح المغاري وذا ره وصر

وقع على اباب مولويون

ولم يرد على هذى ذاك

يهدأ حق تهدأ لهم

زنکات العرف الدار

مولايان

محمد بن الولي

بن جعفر


الكرامي

برکت

اکتاب بعو الله الملك اوهاب زاد اد

يه جادي الاودي و شهود

الله



نهاية الكتاب من نسخة مكتبة السليمانية (قسم لا له لي)

الله في دار رفاه و لا يحيى الناس فهو
كلام يابس او سلة على صدره وكل ما يغيره يهلكه
انعدمها بـ علی صدره الاسم و رأيي الاسم
في دين ما غيره الرؤوف عند كل معلم من الشهد
الله - آنکه في باب المظاروف و اضفه الى
المدت و تعلقته بـ آنکه في باب المظاروف للهـ
الراجح في سبب ما غيره و نونق العنكبوت في باب
قد يجيء مقدمه بـ آنکه في باب المظاروف
باب سبب في باب وصف الماء بـ الماء
في بـ جملة الماء في بـ الماء
شطرانج الماء في الماء في بـ الماء
رثف لم يدركه اذف الماء لاحظ الـ بـ الماء
في بـ اصعب الماء بـ الماء في بـ الماء
من تعرفت للمرتفع بـ الماء في بـ الماء
لقد قرأت المعرفات على الماء و ما يحيى
تعرف القيم بـ الماء و مدخله كلام
على الماء في بـ الماء في بـ الماء
المرتفع بـ بـ الماء في بـ الماء
الراجح في بـ الماء في بـ الماء

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No. : 1049
Yeni Kayıt No. : 772/4
Tasrif No. : 297.4

بداية الكتاب من نسخة مكتبة السليمانية (قسم مراد ملا) رقم (١٠٤٩)



نهاية الكتاب من نسخة مكتبة السليمانية (قسم مراد ملا)

1 و قصيدة الحسين بن علي و نصف

رسنافي فراسندي خارج والبيه اوالماكلين وفاصير بشير
وقت عاشر يذكره في اولاده و مخدره و مكتوب بخطه
بعد كلهم وفقا لزام اداري المرا روز مغير اولاده تباينات
او زمان همنا فطلبي و لكن

كتاب السعى

في سليمانى اذ بلطفى اذ اذ و قدره ما يذكر و دكتور
كم الغريب حالم حالم ادار و قدره قدره شرعا به فار
بهرى اذ

بورس

كتاب السعى

SOLEYMANIYE G. KUTUPHANESİ	
isim : Birinci Sayf	
en Kajit : 0	
İşki Keyfi No. : 981	S
İşrif No. : 297 - 9	

SEREZ 1931
JİMMİ KÜTÜPHANESİ

981

نیوکری هارتنش ام الکین و قرق ایبر بورسیم ایبر لاین
فانی س اوکن خصوصی ایبر فانی منکر لز و مکه ایبر کارولان
اسلاک و قرق بچه ولائم ادارن لوا لانه ایل دنامی کری بیله
کلم بکلر فادرر لیکالیمه

صورة الغلاف من نسخة مكتبة السليمانية (قسم سرز) رقم (٩٨١)

رُوْفُ الْمَاجِ عَلَى هَنْدِ بُوسْت

٢

الآنادِرْ فِي الْأَبْرَابِ وَالْأَسْلَئِ عَلَى عَدَادِ شَيْنَ وَارْبِيْنَ
الْأَبْ **الْأَدْرِفِيْلِنْ** **مَا يَزَّمِ** الْعَقْفُ عَذَّلَنْ مِنْ سَلَانِا
الثَّالِثُه **الْأَبْ** **الْأَنْدَلِقِيْلِنْ** قَيْلِنْ النَّالِلِ الْعَقْفُ وَشَافِه
إِلَى الْمَاءِ الْمُدَّهِ وَتَعْلِيقُه **الْأَبْ** **الْأَنْدَلِقِيْلِنْ** فِي بَيْنَ مَا
يَجُوزُ وَقْفُه **الْأَبْ** **الْأَرْبِعَه** فِي بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَقْفُه
الْأَبْ **الْأَسْمَسَ** فِي بَيْنَ مَا يَقْسِلُ بَعْرَازَ وَقْفُه وَعِدَه
الْأَبْ **الْأَكَاسِكِ** فِي بَيْنَ وَغْفُ الْنَّعْدُورِ **الْأَسْمَاعِ**

لَمْ يَتَحَصِّي الْعَدَادِيْنْ غَيْرَهَا إِذَا كَانَ بَيْتَ الْمَالِ مَنْدَ الْأَمْرِيْرِ
وَالْأَرْكُوَهُ عَنْدَ الْأَنْدَلِيْنْ، مَعْوَهُ هَذِهِيْنِ أَنْدَلِيْنَ عَلَى الْعَالَمِ
لَغْفُ **الْأَبْ** **الْأَسْلَشِ** فِي بَيْنَ وَقْفُه لَهِيْدَلِ الْأَفْلَلِ الْوَلَيْهِ
الْأَفْلَلِ الْأَنْدَلِقِيْلِنْ فِي بَيْنَ شَعْبِ الْمَنْقَلِ **الْأَبْ**
وَالْأَنْدَلِقِيْلِنْ فِي بَيْنَ مَا يَجُوزُ لِتَعْقِيمِ التَّنْفِيَاتِ الْعَقْفُ
الْأَنْدَلِقِيْلِنْ فِي بَيْنَ مَا يَجُوزُ لِتَعْقِيمِ التَّنْفِيَاتِ الْعَقْفُ
الْأَبْ الْأَنْدَلِقِيْلِنْ فِي بَيْنَ مَا يَجُوزُ لِتَعْقِيمِ التَّنْفِيَاتِ الْعَقْفُ
وَالْأَنْدَلِقِيْلِنْ كَانَهَا عَلَى لِلْعَنِيْرِ نَاهِرِيْنِ وَعِنِ الدَّيْنِ وَالْهَلَهِ
وَالْأَقْرَدِ الْأَنْدَلِقِيْلِنْ كَانَهَا عَلَى لِلْعَنِيْرِ نَاهِرِيْنِ وَعِنِ الدَّيْنِ وَالْهَلَهِ
خَيْبَيْنِ الْأَنْدَلِقِيْلِنْ لَهِيْلِ اللَّهِ اِرْجَمَهَا عَذَّلَهُمْ وَأَشْرَفَ الْأَرْضَ
بَعْدَهَا فَهَلَمْ جَمَعَ الْفَقِيرَ إِلَيْهِ الْأَنْدَلِقِيْلِنْ إِلَيْهِ يَلْمِلِهِ يَوْسَفَ
بَحْسِينِ غَرِّ اللَّهِ مَهَا وَكَوْنِ السَّلِيْنِ إِعْجَنِيْلِيْنَ بَيْنَعْلَيْنَ
الْمَعْوَنِ وَأَسْنَامِ الْمَعْوَنِ عَلَيْهِ وَفَاصِمِ الْمَعْوَنِ فِي بَيْنِ الْوَافِنِ
وَالْمَعْوَنِيِّ وَالْأَنْدَلِيِّ وَالْأَبِيِّ وَالْأَنْدَلِيِّ وَالْأَنْدَلِيِّ
يَمْلِيِّ عَضْبِ الْأَرْفَهِ **يَمْلِيِّ** شَانِدَ الْوَفِيِّ
يَمْلِيِّ شَانِدَ الْأَمَمِ

لَمَرِيَّةِ الرَّزِّيِّ رِجَمِهِ

بِدَائِيْهِ الْكَتَابِ مِنْ نَسْخَةِ مَكْتَبَةِ السَّلِيْمَانِيَّةِ (قَسْمِ سَرَز)

فِي لِيَامِ الْكَاتِبِ بِنِكَ قَالَ وَقَدْ كَرِّمَ اللَّهُ فِي أَخْرِ

كِتَابِ الْوَقْفِ مَا يُؤْلِي عَلَى إِلَهِ الْبَاءِ سِبْكَ فَإِذَا حَانَ

الْوَاقْفُ أَنْ يُطْلَمَ الْفَائِدَةَ كَيْبَبْ فِي مَكَارِ الْوَقْفِ أَنَّهُ

تَعْنِي بِتَاضِ وَكَذِ إِفَالِ وَفِي الْمُتَعْقِفَةِ الْقُرْفُ وَفِي صَحْمَا

وَنَسْأَلِي بِإِبَالِ فَإِنَّ أَخْرِ وَكَبَاهْ زَيْنَيْ مَافِيَ أَخْرِ

مِنْ اِبَالِهِ فَنَقِيْ عَلَى الْعَجَرِ إِنَّا لِيَكُونُ عَذَّرَادِيْ أَمْسِطَلَا

شَنَّا وَصَمَّهَا أَغْبِسْ صَمَّهَا وَكَلَنْ هَوَيْنَيْ الْمُطَلَّعَ إِلَيْ الْبَلَلِ

فَلَمْ يَكُنْ بِبَاسِ قَبْلِ فَانِ اِجْتَيْ إِلَيْ الْكَابِرِ وَكَرَّتْ أَجْرَبَلِ

مِنْ الْمُتَعْلِي وَقَفَ رَضِيْ وَقَفَ عَلَيْ إِبَابِ مَعْلُومِيْزَ قَلْبَلَلِيْزَ

فَلَلَنْ بِنْ غَلَانْ مِنْ غَلَانْ بِنْ غَلَانْ إِنْ غَلَانْيِيْ فِي الْوَادِيَنِ النَّسْبِيَّةِ

إِلَيْ غَلَانْ الْمُوَرَّفِ بَكَذَا وَكَلَنْ لَا يَعْرِفُ اِسْمَ إِبَ الْمَاقِفِ وَ

جَدَهَا وَقَفْرِيْ عَهْدَ الْعَدْرَا وَبَدْعَهَنَ الْمَلَانَ النَّافِيِّ

الْمُوَرَّفِ بِهَذَا كَمِيْ الْعَجَرِ إِنَّا بَهَقَلِيْمَ وَقَدْ فَالِيْنِيْنِ

لَوْكَبْ بِمِنْ غَلَانْ الْمَعْلَى فِي ذَلِكَ

وَعَوْدَنْ عَلَى إِبَابِيْلَوْنِ

لَلَّمْ بِرِنْ عَدَدَكِيْ زَلَكِ

فِيْنَدَنْ عَقْتِيْهَدَنْ أَلَلَكَهَدَنْ

وَنَتَنْ بِعَوْفَالَنْيِنْ بِعَوْلَهَلَنْيِنْ بِنْ إِلَهَ مَارِسِيْنْ

٩٥٢

نهاية الكتاب من نسخة مكتبة السليمانية (قسم سرز)

النَّصُ المَحْقُّ لِلْكِتَاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رَبُّكُمْ بِالْخَيْرِ]^(١)

الحمد لله ، حامي العدل والإحسان ، ماحي الظلم ، والطغيان ، واهب صلاح النشأتين لـإنسان ، بتعلیم^(٢) الأحكام الفرعية للجنان .

والصلوة على المبعوث للثقلين من بين عدنان^(٣) ، وعلى القائمين مقامه في بيان طرق الجنان ، وبعد :

فلما كان الأحكام الفرعية العملية بعد الأصلية العلمية^(٤) ، مناط السعادة الدنيوية الدنيوية^(٥) ، والأُخْرَوِيَّةُ الْعُلَيَّةُ ، وكان لما يتعلّق منها بالأوقاف مزيد اعتماد العلماء ، والقراء ، حيث لم يبق من حظوظهم البدنية التي يحتاج إليها بنيتهم غيرها ، إذا كان بيت المال عند النساء مخزوناً ، والرِّزْكَةُ عند الأغنياء متنوعةً .

هكذا يذهب الزَّمان على العلماء ، والقراء الذين كانوا على الحق ظاهرين ، وعن الدُّنيا وأهلها محميين ، الذين لم يجعل الله أرضه حالياً عنهم ، وأشارت الأرض بنور ربهما فيهم .

جمع الفقيرُ الدليلُ إلى الغني الجليلِ يوسفُ بن حسين ، غفر الله لهما ، وكافية المسلمين أجمعين ، ما يتعلّق بأقسام الموقف ، وأقسام الموقف عليه ، وأقسام المتصرّف فيها من الواقف ، والمتولي ، والقاضي ، وأرباب الأوقاف ، وأصحاب

(١) مابين المعکوفین سقط من (أ) ، و(ج) .

(٢) في (ب) : (بتعلم) .

(٣) بنو عدنان : شعب عظيم يتصل نسبهم بإسماعيل عليه السلام باتفاق النسّابين ، وأن الآباء بينه وبين إسماعيل عليه السلام غير معروفة ، كانت مواطنهم مختصة بتجدي ، وكلّهم بادية إلا قريشاً كانوا يُقيّمون بمكة ، ثم انتشروا في قهامة والنجاش ثم في العراق والجزيرة ، أما أشهر فروع عدنان فهم : بنو نزار بن معد ، وبني أمغار وبنو مصر وبنو ربيعة .

انظر : موسوعة القبائل العربية (١٣٠٧/٣) .

(٤) في (ب) ، و (ج) : (العملية) .

(٥) في (أ) : (الدينية) .

المساجد كلاً في بابٍ ، أو مسألة على حدةٍ ، وكلاً ما يجوز ، وما لا يجوز أيضاً في باب على حدةٍ إلا نادراً ، فجاءت الأبواب ، والمسائل على عدد اثنين وأربعين .

الباب الأول : في بيان ما به يلزم الوقف عند كُلٌّ من علمائنا الثلاثة .

الباب الثاني : في بيان ألفاظ الوقف وإضافته إلى ما بعد الموت وتعليقه .

الباب الثالث : في بيان ما يجوز وقفه.

الباب الرابع : في بيان ما لا يجوز وقفه.

الباب الخامس : في بيان ما قيل بجواز وقفه وعدمه.

الباب السادس : في بيان وقف المنشول.

الباب السابع : في بيان وقف المشاع.

الباب الثامن : في بيان جعل الواقف الوقف لنفسه.

الباب التاسع : في بيان شرط الواقف الولاية لنفسه .

الباب العاشر : في بيان وقف لم يذكر الواقفُ الولاية لأحد.

باب الحادى عشر : في بيان نصب المتولى.

الباب الحادي عشر : في بيان نصب المتولي.

الباب الثاني عشر : في بيان ما يجوز للقيّم من التصرفات للوقف.

الباب الثالث عشر: في بيان ما لا يجوز للقيّم من التصرّفات على الوقف، وما

تُضمن به ، ثم مسألة تصرف القيمة بغير^(٥) المشروع ونحوه ، ثم مسألة استدامة

[المتولي]^(٣) على الوقف ، ثم مسألة استبدال الوقف ، ثم مسألة مناقلة الوقف ، ثم

مسألة غصب ، ثم مسألة نصب الإمام .

الباب الرابع عشر : في بيان ما يحل للإمام.

(١) في (ب) : (بتغير) ، وهو تصحيف .

(٢) ماين المعكوفين سقط من (ج).

٣) في (ب) : (ملايحة)

الباب الخامس عشر : في بيان ما لا يحل للإمام ، ويتلوه^(١) مسألة المؤذن .

الباب السادس عشر : في بيان ما يحل للمدرس ، والمتعلم ، وما لا يحل .

الباب السابع عشر : في المساجد وما يتعلق بها ، ثم مسألة العمل في المسجد ، ثم مسألة البئر والخوض والجنازة ، ومثلها ، ثم مسألة المقابر والسقایات ، ثم مسألة الأشجار ، ثم مسألة البناء في الوقف وعمارته ، ثم مسألة وقف الصّبّي والكافر .

الباب الثامن عشر : في سكّنى الوقف ، ثم مسألة الإقرار بالوقف ، ثم مسألة تصرُّف الموقوف عليهم في الوقف قسمةً ونحوها .

الباب التاسع عشر : في إجارة الوقف .

الباب العشرون : في الشُّروط في الوقف .

الباب الحادي والعشرون : فيما يتعلق بالوقف على أولاده ، وأولاد فلان ، وأولادهم .

الباب الثاني والعشرون : في بيان الأفضل من وجوه البرّ .

الباب الثالث والعشرون : في بيان مالا يُحصون .

الباب الرابع والعشرون : في الدّعوى .

الباب الخامس والعشرون : في الشّهادة على الوقف .

الباب السادس والعشرون : في مسائل متفرّقةٍ .

الباب السابع والعشرون : في الصُّكُوك .

(١) بعد هذه الكلمة في الأصل ، و(أ) ، و(ب) : (ثم) .

كتاب الوقف

الباب الأول : في بيان ما يلزم به الوقف عند كلٍ من علمائنا الثلاثة^(١).

في المنافع : «قيل^(٢): لا يجوز الوقف عند أبي حنيفة^(٣) (رح) أصلًاً».

(١) لفظ «العلماء الثلاثة» إذا أطلق في كتب الحنفية ، فالمراد به الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، رحمهم الله .

انظر : المذهب الحنفي (٣٢٣/١) ، الكواشف الجلية (٣٤) .

(٢) المراد بلفظ «قيل» عند فقهاء الحنفية : المشهور أن قيل ، ويقال ، وأمثالهما من صيغ التisperض ، يشار بها إلى ضعف القول ، أو القائل . وال الصحيح : أنه إن عُلم من عادة المؤلف ، أنه يشير بذلك إلى الضعف ، أو عدم الرجحان ، أو وُجدت قرينة تُفيد ذلك حكمنا بالضعف ، أو عدم الرجحان ، وإلا فالأولى عدم الجزم بذلك ، لأنهم قد يشieren به إلى القول الراوح ، وال الصحيح .

انظر : المذهب الحنفي (٣٧٥/١) ، الكواشف الجلية (٨٨، ٨٩) .

(٣) هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي ، إمام الحنفية ، وصاحب المذهب المشهور ، الفقيه ، المجتهد ، أحد الأئمة الأربع ، أصله من أبناء فارس ، ولد بالكوفة سنة (٨٠ هـ) ، ونشأ بها ، طلبه الخليفة المنصور العباسى للقضاء ، فأبى فحبس لأجل ذلك إلى أن مات ، كان قوي الحجة ، كريماً في أخلاقه ، جواداً، قال عنه الشافعى : الناس عيال في الفتنه على أبي حنيفة ، التقى بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وروى عنهم بعض الأحاديث ، من تلامذته الإمام أبي يوسف ، محمد بن الحسن ، وزفر ، ومن مؤلفاته : الفقه الأكبر ، ومسند في الفقه جمعه تلاميذه ، توفي سنة (١٥٠ هـ) .

انظر : الطبقات السننية (٦٣-٧٣) ، الجواهر المضية (١/٤٩-٦٣) ، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣) ، تهذيب التهذيب (١٠/٤٠١) ، الطبقات الكبرى (٣٢٣/٧) .

(٤) في فتاوى قاضي خان (٧٨/٣) ، وخلاصة الفتاوى (٤٠٨/٣) : «والناس لم يأخذوا بقول أبي حنيفة رحمة الله تعالى في هذا ، للأثار المشهورة عن رسول الله ﷺ ، والصحابة رحمة الله تعالى ، وتعامل الناس بالرباطات ، والخانات أولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه» .

• قلت : ومن الأدلة على مشروعية الوقف ، وحواره مايلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقةٌ حاريةٌ ، أو علمٌ يُنفع به ، أو ولدٌ صالحٌ يدعوه له» .

آخرجه مسلم (٢٥٣/١١) ، والترمذى (٣/٦٠-٦٣) ، وأبو داود (٦٩/٨) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ مَا يَلْعَقُ الْوَمْنَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عَلَمًا نَشَرَهُ ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَحْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحَّتِهِ ، وَحَيَاةِ تَلْحِقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» .

آخرجه ابن ماجه (٨٨/١) .

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : «أصاب عمر أرضًا بخير ، فأتى النبي ﷺ ، يستأمره فيها ، فقال :

والأصح^(١) : أَنَّهُ جَائِزٌ إِجْمَاعًا^(٢) ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ^(٣) عِنْدَهُ^(٤) ، لِأَنَّهُ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مَلْكِ الْوَاقِفِ وَالْتَّصْدِيقِ بِالْمَنْفَعَةِ عَلَى وَجْهِ الْخَيْرِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبَيْعَ .

يا رسول الله ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصْبِ مَا لَأَقْطَعُ هُوَ أَنْفُسُّ عَنِّي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟
فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ حَبْسَتَ أَصْلَاهَا ، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا » فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرٌ : أَنَّهَا لَا تُبَاعُ ، وَلَا تُوَهَّبُ
وَلَا تُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفَقَرَاءِ ، وَفِي الْقَرِبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ،
لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعَمَ غَيْرُ مُتَمَوِّلِ » .

أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٣٧٩/٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣/١١) ، وَأَبُو دَاؤِدَ (٦٥/٨) .

٤ - وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتِبَسَ أَدْرَاعَهُ ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨/٧) .

٥ - قَالَ أَبُو بَكْرَ الْخَصَّافَ : « وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْآنَارُ فِي الْوَقْفِ ، وَالَّذِي أُمِرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِهِ أَنْ يُحْبِسَ أَصْلَاهَا ، وَيُسْبِلَ ثَرِكَهَا سَنَةً فِي ذَلِكَ قَائِمَةً ، وَفَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَمَا وَقَفُوا مِنْ عَقَارَّهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ جَائزَةً ماضِيَّةً ، وَمَا يُؤْكِدُهُ وَيُصَحِّحُهُ بَنَاءُ الْمَسَاجِدِ ، فَإِنَّ النَّاسَ جَمِيعًا أَجْمَعُوا عَلَيْهَا ، فَقَالُوا : بَنَاءُ الْمَسَاجِدِ وَإِخْرَاجُ مَالِكِيِّ أَرْضِ الْمَسَاجِدِ ذَلِكَ مِنْ أَمْلاَكِهِمْ وَتَصْبِيرُهَا مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ يُصَلِّى فِيهَا ، أَصْلُّ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ وَحْبَسِ أَصْوَلِهَا وَالصَّدَقَةِ بِشَمَارِهَا ، وَكَذَلِكَ بَنَاءُ الْخَانَاتِ لِلْمُسَيَّلِ ، وَكَذَلِكَ عِمَارَةُ السَّقَيَايَاتِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ بَنَاءُ الدُّورِ فِي الشُّغُورِ لِلْمُسَيَّلِ تَرْتِلَهَا الْغُزَّةُ ، وَكَذَلِكَ بَنَاءُ الدُّورِ بِمَكَّةَ يَتَرْلِهَا الْحَاجُ » .

انظر : أحكام الوقف (ص ١٨) .

(١) « الأَصْحُ » : عَنْدَ الْخَنْفِيَّ ، يَسْتَعْمِلُ لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَهُوَ يُشَعِّرُ بِأَنَّ بَقِيَّةَ الْأَقْوَالِ صَحِيقَةٌ ، لَكِنَّ

الْفَتْوَى عَلَى أَصْحَاحِهَا

انظر : الكواشفُ الْجَلِيلَةُ (ص ٧٢) .

(٢) الإجماع في اللغة : العزم والإتفاق .

وَفِي الْإِصْطَلَاحِ : اِتْفَاقُ الْجَهَادِيْنَ مِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعَصُورِ عَلَى حُكْمٍ شَرِعيٍّ بَعْدَ وَفَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

انظر : التعريفات للحرجاني (ص ٦٥) .

(٣) لِرُومِ الْوَقْفِ : عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّ لَا يَصْحُ لِلْوَاقِفِ رَجُوعُهُ ، وَلَا لِقاضٍ آخَرِ إِبْطَالُهُ .

انظر : التعريفات للحرجاني (ص ٢٧١) .

(٤) فِي الْفَتاوِيِّ الْبَزاَرِيَّةِ (١٣٠/٣) : « الْوَقْفُ عَنْ الْإِمَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ : فِي وَجْهٍ : لَا يَلْزَمُ ، وَهُوَ مَا إِذَا وَقَفَ فِي صَحَّتِهِ ، وَذَكَرَ شَرَائِطَ الصَّحَّةِ .

وَفِي وَجْهٍ : لَا يَلْزَمُ فِي ظَاهِرِ الْرَوَايَةِ ، وَهُوَ مَا إِذَا وَقَفَ فِي مَرْضِ مَوْتَهُ ، فَهُوَ كَالْوَقْفِ حَالَ الصَّحَّةِ ، وَرَوَى الطَّحاوِيُّ أَنَّهُ كَالْمُضَافِ إِلَى مَا بَعْدِ مَوْتَهُ .

وَعِنْهُمَا^(١): هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُزولُ مَلِكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، عَلَى وَجْهِ تَعْوِدِهِ إِلَى الْعَبْدِ ، فَيُلْزَمُ ، فَلَا يُبَايعُ ، وَلَا يُوَهَّبُ ، وَلَا يُورَثُ بِمُتَلِّهِ الْمَسْجِدِ » .

فِي السُّرَاجِيَّةِ^(٢): « عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ [رَحْ] أَنَّ الْوَقْفَ بَاطِلٌ فِيمَا سُوِيَ الْمَسْجِدُ ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ ، أَوْ يَعْلَقَهُ بِعُوْتِهِ ، فَيَقُولُ : إِذَا مَتَ فَقَدَ وَقْفَتِ دَارِي عَلَى كَذَا .

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْجَحَّاصِ^(٤) أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحْ [رَجْعُ]^(٥) مِنْ أَنْ يَقُولَ : الْوَقْفُ لَا يَحْجُزُ ، فَالْوَقْفُ جَائِزٌ عِنْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَالَ حَيَاتِهِ ، وَلَوْرَثَتِهِ أَنْ يَرْجِعُوهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَذَكُرَ شَرَائِطَ صَحَّةِ الْوَقْفِ فِي حَيَاتِهِ ، وَيَجْعَلُهُ وَصِيَّةً بَعْدَ مَاتَهُ ، بَأْنَ يَقُولُ : أُوصِيَتْ بِغُلَّةٍ دَارِيَ هَذِهِ ، أَوْ أَرْضِيَ هَذِهِ ، أَوْ يَقُولُ : جَعَلَتْ مَلْكِيَ كَذَا وَقْعًا ، فَتَصَدَّقُوا بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى كَذَا ، أَوْ يَقُولُ : بَأْنَ يَوْقِفَ مَلْكِيَ إِلَى كَذَا ، فَيَحْجُزُ مِنَ الْثَّالِثِ ، وَيُلْزِمُ ، وَعِنْهُمَا : الْوَقْفُ جَائِزٌ لَازِمٌ فِي صَحَّتِهِ ، وَمَرْضُهُ بِدُونِ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتِ » .

* وفي فتاوى قاضي خان (٣/٢٧٨) : « (وَلَا يُلْزَمُ - أَيُّ الْوَقْفِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - إِلَّا بِطَرِيقَيْنِ) : أَحَدُهُمَا : قَضَاءُ الْقَاضِي بِلَزْوَمِهِ ، لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، يَسِّلِمُ الْوَاقِفُ مَا وَقَعَهُ إِلَى الْمُتَوَلِّ ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ ، فَتَنَازَعَهُ بَعْلَةُ عَدَمِ الْلَّزَومِ ، وَيَخْتَصِمَانِ إِلَى الْقَاضِي ، فَيَقْضِي بِلَزْوَمِهِ ، وَإِنْ حَكَّمَ رَجُلًا ، فَحَكَمَ بِلَزْوَمِ الْوَقْفِ بَيْنَهُمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنْ بَحْكُمَ الْحَاكِمِ لَا يَرْتَعِنُ الْخَلَافُ ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يَطْلَبَهُ .

وَالوَجْهُ الثَّانِي : لِلَّزَومِ الْوَقْفِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ يَخْرُجَ مُخْرَجَ الْوَصِيَّةِ ، فَيَقُولُ : أُوصِيَتْ بِغُلَّةٍ دَارِيَ هَذِهِ ، أَوْ يَقُولُ : جَعَلَتْ هَذِهِ الدَّارِ وَقْفًا ، فَتَصَدَّقُوا بِغُلَّتِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ » .

(١) أَيُّ عَنْدِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .

(٢) (ص-٩٠)

(٣) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفُينَ سُقْطُهُ مِنْ (أَ) ، وَ(جَ) .

(٤) هُوَ الْإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، الشَّهِيرُ بِأَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ ، وَالْمُلْقَبُ بِالْجَحَّاصِ ، الْإِمامُ الْكَبِيرُ الشَّانُ ، الْفَقِيْهُ ، الْحَدِيثُ ، انتَهَى إِلَيْهِ رَئِاسَةُ الْحَنْفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ ، وَاشْتَهَرَ بِالْزَهْدِ ، وَالْوَرْعِ ، وَكَانَ يُعَذَّبُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ ، مِنْ مَؤْلِفَاتِهِ : أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ، وَشَرْحُ مُختَصِّ الْكَرْخِيِّ ، وَشَرْحُ مُختَصِّ الطَّحاوِيِّ ، وَالْفَصْوَلُ فِي الْأَصْوَلِ ، تَوْفَى سَيْسَةً (٥٣٧٠) .

انظُرْ : الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (٢٢٠/١) ، تَاجُ التَّرَاجِمِ (ص-٩٦) ، الْفَوَادِ الْبَهِيَّةِ (ص-٥٣)

(٥) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفُينَ سُقْطُهُ مِنْ (جَ) .

وهكذا روى الحسن^(١) عن أبي حنيفة [رض]^(٢) .

وقال أبو يوسف^(٣): [رحمه]^(٤) يزول^(٥) ملك الواقف بمجرد القول .

(١) هو الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، كان حسن الخلق يقطأ ، فطناً ، فقيهاً ، تولى قضاء الكوفة ، وكان حافظاً للروايات عن أبي حنيفة ، كان محبّاً للسنة ، واتبعها ، كان يكسو مماليكه مما كان يكسو به نفسه ، وكان يقول : كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء ، له : المحرّد ، والأمالي توفي سنة (٤٠٢ هـ) .

انظر : الفوائد البهية (ص ١٠٤) ، الجواهر المضية (٦٥/٢) ، تاريخ بغداد (٣١٤/٧) .

(٢) ماين المعkovin سقط من الأصل ، و(أ) ، و(ب) ، وأثبته من (ج) .

(٣) هو الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه من أئمة الفقه الجتهدين ، وحافظ الحديث ، وكان إليه تولية القضاء في المشرق ، والمغرب ، أملئ المسائل ، ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض حتى قيل : لو لا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ، وجلالته ووثاقته مشهورة مبسوطة ، من مصنفاته : الخراج ، والأمالي ، والنواذر ، وغيرها ، توفي سنة (١٨٢ هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٣/٦١١) ، تاج التراجم (ص ٣١٥) ، الفوائد البهية (ص ٣٧٢) .

(٤) ماين المعkovin زيادة من (ب) ، وسقط من الأصل ، و(أ) ، و(ج) .

(٥) في السراجية بعد هذه الكلمة : (عن) .

وقال محمد^(١) : لا يزول حتى يجعل لوقفه وليناً ، ويسلمه إليه^(٢) ، وعليه الفتوى^(٣) .

وفي منية المفتى^(٤) : « والفتوى في حواز الوقف على قول أبي يوسف » .

وفي الحاوي : « والوقف بدون التسليم إلى المتولي باطل عند محمد ، لعدم شرطه ، وهو التسليم إلى المتولي » .

(١) هو الإمام أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وهو الذي أظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه المشهورة ، ومنها: الأصل ، والجامع الصغير والكبير ، والسير الصغير والكبير ، والزيادات ، يُعدّ من أئمة الفقه المختهدين ، ومن أئمة العربية ، توفي سنة (١٨٩ هـ) .

انظر : الجواهر المضية (١٢٢/٣) ، تاج التراجم (ص ٢٣٧) ، الفوائد البهية (ص ٢٦٨) .

(٢) في تحفة الفقهاء (٦٥١/٣) : « قال محمد : إنما يجوز - أي الوقف - بأربع شرائط : أحدها: أن يخرجه من يده ، ويسلمه إلى المتولي حتى يتصرف فيه ، فيصرف أولاً إلى مصالح الوقف ، ويصرف الباقي إلى المستحقين .

والثاني : أن يكون في المفروز دون المشاع .

والثالث : أن لا يشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف .

والرابع : أن يكون مؤبداً ، بأن يكون آخره إلى فقراء المسلمين .

وعلى قول أبي يوسف لا يشترط شيء من هذه الأشياء » .

(٣) عبارة « عليه الفتوى » عند الحنفية للدلالة على تصحيح الرواية ، وترجمتها ، وهو يستعمل عند تعدد الأقوال ، أو الآراء في حكم مسألة معينة ، فإن المحتهد يأخذ بأحد هذه الأراء ، لقوة دليله عنده ، وعادة بعض الفقهاء أنهم يذكرون جميع هذه الأراء في المسألة الواحدة ، ثم يرجحون أحدها بقولهم : (وعليه الفتوى) .

انظر : المذهب الحنفي (٣٦٩/١) ، الكواشف الجليلة (ص ٦٧) .

(٤) (ل) (٢٦/٢) .

وفتوى صاحب الحيط^(١) على قول أبي يوسف : أنه يصح بدون التسليم .

في المنافع : « طريق حكم الحاكم بالوقف ، أن يُسلم الواقفُ ما وقفه إلى المتولى ، ثم يرجع محتاجاً بعدم اللزوم ، فيختصمان إلى القاضي فيقضى بلزمومه » .

(١) هناك عدد من الكتب عند الحنفية تحمل عنوان (الحيط) ، وإذا ذكر مطلقاً فالمراد به: (الحيط البرهاني) لبرهان الدين البخاري ، رحمه الله ، وقيل: يطلق على النسخة الكبرى من (حيط) رضي الدين السرحسي ، رحمه الله ، ويفرق بين الحطيتين ، فيقال للأول : الحيط البرهاني ، وللثانية الحيط الرضوي .

انظر : الفوائد البهية (صـ ٤١٨) ، كشف الظنون (٢/١٦١٩) ، المذهب الحنفي (٣٤١/٣) .

وصاحب الحيط البرهاني : هو الإمام برهان الدين أبو المعالي ، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازه المرغيناني البخاري ، كان من كبار أئمة الحنفية ، وأعيان فقهاء الأمة ، إماماً ، ورعاً ، مجتهداً ، متواضعاً، صاحب مصنفات معتمدة في المذهب له : الذخيرة ، وشرح الجامع الصغير ، توفي سنة (٦١٦هـ) .

انظر : الفوائد البهية (صـ ٣٣٦) ، كشف الظنون (١/٨٢٣) ، الأعلام (٧/١٦١) .

وصاحب الحيط الرضوي : هو الإمام محمد بن محمد ، رضي الدين ، برهان الإسلام ، السرحسي ، مصنف الحيط ، وهو أربع مصنفات كبيرة في أربعين مجلداً ، ومتوسط في اثنين عشر مجلداً ، وصغير في أربع مجلدات ، ومحظوظ في مجلدين ، قدم حلب ، فدرس بعد محمود الغزنوي ، فنسب إلى غير ما اشتهر به ، وأنه لم يصنف الحيط لقصوره في الفقه عن ذلك ، وأنه تصنيف شيخه ، فادعاه لنفسه ، وأنه كثير التصحيف ، وكتب فيه إلى نور الدين الشهيد ، فعزله عن التدريس ، قدم دمشق ، فدرس بالخلافة ، توفي عام (٥٧١هـ) .

انظر : الفوائد البهية (صـ ٣١٠) ، تاج التراجم (٢٤٨) ، الجواهر المضية (٣٥٧/٣) .

ولعل المراد هنا : صاحب الحيط البرهاني ، لكثرة نقل المؤلف عنه ، والله أعلم .

كذا في الفتاوى الظهيرية^(١)

في الكبرى^(٢) : «إِنَّا قَضَى الْقَاضِي بِلِزَوْمِهِ، وَبِطَلَانِ رَجُوعِهِ صَارَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ» .

في التحفة^(٣) : «إِنْ رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي ، فَأَمْضَى الْقَاضِي الْوَقْفَ بِنَاءً عَلَى دَعْوَى صَحِيحَةٍ ، وَشَهَادَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنْكَرَ الْوَاقِفُ يَنْفَذُ .

ولو شهد الشُّهُودُ عَلَى الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى ، قَالُوا : إِنَّ الْقَاضِي يَقْبِلُ^(٤) لِأَنَّ الْوَقْفَ حَكْمُهُ التَّصْدِيقُ بِالْغَلْلَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي حُوقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُشْتَرِطُ الدَّعْوَى ، وَهَذَا إِذَا كَانَ رَأَى الْقَاضِي أَنَّ الْوَقْفَ صَحِيحٌ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ ، كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفُ ، وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ قَضَاءً فِي فَصْلٍ مُجْتَهَدٍ فِيهِ^(٥) ، فَيَنْفَذُ قَضَاؤُهُ وَلَا يَمْكُنُ نَقْضُهُ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ بِيعُهُ وَلَا يُورَثُ بِالْإِتْفَاقِ ، لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي فِي فَصْلٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ عَلَى (أَحَدٍ)^(٦) الْوَجْهَيْنِ بِرَأْيِهِ وَهُوَ [مِنْ]^(٧) أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ^(٨) ، يَنْفَذُ بِالْإِجْمَاعِ» .

(١) (ل/٥) .

(٢) (ل/١٨٠) .

(٣) أي تحفة الفقهاء (٣/٦٤٩) .

(٤) في الأصل ، و (أ) زيادة حرف (و) .

(٥) المجتهد فيه من المسائل : ما كان مبنياً على دليلٍ معتبرٍ شرعاً لكن يسوغ للمجتهد مخالفته ، لعدم النص ، والإجماع ، أو ما اختلفت الأئمة الأربعة ، أو أصحابهم فيه ، لعدم النص ، ولم ينعقد فيه الإجماع .

انظر : التعريفات الفقهية (ص - ٤٤٦) .

(٦) ما يزيد عن القوسين من تحفة الفقهاء ، حتى يستقيم السياق .

(٧) ما يزيد عن المعقوفين سقط من (ج) .

(٨) الإجتهد في اللغة : بذل الوسع .

وفي الإصطلاح : استغراق الفقيه الوضياع ليحصل له ظنُّ بحكم شرعي .

انظر : التعريفات (ص - ٦٦) .

وفيه^(١) : « والمراد بالحاكم المولى ، وأماماً المحكم ، ففيه اختلاف المشايخ^(٢) ،

والصحيح^(٣) : أنه لا يلزم الوقف بحكم المحكم » .

ذكره قاضي خان^(٤)

في فتاوى رشيد الدين^(٥) « ادعى المتولي أن هذه الدار وقف على مسجد كذا ، ولم يذكر الواقف ، قال مشايخ بلخ^(٦) كالفقير أبي جعفر^(٧) وغيره : أنه يسمع ،

(١) في حاشية (ب) : أي في التحفة ، ولم أجده فيه .

(٢) لفظ « المشايخ » : عند الحنفية يراد به : من لم يدرك الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – من علماء مذهبة . انظر : المذهب الحنفي (٣٢١/١) ، الكواشف الجليلة (ص ٤٥) .

(٣) لفظ « الصحيح » : عند الحنفية يستعمل للترجح بين الأقوال ، وهو يشعر بأن بقية الأقوال ضعيفة ، لأن مقابل الصحيح هو الفاسد ، فيتعين العمل بالصحيح وترك الأقوال الباقية .

انظر : الكواشف الجليلة (ص ٧٢) .

(٤) في فتاواه (ص ٢٧٨) .

و « قاضي خان » : هو الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى ، المعروف بقاضي خان من فقهاء الحنفية الكبار حتى قالوا : إن تصحيحة مقدم على تصحيح غيره ، لأنه فقيه النفس ، له : الفتاوى ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الزيادات توفي سنة (٥٩٢هـ) .

انظر : الجوهر المضية (٩٤/٢) ، تاج التراجم (ص ١٥١) ، الفوائد البهية (ص ١١١) .

(٥) هو الإمام رشيد الدين أبي بكر محمد بن عمر بن عبد الله السنّجي ، اليسابوري ، كان إماماً فاضلاً ، له : الفتوى المشهورة ، وشرح التكملة ، وغيرها ، توفي سنة (٩٨٥هـ) .

انظر : الفوائد البهية (ص ٣٠١) ، كشف الظنون (١٢٢٣/٢) ، الجوهر المضية (٢٨٦/٣) .

(٦) بلخ : إحدى مدن أفغانستان ، وتقع قريباً من منطقة مزار شريف ، من أهل مدن حراسان ، وأذكروها ، وأكثرها خيراً ، وأوسعها غلة ، قيل : أول من بناها هراسف لما خرب صاحبه بختنصر بيت المقدس ، وقيل : بل الإسكندر ، وكانت تسمى الإسكندرية قديماً ، فتحها الأخفش بن قيس في أيام عثمان رضي الله عنهم ، وينسب إليها حلق كثير .

انظر : الموسوعة الجغرافية (٤٤/١) ، معجم البلدان (٤٧٩/١ ، ٤٨٠) .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن عمر ، أبو جعفر الفقيه البلخي المندواني ، شيخ كبير ، وإمام حليل القدر ، من أهل بلخ ، كان على جانب عظيم من الفقه ، والذكاء ، والزهد ، والورع ، ويقال له : أبو حنيفة الصغير لفقهه ، حدث بلخ ، وأفني بالمشكلات ، وأوضح المعضلات ، تفقه على أبي بكر الأعمش ، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه ، وجماعة كثيرة ، توفي بخارى في ذي الحجة سنة (٣٦٢هـ) .

وقال بعضهم : لا يُسمع ما لم يذكر الواقف عند أبي حنيفة ، وَمُحَمَّدٌ رَّحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ أَعْلَمُ حَتَّى لَا يَكُونُ إِثْبَاتًا لِلْمَجْهُولِ » .

وذكر ظهير الدين^(١) في فتاواه ، وذكر الحصّاف^(٢) : « أَنَّ دُعَوى الْوَقْفِ وَالشَّهادَةِ^(٣) عَلَى الْوَقْفِ تَصْحَّانِ مِنْ غَيْرِ بِيَانِ الْوَاقِفِ » .

و[في]^(٤) فتاوى رشيد الدين : « الشهادة على الوقف لا تُقبل ما لم يُعين الواقف ، وقد مرّ خلاف ذلك من قبل » .

وذكر في شهادات العُدْة^(٥) : « لو شهدوا أن هذا وقف على كذا ولم يبيّنوا الواقف ينبغي أن يُقبل إذا كان قدِيماً ، ولو ذكروا الواقف ، ولم يبيّنوا المصرف ، إن كان الوقف قدِيماً يُقبل ، ويُصرف إلى الفقراء .

انظر : الفوائد البهية (صـ ٢٩٥) ، تاج التراجم (صـ ٢٦٤، ٢٦٥) ، الجواهر المضية (١٩٣، ١٩٢/٣) .

(١) مایین المعکوفین زیاده من (أ) ، وسقط من الأصل ، و(ب) ، (ج) .

(٢) هو الإمام أبو بكر ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري الحنفي ، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً ، وفروعاً ، من مؤلفاته : الفوائد ، الفتاوی الظہیریة ، توفي سنة (٥٦١٩ھـ) .

انظر : الفوائد البهية (٢٥٧) ، كشف الظنون (١٢٢٦/٢) ، الأعلام (٣٢٠/٥) ، الجواهر المضية (٣٥٥/٣) ، تاج التراجم (صـ ٢٣٢، ٢٣٣) .

(٣) هو أحمد بن عمر ، وقيل : عمرو ، بن مهير الحصّاف ، كان فرضياً ، حاسباً ، عارفاً بمذهب أبي حنيفة ، والحسّاف بفتح الحاء وتشديد الصاد يقال : من يخصف النعل ، وإنما اشتهر الحصّاف بذلك لأنّه كان يأكل من صنعته ، قال شمس الأئمة الحلواني : الحصّاف رجل كبير في العلوم ، وهو من يصح الإقتداء به ، وله : كتاب الحيل ، وكتاب الوصايا ، وكتاب الشروط الصغيرة والكبيرة ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب أحكام الوقف ، وغيرها ، مات سنة (٢٦١ھـ) وقد قارب الشهرين .

انظر : الطبقات السننية (٤١٨/١) ، الفوائد البهية (صـ ٥٦) ، تاج التراجم (صـ ٩٧) ، الجواهر المضية (١/١، ٢٣١، ٢٣٢) ، كشف الظنون (٢١/١) .

(٤) الشهادة : هي إخبار عن عيانٍ بلغظ الشهادة ، في مجلس القاضي ، بحقٍ للغير على آخر .

انظر : التعريفات للحرجاني (صـ ٤٢٠) ، التعريفات الفقهية (صـ ٣٤٢) .

(٥) مایین المعکوفین سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، (ج) .

(٦) نقلًا عن جامع الفصولين (١٣٠/١) .

وُتَّقْبِل^(١) الشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ فِي الْوَقْفِ ، وَكَذَا شَهادَةُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ ، وَكَذَا الشَّهادَةُ بِالتَّسَامِعِ^(٢) فَلَوْ أَنَّهُمَا شَهداً بِالتَّسَامِعِ ، وَقَالَا : نَشَهِدُ بِالتَّسَامِعِ تُّقْبِلُ شَهادَتَهُمَا وَإِنْ صَرَّحَا بِالتَّسَامِعِ^(٣) ، بِخَلَافِ سَائِرِ مَا تَحْوزُ الشَّهادَةُ فِيهِ بِالتَّسَامِعِ ، فَإِنَّمَا إِذَا صَرَّحَا أَنَّهُمَا شَهداً بِالتَّسَامِعِ لَا تُقْبِلُ^(٤).

شَاهِدٌ^(٥) الْوَقْفِ إِذَا شَهَدَ بِالْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ أَوْلَادِهِ ، أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفُلُوا أَوْ أَبَائِهِ وَإِنْ عَلُوا ، لَا تُقْبِلُ شَهادَتِهِ .

وَكَذَا لَوْ شَاهِدَ^(٦) بِالْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَعَلَى أَجْنبِيٍّ ، لَا تُقْبِلُ لَا فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّ أَجْنبِيٍّ ، وَلَيْسَ هَذَا كَالشَّاهِدَيْنِ إِذَا شَهَدَا أَحَدَهُمَا أَنَّهُ وَقَفَ هَذِهِ الْأَرْضَ عَلَى زَيْدٍ ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَى عُمَرَ ، فَإِنْ ثَمَّةَ تُقْبِلُ شَهادَتَهُمَا ، وَتَصْرِفُ الْغَلَّةُ إِلَى الْفَقَرَاءِ ، لَا هُمَا اتَّفَقاَ أَنْ رَقْبَةَ الْأَرْضِ وَقَفَ .

(١) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ ، وَانْظُرْ : جَامِعُ الْفَصْوَلِينَ (١/٣٠) نَقْلًا فَتاوِيَ رَشِيدِ الدِّينِ ، الْفَتاوِيُّ التَّارِيْخَانِيَّةُ (٥٦٧/٥) .

(٢) الشَّهادَةُ بِالتَّسَامِعِ : هِيَ أَنْ يَشَهِدَ بِشَيْءٍ لَا يَعْلَمُ عِيَانُهُ بِلَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ ثَقَةٍ كَذَا . انْظُرْ : التَّعْرِيفَاتُ الْفَقِهِيَّةُ (٣٤٢) .

(٣) فِي مَجْمُوعَةِ الْفَتاوِيِّ (٤/٤٣١) نَقْلًا عَنِ الْمَهَدِيَّةِ : « أَمَّا الْوَقْفُ فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ تُقْبِلُ الشَّهادَةُ بِالتَّسَامِعِ فِي أَصْلِهِ دُونَ شَرَائِطِهِ ، لِأَنَّ أَصْلَهُ هُوَ الَّذِي يَشْتَهِرُ ، وَهُذَا إِسْتِحْسَانٌ ، وَالْقِيَاسُ : أَنَّ لَا تَجْحُزَ لِأَنَّ الشَّهادَةَ مُشَتَّتَةٌ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ ، وَذَلِكَ بِالْعِلْمِ وَلَمْ يَحْصُلْ كَالْبَيْعُ ، وَجَهُ الإِسْتِحْسَانِ : أَنَّ هَذِهِ أَمْوَالٌ يَخْتَصُّ بِعِيَانِهِ أَسْبَابًا حَوَّاصٌ مِنَ النَّاسِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ تَبْقَى عَلَى اِنْقَضَاءِ الْقَرْوَنِ ، فَلَوْ لَمْ تُقْبِلْ فِيهَا الشَّهادَةُ بِالتَّسَامِعِ أَدَى ذَلِكَ تَعْطِيلَ الْأَحْكَامِ » .

(٤) فِي حَاشِيَةِ رَدِ الْمُحتَارِ (٤/٤١٢) : « وَالْحَاصلُ : أَنَّ الْمَشَايخَ رَجُحُوا اِسْتِثنَاءِ الْوَقْفِ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ ، وَهِيَ حَفْظُ الْأَوْقَافِ الْقَدِيمَةِ عَنِ الصَّيَاعِ »

(٥) انْظُرْ أَيْضًا : فَتاوِيَ قاضِيِّ حَانَ (٣٣٧/٣) .

(٦) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ ، وَانْظُرْ : الْفَتاوِيُّ الْبَرَازِيَّةُ (٣/١٥٢) .

ولو^(١) شهد شاهدان أنه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه ، جازت شهادتهما ، لأنَّ الجوارَ ليس بلازمٍ .

وكذا لو شهدا أنَّه وقفها على فقراء مسجده وهما من فقراء مسجده ، جازت شهادتهما .

وكذلك لو شهد^(٢) أهل المدرسة بوقف المدرسة ، تُقبل شهادتهم ، والمشايخ قالوا في شهادة أهل المدرسة : إنْ كانوا يأخذون الوظائف^(٣) من ذلك الوقف ، لا تُقبل شهادتهم ، وإن كانوا لا يأخذون تُقبل .

وكذلك قالوا : في شهادة أهل المَحَلَّة^(٤) على وقف تلك المَحَلَّة . وكذلك الشهادة على وقف مكتب^(٥) وللشاهد صبيٌّ في المكتب ، لا تُقبل . وقيل في هذه المسائل : تُقبل ، وهو الصَّحيح ، لأنَّ كون الفقيه في المدرسة ، أو كون الرِّجل في المَحَلَّة ، ليس بلازمٍ بل ينتقل .

وشهادة أهل المسجد تُقبل ، لأنَّهم لا يجرُون [بمذكرة الشهادة]^(٦) إلى أنفسهم شيئاً.

(١) لم أقف عليه أيضاً ، وانظر : الفتاوی التاتارخانية (٥٦٦/٥) نقلًا عن المحيط البرهانی .

(٢) لم أقف عليه ، وانظر : جامع الفصولين (١٣٠/١) .

(٣) الوظائف : جمع وظيفة ، وهي الرَّاتب المخصص الذي يُعطى من غلة الوقف .

انظر : ترتيب الصنوف في أحكام الوقف المادة (١١٥) ، (صـ ٧٥) .

(٤) المَحَلَّة : بالفتح المكان يتزله القوم .

انظر : المصباح المنير (صـ ٥٧) .

(٥) المَكْتب : موضع التعليم ، والمكتبة موضع الكتب ، والمُكتَب هو معلم الكتابة ، التي هي تصوير اللفظ بمحروف هجائية .

انظر : المصباح المنير : (صـ ٢٠٠) ، التعريفات الفقهية (صـ ٥٠٢) .

(٦) ما ينفع المعكوفين سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

ولو^(١) شهدا على رجل أنه وقف أرضه ولم تُحَدّها^(٢) ولكننا نعرف الحدود ، ذكر هلال^(٣) : أن القاضي لا يقبل شهادتهما^(٤) إن لم يبيّنا للقاضي ، أما إذا بيّنا له وعرفه تُقبل .

ولو شهدا^(٥) على رجل أنه وقف حصته من هذه الدار ، ومن هذه الأرض ، ولا يدريان ما حصته ، فالشهادة باطلة عندهما^(٦) ، كما لم يجز بيع حصته من هذه الأرض ولم يعلم المشتري حصته ، فإنه لا يجوز البيع عندهما خلافاً لأبي يوسف (رح)

(١) لم أقف عليه ، وانظر : الحيط البرهاني (١١٤/٩) ، حلاصة الفتوى (٤٣٣/٤) ، الفتاوي البزارية (١٥٢/٣) .

(٢) في (أ) : (نجدتها) ، وهو تصحيف ، والصواب ما ثبتهما ، ومعناه : لم يبيّن حدودها .

(٣) هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري ، قيل له هلال الرأي ، لسعة علمه ، كما قيل : ربعة الرأي ، أخذ عن أبي يوسف ، وزفر ، وروى عن أبي عوانة ، وابن مهدي ، وعن أخذ بكار بن قتيبة ، وعبد الله بن قحطبة ، والحسن بن أحمد بن سطام ، وله مصنف في الشروط ، وله أحكام الوقف ، مات سنة (٢٤٥هـ) .

انظر : تاج التراث (ص ٣١٢) ، الفوائد البهية (ص ٣٦٨) ، الجواهر المضية (٣/٥٧٢) ، كشف الظنون (٢١/١) .

(٤) في الفتوى الهندية (٣٩٦/٢) : « لا تُقبل شهادتهما لعل للواقف أرضاً أخرى سوى التي يعرف الشاهدان ، وكذلك لو قالا : لا نعلم له أرضاً أخرى ، لم تُقبل شهادتهما لعل له أرضاً أخرى ، وهذا لا يعلمان » .

(٥) لم أقف على المصدر ، وانظر : الفتوى التاتارخانية (٥٦٤/٥) ، الحيط البرهاني (١١٥/٩) .

(٦) في الحيط البرهاني (١١٥/٩) : « فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، على قياس مسألة البيع ، وهو ما إذا باع حصته من هذه الدار ، أو من هذه الأرض ، ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عند أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله ، وعند أبي يوسف : يجوز البيع وإن لم يعلما حصته » .

وإن^(١) شهدا أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الأرض ، التي حدودها كذا صدقةً موقوفةً لله تعالى ، وهي ثُلث جميع هذه الأرض ، فنظر الحكم ، فوجد حصته من هذه الأرض أكثر من الثُلث قال الخصاف : يجعل [جميع]^(٢) حصته وقفًا على الوجوه التي سبّلها » .
كذا في الفصول^(٣) الأستروشيني^(٤) .

[في]^(٥) قاضي خان^(٦) : « في فوائد شمس الإسلام^(٧) : الواقف إذا افتقر واحتاج إلى الموقوف به يرفع إلى القاضي حتى يفسخ الوقف إن لم يكن مسجدًا^(٨) » .
وفي الخلاصة^(٩) مثله .

(١) لم أقف على المصدر ، وانظر : الفتوى الهندية (٣٩٦/٢) .

(٢) ماين المعروفين سقط من (ج) .

(٣) لم أقف عليه ، وانظر : جامع الفضولين (١٣١/١) .

(٤) هو محمد بن حسين ، مجد الدين (الأستروشيني ، نسبة أسرورشين - بلدة كبيرة وراء سمرقند ، ودون حيرون - وقد يزاد فيه التاء فيقال : الأستروشني ، وال الصحيح : هو الأول ، كان في عصره من المحتهدين أحد عن أبيه ، وأستاذ أبيه صاحب الهدایة ، وعن السيد الشهيد السمرقندی ، له : كتاب الفضول ، وكتاب جامع أحكام الصغار ، توفي سنة (٥٦٣٢هـ) .

انظر : الفوائد البهية (صـ٣٢٧) ، وناتج الترجم (صـ٢٧٩) ، هامش الجواهر المضية (٣٦٦/٣) ، هدية العارفين (١١٣/٢) .

(٥) ماين المعروفين سقط من (ج) .

(٦) أي في فتاواه ، ولم أجده فيها .

(٧) أي كتاب (الفوائد) لمحمود الأوزجندی ، جد الإمام قاضي خان ، وستأتي ترجمته إن شاء الله .
انظر : كشف الظنون (١٢٩٤/٢) .

(٨) نقلًا عن الحيط البرهاني (١٦٥/٩) ، ونقلًا عن الفتوى الهندية (٤٢٣/٢) ، وعن خلاصة الفتوى (٤١١/٤) .

(٩) في حاشية الأصل ، و(ب) : (أو مسحًا) .

(١٠) (٤١١/٤) .

وفي العدة^(٥) ، وأحاله إلى فوائد شمس الإسلام الأوزجنجي^(٦) : « الواقف إذا [افتقر و]^(٧) احتاج إلى الوقف ، يرفع [به]^(٨) إلى القاضي إذا لم يكن مسجلاً^(٩) ، حتى يفسخ الوقف ». .

وفي الفتاوی الصُّغری : «إذا خرب الوقف ، يجوز أن يُحوّل النقض^(٧) إلى موضع آخر » .

من الخلاصة^(٨) ، و[في]^(٩) فتاوى قاضي خان : « والصحيح أن بحکم الحاکم لا يرتفع الخلاف ، وللقاضی أن يبطله » .

وفي فتاوى صدر الإسلام^(١) : «القاضي إذا أطلق بيع وقف غير مسجل، إن أطلق لوارث الواقف، يكون ذلك منه حكماً ببطلان الوقف، ويحوز البيع،

^(١) نقلًا عن جامع الفصولين (١٣٤/١)، الفتاوی البیزانیة (٣/١٣١).

(٢) هو شمس الإسلام ، الإمام القاضي ، محمود بن عبدالعزيز الأوزجندى ، جد قاضي خان ، كان من أقران أحمد بن أسد ، وتفقه على السرخسى ، ويلقب أيضاً بشمس الأئمة ، وشيخ الإسلام .

انظر : الجوهر المضية (٤٤٦/٣) ، الفوائد البهية (ص - ٣٤٢).

(٣) ماين المعكوفين سقط من الأصل وأثبته من (أ) و (ب) و (ج) :

(٤) مابين المعكوفين سقط من (ب) و(ج).

(٥) في (ج) : (مسجدًا) .

(٦) تسجيل الوقف : هو حكم المحكם المنصوب من جانب السلطان وفق الشرع ، وبالكيفية المخصوصة بـ لزوم الوقف .

انظر : ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف المادة (١٠١) ، (ص—٧١) .

(٧) في (أ) : (النص) .

$$\cdot (\xi \cdot \lambda / \xi) \quad (\lambda)$$

(٩) ماين المعكوفين سقط من (أ).

(١٠) لعله صدر الإسلام ، طاهر بن محمود بن أحمد بن برهان الدين الكبير عبدالعزيز البخاري الحنفي ، من بيت علم وشرف ، له اليد الطولى في الفروع ، والأصول ، له : الفوائد ، والفتاوی (فتاوی البخارية) ، توفي سنة (٤٥٠ هـ)

انظر : كشف الظنون (١٢٢١/٢) ، الفوائد اليهية (ص ٨٥) .

(١١) لم أقف عليه ، وانظر : المحيط البرهان (١٦٤/٩) ، خلاصة الفتوى (٤٠/٤) .

وإن أطلق لغير وارثه ، لا ، لأنّ الوقف لو بطل يعود إلى ملك وارث الواقف ،
وبيع مال الغير لا يجوز » .

في القنية^(١) : « عن (س ي)^(٢) : وقفٌ قديمٌ لا يعرف صحته^(٣) ، ولا فساده^(٤) ، باعه الموقوف عليه لضرورةٍ ، وقضى القاضي بصحة البيع ، ينفذ البيع ، إذا كان البائع وارث الواقف .

عن (حم)^(٥) : باعه الوارث لضرورةٍ ، فالبيع باطلٌ ، ولو قضى القاضي بصحته يصحُّ ، ولا يفتح هذا الباب » .

وفي الفصول^(٦) الأستروشني : « عن أبي بكر بن حامد : أجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد، وحصيره إذا استغنى الناس » .

(١) (ل/١٠٤) .

(٢) مابين القوسين هكذا في جميع النسخ ، ولم أجده في رموز القنية ، والمذكور فيها : (شه) .

(٣) الصحة : حالة ، أو ملَكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة ، وهي عند الفقهاء : عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات ، أو سبباً لترتب ثراطه المطلوبة منه عليه شرعاً في المعاملات ، وبازاته البطلان .

انظر : التعريفات للحرجاني (صـ٢٠٦) ، التعريفات الفقهية (صـ٣٤٧) .

(٤) الفساد : عند الفقهاء ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه وعنده الشافعي : لفرق بين الفاسد ، والباطل ، وعنده الحنفية : قسم ثالث مباین للصحة ، والبطلان .

انظر : التعريفات للحرجاني (صـ٢٤٢) ، التعريفات الفقهية (صـ٤١١) .

(٥) أبي حامد السريحي ، وفي الجواهر المضية (٤/٣٣) : « أبو حامد السريحي ، تفقه على عبد الرحيم بن عبدالسلام الغياثي ، وقد انقطع إليه ، وبه تخرج ، وأبو حامد هذا أحد من عزا إليه صاحب القنية ، وعلم له (حم) » .

وفي الجواهر المضية أيضاً (٤/١٧) : « أبو بكر بن حامد ، وهو الإمام الزاهد ، من أقران أبي حفص الكبير ، ومن قام معه في إخراج البخاري من بخارى ، وأحد من عزا إليه صاحب القنية ، وعلم له (حم) » .

(٦) لم أقف عليه ، وانظر : جامع الفصولين (١٣٤) نقلاً عن الزيادات .

وفي فتاوى قاضي خان^(١) ، قال رضي الله [عنه]^(٢) : «الصحيح : ما قال شمس الأئمة السرّخي^(٣) : أنّ ما يُكتب في صك^(٤) الوقف أنّ قاضياً من القضاة قضى بلزم هذا الوقف ، وبطلان حق الرجوع [والفسخ]^(٥) ليس بشيء» .

(١) (٢٨٢/٣) .

(٢) مابين المعکوفین زيادة من (ب) ، و (ج) .

(٣) هو الإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرّخي ، المشهور بشمس الأئمة ، كان فقيهاً أصولياً ، محدثاً ، مناظراً ، يحفظ اثني عشر ألف كتاب ، له : المبسوط ، وقد أملأه من خاطره من غير مطالعة ، ولامراجعة ، حيث كان محبوساً في الجبّ ، وله أيضاً : الأصول ، وشرح السير الكبير ، توفي سنة ٥٤٨ـ .

انظر : الجوادر المضية (٧٨/٣) ، تاج التراجم (٢٣٤) ، الفوائد البهية (٢٦١ـ) .

(٤) الصّك : الكتاب الذي يُكتب في المعاملات ، والأقارير ، وجمعه صُكُوك وأصْكُوك ، وصِكَاك ، وهو معرّب ، وصلّكَ الرجل للمشتري صِكَا إذا كتب الصّك ، وصلّكَ الباب أطبقه .

انظر : المصباح المنير (١٣٢ـ) ، التعريفات الفقهية (٣٥١ـ) .

(٥) مابين المعکوفین سقط من (ب) ، و (ج) .

(٦) الفسخ : هو رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ، ونقصان .

انظر : التعريفات الفقهية (٤١٢ـ) .

وذكر في فتاوى صدر الإسلام : « قال الصدر الشهيد^(١) : إذا كتب في المجهدات نحو الوقف ، وإجارة المشاع ، وقد قضى بصحته وجوازه قاضٍ من قضاة المسلمين ، ولم يُسمّ ذلك القاضي ، جاز ، وإن لم يكن قضى بذلك قاضٍ وكتب لا بأس به وإن كان كذباً .

فقد ذكر محمدٌ : إذا خاف الواقف أن يُبطل الوقف قاضٍ ، يكتب في كتاب الوقف [قضى]^(٢) صيانةً للنصرف الصحيح عن البطلان ، وإذا خاف الواقف أن يبطله قاضٍ كتب في صك الوقف أنه قضى به قاضٍ^(٣) .

وفي فتاوى ظهير الدين^(٤) : « باع محدوداً قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاءً بصحبة البيع » .

(١) نقاً عن الحيط البرهاني (٩/٤٠) .

(٢) هو الإمام برهان الأئمة ، عمر بن عبدالعزيز بن مازة ، المعروف بالحسام الشهيد ، أبو الصدر الشهيد ، إمام الفروع ، والأصول ، المبز في المعمول ، والمنقول ، كان من كبار الأئمة ، وأعيان فقهاء الحنفية ، اشتهر بالمشاهدة ، والتدرис ، له : الفتوى الصغرى ، والفتوى الكبرى ، استشهد عام (٥٣٦هـ) .

انظر : الجواثر المضية (٢٤٩/٦٤٩) ، تاج التراجم (٢١٧ص) ، الفوائد البهية (٢٤٢ص) .

(٣) ماين المعkovin سقط من (ج) .

(٤) قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط (١١/٤٤، ٤٥) : « وإن خاف أن يُبطل بعض القضاة وقفه ، فأحْبَ إلى أن يتحرّز من ذلك ، وفيه طريقة :

أحدّها : أن يكتب في صكه ، وإن أبطله قاض ، أو غيره بوجه من الوجه ، فهذه الأرض بأصلها ، وجميع مافيها وصيّة من مال فلان ، تُباع ، فيتصدق بثمنها على الفقراء ، والمساكين ، لأنّ القاضي إنما يُبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة وارث ، أو غريم ، لتصل منفعة الوقف إليهم ، وبما ذكر الواقف ، وكتب ينعدم ذلك ، فلا يشتعل أحد بإبطاله .

والوجه الثاني : أن الموقف بعد إتمام الوقف بالتسليم إلى المتولي ، يخاصم فيه إلى قاضٍ يرى إجازته ، ويطلب منه إبطاله ، حتى يقضي القاضي بإجازته ، فينفذ قضاوه ، لأنّه قضى عن اجتهداد في مجلس هو ليس لأحدٍ بعد ذلك إبطاله ، فاما أن يكون إجازته في نسخة على حدة ، ويشهد الشهود على ذلك ، أو يكتب ذلك في آخر صك الوقف » .

(٥) نقاً عن جامع الفصولين (١/٤٣) ، الحيط البرهاني (٩/٤٦) نقاً عن شمس الإسلام الأوزجندى .

و في منية المفتي^(١) : « خاف القيّم من وارثٍ أو ظالمٍ قيل: [يجوز]^(٢) له أن يبيعه ويصدق بثمنه ، والفتوى على أن لا يجوز » .

و في السّراجية^(٣) : « أرض وقف خاف القيّم من وارث الواقف أو من ظالمٍ ، له أن يبيع ويصدق بالشمن ، كذا ذكر في النوازل ، والفتوى على أن لا يجوز^(٤) » .

(١) (ل/٢٢٧) ، الفتاوی البرازیة (١٤٥/٣) .

(٢) ماین المعکوفین سقط من الأصل ، و(أ) ، و(ب) ، وأئبته من (ج) .

(٣) (ص—٩٣) ، الفتاوی اللوچجیة (٩٤/٣) ، الفتاوی الهندیة (٣٨٥/٢) ، الحیط البرهانی (٤٠/٩) نقلًا عن فتاوى أبي الليث ، الفتاوی الكبری (ل/١٩٧، ١٩٨) ، الفتاوی الظہیریة (ل/٣٠) .

(٤) في الفتاوی اللوچجیة (٩٤//٣) ، والحیط البرهانی (٩/٤) : ((لأن الوقف إذا صحي بشرطه فلا يتحمل البيع)) .

قوله^(١) : أو يُعلّقه بعوته

في المنافع : « قال صاحب المداية^(٢) الصّحيح : أن^(٤) لا يزول ملكه في هذه الصّورة ، إلا أَنَّه تصدق بمنافعه مؤبداً فيصير بمثابة الوصيّة^(٥) بالمنافع مؤبداً فيلزم» .

في الخلاصة^(٦) : « ذكر محمدٌ في السير الكبير : أن الوقف إذا أضيف إلى ما بعد الموت فهو باطلٌ أيضاً عند أبي حنيفة (رح) ، (و)^(٧) هو الصحيح ، لكن أصحابنا أخذوا بقولهما» .

في المنافع : « قال الإمام بدر الدين^(٨) : يثبت الوقف على قوله (ح)^(٩) بالحكم ، أو بالتعليق بالموت ، وعلى قولهما (س)^(١٠) (م)^(١١) بالوقف والتسليم» .

(١) أي قول الإمام أبي حنيفة.

(٢) (١٤٧/٦).

(٣) «صاحب المداية» : هو الإمام برهان الدين ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني ، كان إماماً ، فقيهاً ، حافظاً ، محدثاً ، أصولياً ، أدبياً ، محققاً ، له : المداية ، التجنيد والمزيد ، توفي سنة ٥٩٣هـ .

انظر : الجوادر المضية (٦٢٧/٢) ، تاج الترافق (صـ ٢٠٦) ، الفوائد البهية (صـ ٢٣٠) .

(٤) في (ب) : (أنه) .

(٥) الوصيّة : تمليّكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت ، بطريق التبرع ، سواءً كان في الأعيان ، أو المنافع .
انظر : التعريفات (٣٤٧) ، أنيس الفقهاء (٢٩٧) .

(٦) (٤٠٩/٤).

(٧) ما بين القوسين زيادة من الخلاصة ، حتى يستقيم سياق الكلام.
(٨) لم أتمكن من معرفته .

(٩) أي الإمام أبو حنيفة ، رحمه الله .

(١٠) أي القاضي أبو يوسف ، رحمه الله .

(١١) أي الإمام محمد بن الحسن ، رحمه الله .

الباب الثاني : في الألفاظ التي يقع بها الوقف ، وفي إضافته إلى ما بعد الموت وتعليقه .

في القنية^(١) : « قال : هذا الدُّكَان^(٢) موقوفٌ بعد موتي أو قال : مسبيلاً ولم يُعين مصರفاً لا يصح .

قال : داري هذه مسبلةٌ إلى المسجد بعد موتي يصح إن خرج من الثُّلث ، وعَيْنَ المسجد وإلا فلا .

قال : إن مِتُ ، فهذه الدار سبيلٌ لمسجد الحلة ، ثم مات صارت مسبلةً .
إذا قال : إن مت [من]^(٣) مرضي هذا ، فقد وقفتُ أرضي هذه لا يصح ، لأنَّ الوقف لا يتعلّق بالأخطرار .

قال : سبَّلتُ هذه الدار إلى وجهه^(٤) مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي ، تصير وقفاً ، وإن لم يقع عنها كالوصية لابن بنته عن الصلوات يصحُّ ، ويستحقّها ، ولا يجزيه عنها .

عن المحيط^(٥) وغيره : داري هذه موقوفةٌ مسبلةٌ على مصالح مسجد كذا بعد موتي صحّ ، وله الرجوع ، لأنَّ الوقف بعد الموت وصيّة .

(١) (ل/٩٧) .

(٢) الدُّكَان : هوabant ، وعند الفقهاء ما يكون قدر الدراع ، أو فوقه ارتفاعاً .
انظر : التعريفات الفقهية (صـ ٢٩٣) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

(٤) في القنية زاد بعدها كلمة (إمام) .

(٥) (ل/٢١٠) .

وعن الأصل^(١) : جعل أرضه صدقةً موقوفةً على الفقراء ، وسلمها إلى القائم ، فليس له أن يرجع فيه ، وكذا في المقبرة ، والخان^(٢) للمارّة ، والدار لسكنى الحاج مكّة ، وللمساكين ، والغزاة بغير مكّة، بعد تمام وقف شرائطه ، وهذا قولهما (س) (م) ، وقال أبو حنيفة (رح) : له أن يرجع في جميع ذلك ، وعن الحسن عنه (ح) : لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه ، ويرجع فيما بقي» .

في النّصّاب^(٣) : «لو قال : أرضي هذه موقوفة ، أو قال : جعلتُ أرضي هذه وقفاً ، يكون وقفاً على الفقراء في قول أبي يوسف خاصّة ، وعليه الفتوى» .

في الكبّرى^(٤) «رجلٌ وقف أرضاً له على مسجد ، ولم يجعل آخره للمساكين (تكلّم المشايخ فيه)^(٥) ، والمختار^(٦) : أنه يجوز في قولهم جميعاً» .

وفيه^(٧) : «[قال [٨] : إنْ أَمْنَتُ مِنْ مَرْضِي هَذَا ، فَقَدْ وَقَفْتُ أَرْضِي ، لَا يَصْحُ بِرَأْءِي ، أَوْ مَاتَ ، لِأَنَّهُ عَلَقَهُ بِالشَّرْطِ ، وَتَعْلِيقُ الْوَقْفِ بِالشَّرْطِ باطِلٌ ، فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا ، وَبَيْنَ مَا إِذَا قَالَ : إِنْ أَمْنَتُ ، فَاجْعَلُوهُ أَرْضِي وَقْفًا حِيثُ يَجُوزُ .

(١) «الأصل» : عند الحنفية ، يعنون به كتاب (المبسوط) للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وسمّي بالأصل لأنّه صنّفه قبل سائر كتبه المعروفة .

انظر : الكواشف الجليلة (صـ ٤٨) ، المذهب الحنفي (١/٣٣٨) .

(٢) الخان : ما ينزل المسافرون ، والجمع خانات .

انظر : المصباح المنير (صـ ٧٠) .

(٣) لم أقف عليه ، وانظر : الفتاوى التاتارخانية (٥/٤٦٩) نقلًا عن الحيط .

(٤) (ل/١٨٠) ، الفتاوى السراجية (صـ ٩٠) .

(٥) ما يزيد القوسين زيادة من المصدر ، حتى يستقيم السياق .

(٦) «المختار» : عند الحنفية ، توصف به الفتوى في حكم مسألة معينة ، للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى ، لا لقوة الدليل ، وإنما للضرورة أيضاً ، أو لعموم البلوى ، أو لتغيير الزمان ، وفساده .

انظر : الكواشف الجليلة (صـ ٧٧، ٧٦) .

(٧) (ل/١٨١ ، ١٨٢) ، الفتاوى التاتارخانية (٥/٤٨٢) .

(٨) ما يزيد المعكوفين سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، (ب) ، (ج) .

والفرق : أن هذا تعليق التوكيل بالشرط ، وذلك يصح ، ألا ترى ^(١) الله لو قال : إن دخلتُ هذا المترل ، فقد جعلتُ أرضي موقوفةً بمحوز » .

في منية المفتي ^(٢) : « تعليق الوقف بالشرط جائز ، فيشترط في الوقف إن أبطل القاضي هذا الوقف ، فهذه الأرض بأصلها ، وغلتها وصيّة من فلان ، جاز الوقف على قولِ .

قال : إن متُ من مرضى هذا ، فقد جعلتُ أرضي هذه وقفاً ، لم يصح .
 قال ^(٣) : جعلتُ أرضي هذه وقفاً ، أو موقوفةً ، كان وقفاً على الفقراء عند أبي يوسف ، وقال محمد : لا إلا إذا سُلم إلى المتولي ، وقيل : الخلاف إذ قال : صدقة موقوفة ، أما إذا لم يذكر اسم الصدقة لم يصر وقفاً ^(٤) عند أبي يوسف أيضاً .
 وإذا ^(٥) أضاف ^(٦) إلى ما بعد الموت حتى صح بالإجماع ، يُعتبر من جميع المال ^(٧) ، لأن الله صح في الحال ^(٨) .

وقف ^(٩) عند وفاته وقفاً صحيحاً ، فله أن يرجع ، لأنه وصيّة ، فإن لم يرجع يُعتبر هذا من جميع المال في روایة ، ومن الثلث في روایة .

(١) في (ب) : (الا يُرى) .

(٢) (ل/٢٢٥) .

(٣) (ل/٢٢٦) .

(٤) في منية المفتي زاد بعدها (مؤبداً) .

(٥) في حاشية (ب) : مسألة الوقف بعد الموت .

(٦) (ل/٢٢٥) .

(٧) ما بين القوسين زيادة من منية المفتي ، حتى يستقيم سياق الكلام .

(٨) هكذا في (أ) ، و (ب) ، و (ج) ، وفي الأصل : (الحلال) .

(٩) (ل/٢٢٧) .

قال : جعلت^(١) غلّة داري هذه للمساكين ، فهذا نذر^(٢) عُرْفًا^(٣) ، وجعلتُ هذه الدّار للمساكين ، نذرٌ بالتصدق بالدار على المساكين عُرْفًا .

نَذَرَ أَن يتصدق بِهَذِهِ الْعَيْنِ ، أَو بِهَذِهِ الدَّارِ عَلَى الْفَقَرَاءِ ، فَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا حَازَ .
رَجُلٌ^(٤) ذَهَبَ عَنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُهُ فَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَقْفَ أَرْضِي هَذِهِ ،
فَوَجَدَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْفَ عَلَى مَنْ يَحُوزُ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ، إِنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا
يَحُوزُ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ، صَحٌّ الْوَقْفُ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عِهْدَةِ النَّذْرِ » .

في مجمع الفتاوى : « عن صاحب المحيط^(٥) : وإذا أقرَّ بالوقف ، وسكت عن ذكر الموقوف عليه ، ثم ذكر بعد ذلك أن الموقوف عليه فلان ، وفلان ، والقياس^(٦) أن لا يُقبل قوله الثاني ، لأن بالكلام الأول صارت الغلّة للفقراء ، وفي الاستحسان^(٧) يُقبل ، لأن العادة جرت بذكر الوقف دون الموقوف عليه ، إلا عند الاستفسار . ولو أقرَّ أنها صدقة موقوفة على وجه سماها ، ثم يَبَينُ بعد ذلك وجهًا آخر ، لا يُقبل قوله الثاني قياساً واستحساناً . »

(١) (لـ ٢٢٥) .

(٢) النذر : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه بالقول ، تعظيمًا لله تعالى .

انظر: أنيس الفقهاء (صـ ١٠٣) ، التعريفات الفقهية (صـ ٥٢٤) .

(٣) العُرْفُ : ما استقرّت النّفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقّته الطيائع بالقبول .
وعند الأصوليين : هو عادة جمّهور قومٍ في قولٍ ، أو فعلٍ .

انظر : التعريفات (صـ ٢٢٦) ، التعريفات الفقهية (صـ ٣٧٧) .

(٤) انظر أيضًا : الفتوى السراحية (صـ ٩٣) ، الفتوى الهندية (٣٤٩/٢) .

(٥) المحيط البرهاني (١٧٩) .

(٦) القياس لغة : تقدير شيءٍ بشيءٍ آخر .

واصطلاحاً : إلحاقي مالم يرد فيه نصٌّ على حكمه في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم ، فيكون إظهار مثل حكم الأصل في الفرع بعثله فيه . كإظهار تحريم النبيذ بمشاركة الحمر الحرام للإسكنار .

انظر : التعريفات (صـ ١٦١، ١٦٢) ، التعريفات الفقهية (صـ ٤٣٧) .

(٧) الاستحسان في اللغة : هو عد الشيء ، واعتقاده حسناً .

واصطلاحاً : عدول المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي .

انظر : أصول الفقه (صـ ٢٩٠) .

رجل^(١) في يده أرض، وأقر في صحته^(٢) أنها صدقة موقوفة، ولم يزد على ذلك، جاز إقراره، وهو وقف يجب أن يعلم أنَّ من كان في يده أرض إذا قال: هذه الأرض وقف، كانت هذه الأرض وقفاً، وكان هذا إقراراً منه بالوقف، ولا يكون ابتداء وقف، حتى لا يشترط له شرائط الوقف.

وإذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة ، كان هذا ابتداء وقف ، حتى يراعى فيه شرائط الوقف ، لأن قوله : أرضي دعوى الأرض لنفسه ، واليد عند تصرف الملك دليل الملك ، وإذا ثبت الملك له كان [هذا] ^(٣) ابتداء وقف ، ولا كذلك قوله : هذه الأرض وقف لا يرى أن من قال لعبد في يده : عبدي هذا حر ، كان ابتداء إعتاق ، ولو قال هذا العبد حر فهو إقرار منه .

قال هلال البصري^(٤) في وقفه : ولا أجعل المقرّ هو الواقف لها ، ولا غيره ، وهكذا ذكر الخصاف في وقفه ، لأنّ قوله هذه الأرض صدقة موقوفة ، يتعرّض لأصل الوقف ، ولا يتعرّض للواقف.

قال هلال : إِلَّا أَن يَشْهُدَ الشَّهْوَدُ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ كَانَتْ لَهُذَا الْمَقْرُّ حِينَ أَقْرَرَ، فَيُجْعَلُ الْمَقْرُّ هُوَ الْوَاقِفُ .

وعن الفقيه أبي جعفر : لو قال أرضي هذه صدقة ، أو جعلتُ أرضي هذه
صدقَةً، فعليه أن يتصدقَ برقبتها ، أو قيمتها .

ولو قال : أرضي هذه موقفٌ ، أو قال : أرضي هذه وقفٌ ، أو جعلتُ أرضي هذه وقفاً ، أو [قال ^(٥)جعلتها موقفةً] ، صارت وقفاً على الفقراء في قول أبي يوسف، ومشايخ بلخ ، وبه نأخذ .

(١) المحيط البرهان (٩/١٤).

(٢) في (أ) : (صحة) .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وأئبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) :

^{٤)} انظر أيضاً : الفتوى الثالثة، خانية (٤٩٨/٥).

(٥) مابين المعاوين سقط من الأصوات وأثبته من (أ) و(ب) و(ج) :

ولو قال: أرضي هذه صدقةً موقوفةً ، أو قال: أرضي هذه وقفٌ صدقةٌ، أو قال: جعلتُ أرضي هذه صدقةً موقوفةً ، صارت وقفاً على الفقراء عند أبي يوسف، وهلال ، وإذا ذكر إنساناً معلوماً لم يجُز إذا لم يذكر الصدقة .

ولو قال : موقوفة على الفقراء ، أو قال : على أعمال البر ، وذكر الصدقة ،
أولم يذكر جاز.

وعن أبي يوسف فيمن وقف داره على فلانٍ ، ولم يزد عليه يكون لفلانٍ في حياته ، فإذا مات صار للمساكين .

من المُلْتَقِطْ : « وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ وَنَسْلَهُ ، فَقَالَ الْمُوْقُوفُ عَلَيْهِ : لَا أَقْبَلْ ؟ قَالَ هَلَالْ : يَبْطِلُ الْوَقْفَ ، وَقَالَ الْأَنْصَارِي^(٥) : يَصْحَّ ، وَلَا يَبْطِلُ بِالرَّدِّ .

ولو قال لرجلٍ : تصدقتُ بهذا عليك ، على قول أبي يوسف يتم بغير قبولٍ .
في الذخيرة : « لو وقف وقفًا على قوم ب Auxiliary them على أنهم إن استغنو فـ مـ صـ رـ فـ هـ يـمـ » .
القراء ، وذلك جائزٌ ، وإن شرط الواقف للموقوف عليه : أنه إن استغنى دفعه
إلى غيره ، فإن دفعه إلى غيره ، واحتاج إليه ، كان هو أولى فهو جائزٌ على ما
شرط الواقف ، كما لو وقف على أولاده فإن استغنو فالوقف لفلانٍ ، وإن
احتاج أولاده ، دخلوا في الوقف ، وذلك جائزٌ عن نكاح » .

(١) هو محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، ولد في سنة (١١٨ هـ)، ولي القضاء بالبصرة في أيام الرشيد ، وهو من أصحاب زفر ، وقد أخذ عنه ، وهو من أصحاب أبي يوسف أيضاً ، وروى عن شعبة ، وابن حريج ، وروى عنه البخاري في الصحيح : عن حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسَ رَفِعَهُ، حديث الربيع : « يَا أَنَسُ كِتَابَ اللَّهِ الْقَصَاصَ » ، وروى عنه أيضاً أَحْمَدُ ، وابن الْمَدِينَ ، وروى له الأئمَّةُ السَّتَّةُ فِي كِتَبِهِمْ ، لِهِ : كِتَابُ الْوَقْفِ ، مات بالبصرة في رجب سنة (٢١٥ هـ) .

^٣ انظر : الجوهر المضيء (١٩٩٩/٣)، الفوائد البهية (ص ٢٩٤)، كشف الظنون (٢١/٢).

فتاوی قاضی خان^(١) : « قال : أرضی هذه موقوفة على وجه البرّ، أو قال : على وجه الخیر ، أو قال : [على]^(٢) وجوه الخیر ، والبرّ ، يكون وقفاً صحيحاً على الفقراء لأن البرّ عبارة عن الصدقة ». .

قاضی خان ، وفيه^(٣) أيضاً : « وقف شيئاً ولم یُسمَّ كان باطلًا^(٤) ». .

وفي وصایاہ أيضًا^(٥) : « رجل قال : ثُلث مالی وقف ، ولم یزد على هذا ، قال أبو نصر^(٦) : إن کان ماله نقداً ، فهذا القول باطل ، بمعنیة قوله : هذه الدرارم وقف ، وإن کان ماله ضیاعاً ، یصیر وقفاً على الفقراء ». .

وفي فتاوی قاضی ظهیر الدین : « إن کان ماله درارم ، أو دنانیر ، فالوقف باطل و إن کان ضیاعاً ، یصیر وقفاً ، وقيل : إن الفتوى أنه لا یجوز ما لم یبین جهة الوقف ». .

وقف^(٧) أرض غیره في بـ سـ مـاه ، ثم ملك الأرض ، لم یـ حـرـ ، وإن أحـازـ المـالـكـ ، جـازـ عندـناـ ، خـلاـفـاـ للـشـافـعـيـ^(٨) ». .

(١) (٢٨٠/٣) .

(٢) ما یین المعکوفین سقط من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

(٣) أي في فتاوی قاضی خان (٢٩٨/٣) ، الفتاوی البزاریة (١٤٠/٣) .

(٤) وقد علل ذلك بقوله : « لأن الشيء یتناول القليل ، والكثير ، ولو یبین بعد ذلك ، ربما یبین شيئاً قليلاً لا یوقف عادةً ». .

(٥) لم أقف عليه ، وانظر : الفتاوی البزاریة (١٤٠/٣) ، الفتاوی الهندیة (٣٥١/٢) .

(٦) لم أتمكن من معرفته ، فهناك أكثر من فقيه عند الحنفیة كلّ منهم یکنی بأی نصر . انظر : الجواهر المضیة (٩١/٤) ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ .

(٧) لم أقف عليه ، وانظر : فتاوی قاضی خان (٣٠٠/٣) .

(٨) هو أبو عبدالله ، محمد بن إدريس بن العباس الماشمي القرشي ، أحد الأئمة الأربعـةـ عندـ أهلـ السـنـةـ ، وإليـهـ نسبةـ الشـافـعـيـةـ ، ولـدـ فيـ غـرـةـ سـنـةـ (١٥٠ـھـ) ، قال الإمام أحمد بن حبـلـ : مـاـحـدـ بـيـدـهـ حـمـرـةـ إـلـاـ وـلـلـشـافـعـيـ فـيـ رـقـبـهـ مـنـةـ ، أـحـدـ عـنـ الإـلـامـ مـالـكـ ، وـرـحـلـ إـلـىـ الـيـمـنـ ، وـالـعـرـاقـ ، وـمـصـرـ ، وـقـدـ تـخـرـجـ عـلـىـ يـدـيـهـ حـلـقـ كـثـيرـ لـيـحـصـيـ عـدـدـهـمـ مـنـهـمـ : الإـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـبـلـ ، مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ : كـتـابـ الرـسـالـةـ ، كـتـابـ الـأـمـ ، وـغـيـرـهـ . تـوـفـيـ عـصـرـ ، فـيـ لـيـلـةـ الجـمـعـةـ ، مـنـ شـهـرـ رـجـبـ، سـنـةـ (٢٠٤ـھـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (١/٣٦١)، أبجد العلوم (٣/١٢٣)، طبقات الحفاظ (١/١٥٧)، الديباچ المذهب (١/٢٢٧).

مسائل الوقف بعد الموت^(١).

«وقف^(٢) بعد وفاته وقفًا صحيحًا ، له أن يرجع عنه ، لأنّ الوقف بعد وفاته وصيّة ، وللموصي أن يرجع في الوصيّة » .

في فتاوى قاضي ظهير^(٣) : « مريض^٤ قال : وقفْتُ هذه الضيّعة على ولدي وولد ولدي أبدًا ما تناسلا ، ومات ، قال : ما كان من حصة الوراث لا يجوز فيه الوقف ، وما كان من حصة غير الوراث ، جاز الوقف من الثلث عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر^(٥) ، والحسن رحمهم الله ، لأنّ وقف المريض وصيّة ، فلا يجوز للوارث ، ويجوز لغير الوراث » .

في وقف الخلاصة^(٦) : « إنّ وقف المريض في مرض موته لا يجوز إلاّ من الثلث ، إلاّ أن يحيى الورثة ، أو بعضهم ، فيجوز بعد ما خرج من الثلث ، وما أجازوا ، والباقي يبطل ، إلاّ أن يظهر للميّت مال غير ذلك ، فيعود الوقف كله لما أتاه خرج من الثلث .

(١) في فتاوى قاضي خان (٣١١/٣) : « قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى : الوقف على ثلاثة أوجه : إما أن يكون في الصحة ، أو في حالة المرض ، أو وقف بعد الموت ، فما كان في الصحة فالقبض ، والإفراز ، يكون شرطًا لصحته ، كالهبة ، وما كان بعد الموت ، فالقبض ، والإفراز ، ليس بشرط لصحته ، لأنّه وصيّة إلا أنه يعتبر من الثلث ، وما كان في حالة المرض ، فحكمه حكم الوقف في الصحة ، وإن كان يعتبر من الثلث ، كالهبة في المرض ، تعتبر من الثلث ، ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض ، والإفراز ، كذلك الوقف في المرض »

(٢) لم أقف عليه ، وانظر : الفتوى التاتارخانية (٤٥/٦٠).

(٣) لم أقف عليه ، وانظر : فتاوى قاضي خان (٣١٧/٣).

(٤) هو الإمام زفر بن المذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، إمام من أئمة الفقهاء ، كان ثقة ، مأموناً ، حافظاً ، اشتهر بأنه أقيس أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة (١٥٨هـ).

انظر : الجوادر المضية (٢٠٧/٢) ، الفوائد البهية (١٣٢) ، تاج الترجم (١٦٩ص).

(٥) لم أجده فيه ، وانظر : الفتوى البزارية (٣١/٣).

فإن باع الذي أبطل نصيبيه قبل أن يظهر مال غير ذلك لا يبطل بيعه ، ويغرس قيمة ذلك ، فيشتري بذلك أرض ، فيوقف على سبيل ما سبق ، والباقي يُنظر ثمة . ولو قال: أرضي هذه موقوفة بعد وفاتي ، ولم يزد على هذا كان باطلاً .

ولو قال : أرضي هذه بعد وفاتي صدقة يُصدق بعينها ، أو بثمنها ، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان ، فإن مات فهي موقوفة مادام الابن الموقوف عليه حياً ، فإن مات صارت كلها لنسله .

وإذا وقف^(١) أرضه في مرضه على ولده ، وولد ولده ، ولا مال له سوى الأرض فثلث الأرض وقف على ولد الولد ، أحاز الورثة ، أو لم يجيزوا ، وأما الثالثان : فإن لم يجز الورثة ذلك فذلك ملك الورثة ، وإن أحازوا فذلك بين ولد الصلب^(٢) ، وبين ولد الولد مكان التسوية .

وإذا وقف أرضه في مرضه وقفأ صحيحاً ، وله مال تخرج هذه الأرض من ثلاثة ، فتلف المال قبل موته ، ولا مال له غير هذه الأرض ، فإنه يكون ثلثها وقفأ وثلثها ميراثاً .

وكذلك إن مات الواقف والمآل قائم ، فتلف المال قبل أن يصل إلى الورثة فإنه يجوز ذلك في الثالث ، والثان للورثة .

وإذا وقف^(٣) أرضاً له في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته ، فإن أحازت الورثة ، كان كما قالوا في الوصية لبعض ورثته ، فإن كانت الأرض تخرج بالثلث من المال ، صارت الأرض وقفأ ، وإن لم تخرج بالثلث ، فإن لم يجيزوا فمقدار ما يخرج من الثالث يصير وقفأ ، ثم يُنقسم جميع غلة الأرض ما جاز فيه الوقف ،

(١) لم أقف عليه، وانظر: الحيط البرهاني (٩/٩٢، ٩٣)، الفتاوى البازية (٣/١٣٢)، البحر الرائق (٥/٢١١).

(٢) الصلب : عظم في الظهر ذو فقار ، يمتد من الكاهل إلى العَجْب ، أو أسفل الظهر ، ومعنى الصلب الشديد ، وبالفتح هو تعليق الإنسان للقتل .

انظر : التعريفات الفقهية (ص - ٣٥٤) .

(٣) لم أقف عليه ، وانظر: الفتاوى التatarhania (٥/٥٤٦) نقلأ عن الظهيرية ، البحر الرائق (٥/٢١١).

وما لم يجز بين الورثة على فرائض الله تعالى ، مادام الموقوف عليهم ، أو أحدهم في الحياة ، فإذا ماتوا كُلُّهم صُرفت حصة الوقف من الغلة إلى الفقراء ، إن لم يوصِ لأحدٍ بعد ورثته » .

و في [الحيط]^(١) : « لو وقف المريض على وارثٍ بعينه ، ولم يخرج من الثُلث ، إن لم يجز الورثة ، جاز في مقدار الثُلث ، ويصير ذلك القدر وقفاً .

وذكر هلال والخصاف^(٢) : تُقسم جميع غلة الأرض بين الورثة كُلُّهم على فرائض الله تعالى ، حتى لو كان له ثلاثة بنين يقسم بينهم أثلاثاً ، ولا يُعطى للقراء شيءٌ منها مادام الموقوف عليه حياً ، فإذا مات يصرف حصة الوقف من الغلة إلى الفقراء ، فإن كان الوقف يخرج من الثُلث ، يكون ذلك كُلُّه للفقراء ، وإلا فبقدر ما يخرج من الثُلث يكون لهم ، لأن هذا وقفٌ على القراء بعد موت الوارث لا قبله ، فمادام الوارث حياً لا يكون وقفاً على القراء ، فلا يكون لهم حق من تلك الغلة ، والوصية للوارث قد بطلت فيقسم الكُلُّ بينهم على السوية .

وقال بعضهم : يُعطي حصة الوقف من الغلة للقراء للحال ، ولا يكون للورثة منها شيءٌ ، لأن الوقف حصل على القراء للحال ، لأن هذا الوقف وصية بالغة للوارث ، فإذا لم يجز الباقيون بطلت الوصية للوارث ، فبقي هذا وقفٌ على القراء وأماماً إذا أجازت الورثة ، قيل : تكون حصة الوقف للقراء للحال ، لأن مَنْ وَقَفَ أرضاً ، يكون وقفًا على القراء عادةً ، إذ الوقف لا يكون قربةً بدونهم إلا أنه لما قال : على فلانٍ فقد استثنى منه ، وخصّه بالبداية منه ، ولم يصح

(١) مایین المعکوفین سقط من (ب) ، و(ج) .

(٢) لم أقف عليه في الحيط البرهاني ، وانظر : البحر الرائق (٢١١/٥) .

(٣) أحكام الوقف (صـ ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

الاستثناء ، والتخصيص له ، لأنّه وصيّة ولا وصيّة للوارث ، فصار كأنّه وقف على الفقراء لا غير ، فلا يفيد إجازة الورثة ، لأنّهم لا يملكون إبطال حقّهم ، فلم يصحّ .

وقيل : مقدار الثلث للفقراء ، وما وراء الثلث للموقوف عليه مادام حيًّا وإذا مات رجع إلى الورثة ، لأنّ مقدار الثلث جاز وقفه على الفقراء من غير إجازتهم ، فلا يملكون إبطال ذلك بإجازتهم للوارث ، ألا يُرى أنه لو أوصى بثلث ماله لرجلٍ وأوصى أيضاً لوارثه فأجاز الورثة ، لم يصح إجازتهم للوارث في حق الموصى له بالثلث ، كذا هذا ، فأما فيما زاد على الثلث فهو ملكهم ، فيجوز بإجازتهم » .
كلُّ ما ذُكر في هذه الحاشية الكبيرة من المحيط .

قال^(١) : «إذا جاء غدٌ فأرضي صدقةً موقوفةً ، أو قال : إذا ملكتُ هذه الأرض فهي صدقةً موقوفةً ، لا يجوز ، لأنَّه تعليقٌ ، والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر ، لأنَّه لا يُحلّف به ، فلا يصح تعليقه ، كما لا يصح تعليق الهبة^(٢) ، بخلاف النذر ، فإنَّه يُحلّف به .

لو قال : إن كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقةً موقوفةً ، يُنظر : إن كانت في ملكه وقت التكليم صحةً الوقف ، وإلا فلا ، لأنَّ التعليق بشرطٍ كان^(٣) تنجيزًّا .
وفي المبسوط^(٤) : «ولو شرط الخيار لنفسه ثلاثة أيامٍ في الوقف ، فعلى قول أبي يوسف : الشرط جائزٌ ، والوقف جائزٌ .

وقال هلال بن يحيى : الوقف باطلٌ ، وهو قول محمدٍ .

(١) لم أقف عليه ، وانظر : الفتاوی البیازیة (١٣١/٣) .

(٢) الهبة في اللغة : التبرع .

وفي الشرع : تملیک العین بلا عوض .

انظر : التعريفات (صـ ٣٤٠) ، التعريفات الفقهية (صـ ٥٥٠) .

(٣) أي : بشرطٍ وُجد .

(٤) (٤٢/١١) ، فتاوى قاضي حان (٢٩٩/٣) .

وقال أبو^(١) يوسف بن خالد^(٢) : الوقف جائز^{*} ، والشرط باطل^{*} ، كما أنَّ اشتراط الخيار في العتق باطل^{*} ، والعتق صحيح^{*} ، وكما أنَّ اشتراط الخيار في المسجد باطل^{*} ، واتخاذ المسجد صحيح^{*} ، وعند محمدٍ اشتراط الخيار في الوقف مُبطلٌ للوقف بمترلة الإكراه على الوقف » .

(١) المذكور في فتاوى قاضي خان بدون (أبو) ، ولعله الصواب لموافقته كتب التراجم ، والله أعلم .

(٢) هو يوسف بن خالد بن عمر ، أبو خالد السُّمْتِي . والسُّمْتِي نسبة إلى سمعته ، والهيئة ، قيل له ذلك : لحسن سمعته ، وكان صاحب رأيٍ ، كان قديم الصحبة لأبي حنيفة ، كثير الأخذ عنه ، وهو عند المحدثين متروح ، قال عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى : وكان يضع الحديث على الشيوخ ، لاتخل الرواية عنه ، ولا الإحتجاج به ، مات في شهر رجب سنة (١٨٩ هـ) .

انظر : الفوائد البهية (٣٧٦، ٣٧٧) ، الجواهر المضية (٣/٦٢٦ ، ٦٢٧) .

الباب الثالث : فيما يجوز وقفه .

في القنية^(١): « عن برهان^(٢) صاحب المحيط : وقف مائةً وخمسين ديناراً على مرضى الصُّوفية^(٣) ، ومات ، يصحُّ ، ويدفع إلى إنسان مضاربة^(٤) ، ليستغلُّها ، ويصرف الربح إليهم .

وعن المحيط : وقف الدرّاهم^(٥) ، والمكيل ، والوزون كذلك .
وقف ضيّعة^(٦) على واعظٍ غير معين في مسجد كذا يصحُّ .
وقف ليشتري البسط للفقراء جاز .

وقف أرضاً فيها أشجارٌ ، وزروع لغير الواقف كالقرى التي يقفُها الأمراء يصحُّ وقفها ، وتسليمها إلى المتولي مع شغلها بها ، بخلاف الهبة ، فإنَّ القبض ثمة شرطٌ لتمامها دون الوقف ، والشغل بأشجار الغير لا يمنع التّسلیم ، كما في البيع » .
في منية المفتی^(٧) : « قال : جعلت غلة كرمي هذا وقفاً صار الكرم مع الغلة وقفاً »

(١) (ل/٩٨ ، ٩٧) .

(٢) هو برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه المرغيناني ، صاحب المحيط البرهاني ، وقد سبقت ترجمته .

(٣) الصُّوفية : التصوّف حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري ، كتراثاتٍ فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة ، كرد فعلٍ مضادٍ للإنغماس في الترف الحضاري ، ثم تطورت تلك التّراثات بعد ذلك حتى صارت طرفاً مميزة معروفة باسم الصُّوفية ، ويتولّي المتّصوفة تربية النّفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله بالكشف ، والمشاهدة لاعن طريق اتباع الوسائل الشرعية ، ولذا جنحوا في المسار حتى تدخلت طرقهم مع الفلسفات الهندية والفارسية واليونانية المختلفة .

انظر : الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٢٥٣) .

(٤) المضاربة : مفاجلة من الضرب ، وهو السير في الأرض .

وفي الشّرع : عقد شركة في الربح بمال من رجلٍ وعملٍ من آخر .

انظر : التعريفات (صـ ٣٠) .

(٥) الدرّهم : اسم للمضروب من الفضة ، وهو عند الحنفية : ١٢٥ غ ، وعند الجمهور : ٢٩٧٥ غ .

انظر : التعريفات : (صـ ٣٦٧) ، التعريفات الفقهية (صـ ٢٩١) .

(٦) الضيّعة : العقار خلاف المقول من الأموال ، والضيّاع العيال .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ ٣٥٩) .

(٧) (ل/٢٦) ، فتاوى السراجية (صـ ٩٠ ، ٩١) .

وقف أرضاً على مسجدٍ ، ولم يجعل آخره على المساكين ، جاز في المختار .
قال^(١) : جعلت حجرتي لدهن السراج على المسجد ، صارت وقفاً لازماً ، إذا سُلِّمَ إلى المتولي .

وقف^(٢) داراً فيها حمامات تدخل في الوقف.

وقف^(٣) على مكتب قرية على معلم ذلك المكتب جاز .

وقف على المجاهدين ، يُصرف إلى المحتاج منهم .

وقف^(٤) بقرة على رباط ليكون اللبن ، والسمن لأبناء السبيل^(٥) ، إن كان في موضع تعارفوا ذلك جاز.

وقف^(٦) أواني لغسل الموتى ، أو ثياباً ، جاز ». .

في مجمع الفتاوى : « قاضي خان^(٧) : عن محمدٍ : يجوز وقف البناء في أرض وقفٍ على الجهة التي تكون الأرض وقفاً عليها ». .

وَفِي فِتاوَىٰ قَاضِيٍ ظَهِيرِ الدِّينِ^(٨) : «أَمّا إِذَا وَقَفَ الْبَنَاءُ عَلَى جَهَةِ الْقُرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ الْبَقْعَةُ وَقْفًا عَلَيْهَا ، يَحُوزُ بِالْإِتْفَاقِ ، وَيَصِيرُ تَبْعًا لِلْبَقْعَةِ ، وَإِذَا غَرَسَ شَجَرَةً [وَ]^(٩) وَقَفَهَا بِمَوْضِعِهَا مِنَ الْأَرْضِ ، صَحَّ تَبْعًا لِلْأَرْضِ كَمَا فِي الْبَنَاءِ» .

^{١١)} انظر أيضاً : الفتاوی الكبرى (ل/١٨١) .

(٢) وانظر أيضاً : الفتوى السراجية (ص-٩١) ، الفتوى الكبرى (ل/١٨٣) ، الفتوى الظهيرية (ل/٨) .

• (۲۲۷//ج) (۳)

(٤) (ل/٢٢٦) ، الفتاوی الكبيری (ل/١٨٣) ، المحيط الرضوی (ل/١١٨) ، الفتاوی الظہیریة (ل/٩) ، خلاصۃ الفتاوی (٤/٤١٨) ، الفتاوی السراجیة (ص-٩١) .

(٥) ابن السبيل : هو المسافر بعيد عن منزله .

انظر : التعريفات الفقهية (ص - ١٥٧) .

^(٦) وانظر أيضاً : الفتوى السراجية (ص ٩١) .

(٧) فتاواه (٣/٢٨٨) .

(٨) (ل/١٠) ، الفتاوی التاتارخانیة (٤٨٤/٥) نقلًا عن المخیط .

(٩) مابين المعاكوفين سقط من الأصل ، و(أ) ، وأثبته من (ب) ، و (ج) :

في فتاوى قاضي خان^(١) : « [وقف]^(٢) شجرة بأصلها ، والشجرة مما ينتفع بأوراقها ، وأثمارها ، قال الفقيه أبو بكر البلكхи^(٣) : [رح]^(٤) الوقف جائز ، فإن كان يُنتفع بأوراقها أو بأثمارها^(٥) فإنه يقطع ويتصدق بها ». .

وفي فتاوى العتاي^(٢) : «وقف شجرةً بأصلها صَحَّ إذا سلمها [إلى]^(٣) المتولي» . في المضمرات : «في الكبرى^(٤) : رجلٌ وقف أرضاً له على مسجدٍ ، ولم يجعل آخره للمساكين ، تكلّم المشايخ فيه ، والمحhtar: أنه يجوز في قولهم جمِيعاً» . في التهذيب : «ولو وقف الأشجار القائمة ، لا يجوز قياساً ، وي فهو استحساناً».

(١) (٣٠٥/٣)، الفتوى الكبرى (ل/١٨٧)، الفتوى الظهيرية (ل/١٤).

(٢) مابين المعكوفين سقط من (ج).

(٣) هو الإمام محمد بن أحمد البليخي الحنفي ، المشهور بأبي بكر الإسکاف ، إمام كبير ، أحد الفقهاء عن محمد بن سلمة ، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش ، وأبو جعفر المندواني ، له : شرح على الجامع الكبير ، توفي سنة ٥٣٦ـ .

^{٣٧} انظر : الجوهر المضية (٣/٧٦) و (٤/١٥) ، هدية العارفين (٢/٣٧) ، الفوائد البهية (ص-٢٦٣) .

(٥) بعد هذه الكلمة في فتاوى قاضي خان عبارة سقطت من جميع النسخ وهي : " فإنه لا يقطع أصلها إلا أن يفسد أغصاناً ، ولو كان لا ينتفع بأوراقها ولا بآثارها"

(٦) العتّابي : هو أبو نصر ، أحمد بن محمد بن عمر ، نسبته إلى عتابية محلّة ببخارى ، كان من العلماء الزاهدين ، وأحد المتبّرّرين في علوم الدين ، له : تفسير القرآن ، وشرح الزيادات ، قالوا : دقق فيه وحقّق وأبدع مالا يُوجد في غيره ، وشرح الجامع الصغير والكبير ، وجامع الفقه المعروف (بالفتاوی العتابية) ، توفي سنة ٥٨٦ هـ .

^{٤٨} انظر : ناج الترجم (ص-١٠٣) ، الجوادر المصية (٢٩٩/١) ، الفوائد البهية (ص-٤٨) .

(٧) مابين المعاكوفين سقط من الأصل ، و (أ) ، و (ج) ، وأثبته من (ب) .

· (\wedge . / \cup) \quad (\wedge)

هداية^(١) : « ولو جعل داراً له بِمَكَةَ سُكْنَى لِحَاجَ بَيْتِ اللهِ ، وَالْمُعْتَمِرِينَ ، أَوْ جَعَلَ دَارَهُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ سُكْنَى لِلْمَسَاكِينَ ، أَوْ جَعَلَهَا فِي ثَغْرٍ^(٢) مِنَ الثُّغُورِ ، سُكْنَى لِلْغَزَّةِ ، وَالْمَرَابِطِينَ ، أَوْ جَعَلَ غَلَّةَ أَرْضِهِ لِلْغَزَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى ، وَدَفَعَ ذَلِكَ إِلَى وَالِّيْقَوْمِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَلَا رَجُوعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ فِي الْغَلَّةِ يَحْلُّ لِلْفَقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَفِيمَا سُواهُ مِنْ سُكْنَى الْخَانِ ، وَالْإِسْقَافَ مِنَ الْبَئْرِ ، وَالسَّقَابَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْفَقِيرُ ، وَالْغَنِيُّ ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَشْمَلُ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ فِي الشُّرُبِ ، وَالثُّنُولِ ، وَالْغَنِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى صِرْفِ هَذِهِ الْغَلَّةِ لِغَنَاهُ » .

(١) أي في كتاب المداية (٦/١٨٤، ١٨٥).

(٢) الثُّغُورُ : مِنَ الْبَلَادِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ هُجُومُ الْعَدُوِّ ، فَهُوَ كَالثَّلْمَةِ فِي الْحَائِطِ ، يُخَافُ هُجُومُ السَّارِقِ مِنْهَا ، وَالْجَمْعُ ثُغُورٌ .

انظر : المصباح المنير (ص - ٣٢).

الباب الرابع : فيما لا يجوز وقفه .

في الكبرى^(١) : « وقف أرضاً على أهل بيت النبي (ع م) ، لا يجوز ، ولا يصير وقفاً لأن الصدقة لا تحل لآل هاشم ، الفرض ، والتّطوع في ذلك سواءً .

ولو قال : مالي لأهل بيت النبي (ع م) ، وهم يُحصون جاز ، لأن هذه وصيّة ، وليست بصدقة يصرف إلى أولاد فاطمة رضي الله عنهم » .

وفي منية المفتى^(٢) : « الوقف على أقرباء الرسول جائز ، وإن لم يجز الصدقة » .

في القنية^(٣) : « لو وقف ضيّعة لمسجد يُبَنِّي في محلّة كذا ، ثم مات المسبيّل ، ثم بين المسجد ، لا تصير مُسبَّلةً .

عن (شم)^(٤) : لا يصح وقف البذر على الإمام ، ذكر القاضي ظهير الدين : وقعت الفتوى في زماننا عليه^(٥) .

رجل^(٦) هيئاً موضعاً يُبَنِّي فيه مدرسة ، وقف على هذه المدرسة قرئ بشرائطه ، وجعل آخره للفقراء ، وحكم القاضي بصحته ، أجاب بعض مشايخ زماننا في الفتوى : أن هذا الوقف غير صحيح ، لأن هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه^(٧) ، وهذا خطأ محض ، فإنه ذكر في النوازل^(٨) : رجل وقف أرضاً له على أولاد فلان ، وجعل آخره للفقراء ، وليس لفلان أولاد ، فالوقف جائز ، وتكون الغلة

(١) (ل/١٨٨) ، حلاصة الفتوى (٤١٦/٣) نقلًا عن الفتوى .

(٢) (ل/٢٢٥) .

(٣) (ل/٩٧) .

(٤) (ل/٩٩) .

(٥) « شم » : أبي الإمام شرف الأئمة المكي ، هكذا ذكره صاحب الجواهر (٤٠٠/٤) ، وقال محقق الكتاب : ترجمته في الطبقات السننية ، برقم (٣٠٠٤) ، ولم أتمكن من الوقوف على ترجمته بأكثر من هذا ، والله أعلم .

(٦) في (ب) ، و (ج) : (عن) ، ولعله تصحيف .

(٧) انظر أيضًا : جامع الفصولين (١٣٥/١) .

(٨) نصت المادة (٣٤٢) من كتاب ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (ص-١٧٣) على أن : ((وجود الموقوف عليهم ليس بشرط ، على القول الصحيح حين الوقف)) .

(٩) نقلًا عن جامع الفصولين (١٣٥/١) ، الفتوى الكبرى (ل/١٩٠) .

للفقراء ، فإن وُجدت لفلانٍ أولاًدٌ ، يصرف ما يحدث من الغلة في الوقف إلى أولاد فلان .

[و]^(١) إذا كان هذا في الوقف على أولاد فلان فهو يكون كذلك بالطريق الأولى^(٢) ، ويصرف إلى الفقراء ، فإذا بني المدرسة تصرف إليها » .
كذا في الفصول الأستروشيني^(٣) .

« وقف^(٤) الأدوية على البيمارخانة لا يجوز ، إذا لم يذكر الفقراء .
قيل له : لو وقفها على الأغنياء ، والفقراء هل يصح كالسقاية فإنّه إذا أطلق الوقف لا يجوز على أحد القولين؟

ولو قال : على الفقراء ، والأغنياء يجوز ، ويدخل الأغنياء تبعاً للفقراء ، فيوقف ،
ويجوز الإنفاق بالطاحونة ، والطشت الموقوف للغنى^(٥) ، والفقير^(٦) ، بخلاف الأدوية
لأنّها عين مال ، وإنّها منفعة يستوفي^(٧) فيها الغني^(٨) والفقير .

وقف^(٩) أرضاً على المقبرة ، أو على صوفي خانه بشرط ، لا يصح .
وقف^(١٠) ضيغاً على من يقرأ عند قبره كل يوم ، وسلمها إلى المتولي ، قال أبو
الفضل الكرماني^(١١) : هذا التّعيين باطل .

(١) ما ينفع المعكوفين سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

(٢) في جامع الفصولين (١٣٥/١) : « وبيان الأولوية : أن بعض المدرسة بل ما هو أصل فيها موجود وقت الإنفاق ، وهو الموضع بخلاف مسألة الوقف على الأولاد » .

(٣) لم أقف على المصدر ، وانظر : جامع الفصولين (١٣٥/١) نقلًا عن النوازل .

(٤) (ل/١٠٠، ٩٧).

(٥) في (أ) ، و (ب) : (الفقراء) .

(٦) المذكور في القنية : (يستوفي) .

(٧) (ل/٩٧).

(٨) (ل/٩٨).

(٩) هو الإمام ركن الدين ، عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه ، الشهير بأبي الفضل الكرماني ، الإمام الكبير ، عدّه النظير ، تفقه ، وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، له : شرح الجامع الكبير ، الإيضاح ، التجريد ، توفي سنة (٤٣٥هـ) .

سَبَلٌ^(١) طاحونةً ، ورحي^(٢) إلى المسجد ، لا يصير سبيلاً ، لعدم جريان التعارف به .

وعن صدر الدين حسام^(٣) : وقف رعية^(٤) بذكر حدود المستثنيات من المقابر ، والطُّرُقات ، والمساجد ، والحياض العامة .

وعن (قع)^(٥) : لابد من ذكر حدودها .

وعن (شم) : لابد من ذكر الحدود إن أمكن .

وعن (سي)^(٦) : لا يصح الوقف بدون التّحديد » .

في الذحيرة : « لو وقف في سبيل الله ، ثم يُرد على الواقف إن حياً ، وعلى ورثته إن ميّتاً ، لا يجوز على قول من يرى التأييد ، كما قاله محمدٌ : شرطاً لصحة الوقف ، ويجوز عند أبي يوسف ، فإنه لا يرى التأييد شرطاً لصحة الوقف ».

انظر : الجواهر المضية (٣٨٨/٢) ، تاج التراجم (١٨٤) ، الفوائد البهية (١٥٦) .

(١) في حاشية الأصل : (أي وقف) .

(٢) الرحي : مقصور ، الطاحون ، والجمع أرح و أرحاء ، وربما جمعت على أرحية ، ورحي .

انظر : المصباح المنير (ص ٨٥) .

(٣) هو برهان الأنثمة عمر بن عبد العزيز بن مازه ، وقد سبقت ترجمته .

(٤) (ل/٩٨) .

(٥) في حاشية الأصل : أي أرضًا مرعية أي قرية .

(٦) أي القاضي عبدالجبار ، قال صاحب الجواهر المضية : « القاضي عبدالجبار ، أحد من عزا إليه صاحب القنية ، ولا أدرى فهو أحد المذكورين قبله أم لا؟ ».
قلت : والمذكورون قبله هم :

عبد الجبار بن عبد الكريم الخواري ، قاضي أصبان ، وتفقه بها ، وأصله من الري ، استوطن الكوفة ، وولي الحسبة بها .

والثاني : هو عبدالجبار بن علي الخواري ، تفقه بأصبان على قاضيها أبي الحسن الخطيب ، وورد بغداد ، وتفقه على قاضيها أبي عبدالله الدامغاني ، كان صالحًا ، متدينًا .

والثالث : عبد الجبار ولد أبي عاصم الإمام ووالد الإمام .

انظر : الجواهر المضية (٢/٦٠ و ٦٢) ، و (٤/٥٩) .

(٧) أي سيف السائل ، قال صاحب الجواهر المضية (٤/٢٢٦ و ٣٩٨) : « سيف السائل ، يُلقب بالحافظ ، ذكره في القنية » .

في منية المفتي^(١) : « وقف أرضاً على عمارة مصاحف لا يجوز . قال^(٢) : هذه الشّجرة للمسجد لم تصِرْ[للمسجد]^(٣) حتى يسلّمها إلى قيّم المسجد .

الزَّرع لم يدخل في الوقف إلا بالشرط . قال : ضيعت هذه سبيلُ ، لم يصرُ وقفاً إلا في موضع تعارفوا ذلك وقفاً مؤبداً بشرطها .

وقف^(٤) ثوباً لتفطية الميت ، والجنازة ، قال الحلواني^(٥) (رح) : لا يجوز . قيّم^(٦) المسجد يشتري^(٧) بغلة المسجد ثوباً ، ودفع إلى المساكين ، لا يجوز ، ويعطي الدرّاهم » .

وفي الذخيرة : « حُكى عن الفقيه أبي بكر^(٨) (رح) : إن لم يكن للزَّرع يوم وقف الأرض قيمة ، دخل في وقفها ، وإن كان [له]^(٩) قيمة ، لا يدخل مالم يذكر ، وذكر هلالٌ : لا يدخل من غير فصلٍ ، وهكذا ذكر الخصاف .

(١) (ل/٢٢٦) .

(٢) انظر أيضاً : خلاصة الفتاوى (٤٢٠/٤) ، فتاوى السراجية (صـ٩٠) ، الفتاوی الكبيری (ل/١٨١) .

(٣) ماين المعکوفین سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) .

(٤) (ل/٢٢٦) .

(٥) هو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر البخاري ، المشهور بشمس الأئمة الحلواني ، ويقال بهمز بدل النون ، إمام الحنفية في وقته ، والحلواني نسبة إلى عمل الحلوي ، ويعتها ، له : المبسوط ، والنواذر ، توفي سنة (٤٤٨هـ) ، أو (٤٤٩هـ) .

انظر : الجوادر المضية (٤٢٩/٢) ، تاج التراجم (صـ١٨٩) ، والفوائد البهية (صـ١٦٢) .

(٦) (ل/٢٧) .

(٧) هكذا في (أ) ، و (ب) ، و (ج) ، وكذلك المصدر ، وفي الأصل : (يشترط) ، وهو تصحيف .

(٨) لم أتمكن من معرفته ، ولعل المراد به : الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، توفي سنة (٣٨١هـ) ، أو الإمام محمد بن أحمد البلخي ، المشهور بأبي بكر الإسکاف ، توفي سنة (٣٣٦هـ) ، والله أعلم .

(٩) ماين المعکوفین سقط من (ب) .

[و] ^(٣) قال: الفقيه أبو الليث ^(٣) وبه نأخذ ^(٣) .

في الكبرى^(٤) : « لا يدخل الزرع في وقف الأرض، سواء كان له قيمة أو لم يكن، ذكره الحلال^(٥) ، لأنّ الزَّرْع تحت البيع لا يدخل إلا بالشرط ، هكذا لا يدخل تحت الوقف إلا بالشرط ». .

في مجمع الفتاوى^(٣) : « خلاصة : رجلٌ جعل أرضه وقفًا على كلٌّ مؤذنٍ يُؤذن ، وإمامٌ يؤمّ في مسجدٍ بعينه ، قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد^(٤) : لا يجوز هذا الوقف^(٥) ، وإن كان المؤذن فقيراً ، لا يجوز أيضًا ، فالحيلة في ذلك : أن يكتب في صكِّ الوقف وقتَ هذا المترد على كلٌّ مؤذنٍ فقير يكون في هذا المسجد ، أو

(١) ما ينبع المعكوفين سقط من الأصل ، و(أ) ، و(ب) ، وأثبته من (ج) .

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث الزاهد أبو الليث ، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى ، من كبار أئمة الحنفية ، له : النوازل ، والعيون ، وخزانة الفقه ، وتنبيه الغافلين ، وقد اشتهر بإمام المدى ، توفي سنة (٣٧٣ هـ) .

انظر : الفوائد البهية (ص ٣٦٢) ، الجواهر المضية (٥٤٤/٣) .

(٣) « به تأخذ » : من الألفاظ التي تُستعمل للدلالة على اختيارها ، وتقديرها على غيرها من علامات الفتوى، لاعتبارات ، كصحة الدليل ، وقوته على غيره ، أو لكون الفتوى أرفق بأهل الزمان ، وأصلاح لهم ، أو لكونها أحوط .

انظر : الكواشف الجلية (ص ٦٨ - ٦٩) .

• (۱۸۲/ج) (۴)

(٥) هو الإمام هلال بن يحيى البصري ، المشهور بـ هلال الرأي ، وقد سبقت ترجمته.

(٦) لم أقف على المصدر ، وانظر : فتاوى قاضي خان (٣٣٢/٣) ، الفتاوی الهندیة (٣٥٨/٢) ، الفتاوی البیازیة (١٤١/٣) ، الفتاوی الظہیریة (ل/٣٢) .

(٧) هو إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون البخاري ، الفقيه الراهد ، إمام وقته في الفروع ، والأصول ، والفقه ، أخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل ، عن عبدالله السعديموي ، عن أبي حفص الصغير ، عن أبي حفص الكبير ، وروى عنه السمناني بسنده إلى حابر بن عبدالله رض أنه قال : قال رسول الله ص : ((بروا بآبائكم تبركم أبناءكم ، وغفروا تعف نساوكم ، ومن تنصل إليه ، فلم يقبل ، لم يرد على الحوض)) . توفي يوم الأربعاء من شعبان سنة (٤٠٢هـ) .

انظر : الطبقات السنوية (١٨٢/٢، ١٨٣)، الجوهر المضيء (١/٣٩٩، ٤٠٠).

(٨) في الفتاوى البازارية (١٤١/٣) : ((لأنها قربة وقعت لغير محلّ إِذ الْإِمَام ، والمؤذن قد يكون غنياً ، وإن كان فقيراً ، لا يحلُّ أَيْضًا)) .

الحَلَّة ، فإذا خَرَبَ المسجد تُصْرِفُ^(١) الغَلَّة إِلَى فقراء المسلمين ، فيجوز ، أَمّا إِذَا
قَالَ: وَقَتُ عَلَى كُلِّ مَؤْذِنٍ فَقِيرٍ ، فَهُوَ مَجْهُولٌ ، فَلَا يَجُوزُ » .

قاضي خان^(٢) : « لَا يَجُوزُ وَقْفُ الْبَنَاء فِي أَرْضٍ هِيَ عَارِيَّةٌ^(٣) ، أَوْ إِجَارَةٌ^(٤) » .

وَفِي فتاوى قاضي ظهير الدين^(٥) : « وَقْفُ الْكَرْدَار بِدُونِ وَقْفِ الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ ،
وَهُوَ بِعَتْلَةٍ وَقْفُ الْبَنَاء بِدُونِ الْأَرْضِ .

وَالْكَرْدَار: تَرَابٌ يُكَبِّسُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَغْرسُ فِيهَا الْأَشْجَار ، وَيَبْيَسُ عَلَيْهِ الْأَبْنِيَةِ» .
فِي الذِّخِيرَةِ : « وَفِي الْوَاقِعَاتِ^(٦) : ذِكْرُ هَلَالٍ (الْبَصْرِي)^(٧) (رَحْ) فِي وَقْفِهِ : وَقْفُ
الْبَنَاء مِنْ غَيْرِ وَقْفِ الْأَصْلِ لَمْ يَجُزْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَكَذَا وَقْفُ الْكَرْدَار مِنْ غَيْرِ
وَقْفِ الْأَصْلِ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ الْكَرْدَارَ ، وَالْبَنَاء مَنْقُولٌ ، وَوَقْفُهَا غَيْرُ مُتَعَارِفٍ» .

(١) فِي (أَ) ، وَ(بَ) : (يُصْرِفُ) .

(٢) فِي فتاواه (٣/٢٨٨) ، الفتاوی الہندیہ (٢/٣٥٣) .

(٣) العاریَّةُ : هِي شرعاً تَمْلِيكَ مَنْفَعَةٍ بِلَا بَدْلٍ .
انظر : التعريفات الفقهية (ص ٣٦٩) .

(٤) الإِجَارَةُ : عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدْدِ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعُوْضٍ هُوَ مَالٍ .

انظر : معجم لغة الفقهاء (٢١-٢) ، التعريفات (٦-٣) .

(٥) (١٠/١) ، التاتارخانية (٥/٤٨٤) نَقْلاً عَنْهَا ، الفتاوی البزاریہ (٣/١٤١) .

(٦) نَقْلاً عَنِ الفتاوی التاتارخانية (٥/٤٨٤) ، وَنَقْلاً أَيْضًا عَنِ الفتاوی الہندیہ (٢/٣٥٣) .

(٧) ما يَبْيَسُ الْقَوْسَيْنِ زِيَادَةً مِنْ الْمُصْدِرَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَفِي الْأَصْلِ، وَ(أَ) ، وَ(بَ) : (الْبَصْرِي) ،
وَهُمَا تَصْحِيفٌ .

الباب الخامس : فيما قيل بجواز وقفه وعدمه .

في القنية^(١) : « غرس شجرة على ضفة^(٢) نهر عام ل يستظل بها المارة ، وجعلها وقفاً عليهم ، أو على قطرة^(٣) معينة ، قال شرف الدين المكي^(٤) : لا تصير وقفاً وقال القاضي عبد الجبار : تصير وقفاً إنْ كان عادُّهم غرسها لعامة المسلمين .

وقف^(٥) على الصُّوفية ، وطلبة العلم ، فقيل : لا يجوز ، لأنهم ليسوا معلومين ، وقيل : يجوز لإرادته الفقراء منهم ، وهو الأصح .

وقف^(٦) ضيعة على من يقرأ عند قبره ، قال عين الأئمة (الكراسي)^(٧) : لا يصح الوقف ، وكذا الوصية .

. (١) (ل/٩٧) .

(٢) في (أ) ، و(ب) : (صفة) وهو تصحيف .

(٣) القنطرة : هي جسر مقوس مبني فوق نهر .
انظر : معجم لغة الفقهاء (صـ ٣٣٩) .

(٤) هو شرف الأئمة المكي ، وقد سبقت ترجمته .

. (٥) (ل/٩٧) .

. (٦) (ل/٩٨) .

(٧) كذا في رموز القنية في الفهرست ، وعلم له بـ (عل) ، وفي جميع النسخ : (عين الأئمة الكراسع) ، وهو تصحيف ، ولعل الصواب : (عين الأئمة الكراسي ، أو الكرايسبي) كما في رموز القنية .
والكرايسبي نسبة إلى بيع الكرايس، جمع كرباس ، وهي الشياط .

والكرايسبي^(٨) : نسبة الإمام أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، الملقب بمعن التقلين ، كان إماماً ، أصولياً ، متكلماً ، مفسراً ، محدثاً ، حافظاً ، نحوياً ، أحد المشهورين بالحفظ الوافر ، والقبول التام ، له : التيسير في الفقه ، والمنظومة في الفقه ، وطلبة الطلبة ، توفي سنة (٥٥٣٧هـ) .

انظر : الجوادر المضية (٢٩٦/٤)، (٤١٨/٤)، (٦٥٧/٢)، (٢٩٦)، تاج التراث (صـ ٢١٩)، الفوائد البهية (صـ ٢٤٣) .

وهي أيضاً : نسبة أسعد بن محمد بن الحسين ، أبو المظفر ، جمال الإسلام الكرايسبي ، النيسابوري ، كان فقيهاً ، فاضلاً ، أديباً ، عالماً ، حسن الطريقة ، له معرفة تامة بالفروع ، والأوصول ، له : كتاب (الفرق) في المسائل الفرقية، و (الموجز) في الفقه ، مات سنة (٥٧٠هـ) .

انظر : الجوادر المضية (٤/٢٩٦)، (١٣٢/٣٨٦)، تاج التراث (صـ ٥٩)، الفوائد البهية (صـ ٥٩) .

وقال أبو حامد^(١) : « يصح الوقف » .
 في مجمع الفتاوى^(٢) : « في وقف الخصاف : [الوقف]^(٣) على الصُّوفية لا يجوز ، وفي فوائد شمس الإسلام^(٤) : لا يجوز الوقف على الصُّوفية خاصة ، وعن شمس الأئمة الحلوائي : أنه أفتى بجواز الوقف على الصُّوفية .

(١) هو أبو حامد السرخسي ، وقد سبقت ترجمته .

(٢) لم أقف على المصدر ، وانظر : خلاصة الفتاوى (٤/٤١٧) .

(٣) ما بين المعقودين سقط من (ب) .

(٤) هو شمس الإسلام ، محمود بن عبد العزيز الأوزجندى ، وقد سبقت ترجمته .

(٥) نقلًا عن خلاصة الفتاوى (٤/٤١٧) .

فأخرج القاضي الإمام السعدي^(١) الرواية من وقف الخصاف أنه لا يجوز الوقف على الصوفية، والعيان^(٢) ، فرجعوا إلى جوابه .

قاضي خان^(٣) : « وقف البناء في أرضٍ كانت ملكاً لواقف البناء جاز عند البعض ». في فتاوى قاضي ظهير الدين^(٤) : « إذا كان أصل البقعة وفقاً على جهة القرية فبني عليها بناءً ، ووقف بناها على جهة قرية أخرى ، اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يجوز » .

وفي فوائد الفقيه أبي جعفر: « لو وقف أرضاً على أنه بالخيار ، كان الوقف باطلاً، ولو جعل أرضه مسجداً على أنه بالخيار ، كان المسجد مسجداً، والشرط باطلاً » .

وفي وقف الحاوي : « أوصى لعمارة مسجد كذا ، ومرّته جاز » .
وفي فتاوى أبي الليث : « الوقف بشرط أن يبيع باطل على قول محمدٍ ، وعلى قول أبي يوسف : صحيح » .

[و] [٥] في وقف الخلاصة^(٦) : « وقف على ولده ، وقال إن عجزتم عن إمساكه فبيعوا ، إن كان شرطاً في الوقف ، فالوقف باطل ، وهذا عند محمدٍ ، أمّا عند أبي يوسف : الوقف صحيح ، [والشرط باطل]^(٧) » .

(١) هو الإمام القاضي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي البخاري ، الملقب بشيخ الإسلام ، كان إماماً فاضلاً ، وفقيهاً مناظراً ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، له : التسف ، توفي سنة (٤٦١ هـ) .

انظر : الجوادر المضية (٥٦٧/٢) ، تاج التراجم (٢٠٩) ، الفوائد البهية (٢٠٣) .

(٢) في خلاصة الفتاوى (٤١٧/٤) نقاً عن وقف الخصاف : (العيان) .

(٣) في أحكام الوقف للخصاف (٢٧٦) : « لأنّ فيهم الغنيُّ والفقير ، وهم لا يُحصون ، فلا يجوز الوقف عليهم » .

(٤) في فتاواه (٢٨٨/٣) .

(٥) (ل/١٠) ، المحيط البرهاني (٦/٩) ، الفتوى التاتارخانية (٤٨٤/٥) نقاً عن الظهيرية .

(٦) ماين المعكوفين سقط من (ج) .

(٧) لم أجده في الخلاصة ، وانظر : التاتارخانية (٤٩٣/٥) .

(٨) ماين المعكوفين سقط من (أ) .

الباب السادس: في وقف المنقول^(١).

في منية المفتي^(٢): «وقف المنقول بعما يجوز، ومقصوداً في الكُراع^(٣) ، والسلاح يجوز استحساناً ، وفي غيرهما إن كان متعارفاً فيه اختلف ، و[في]^(٤) غير المتعارف لا يجوز» .

في الذخيرة^(٥) : «قال أبو يوسف : إذا وقف ضيعة يقرها ، وأكرها وهم بعيد حاز ، وكذا سائر آلات الحراثة^(٦) ، لأنه تبع الأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد ثبت من الحكم بعما لا يثبت مقصوداً ، كالشُّرُب^(٧) في البيع ، والبناء في الوقف ، ومحمد رح معه^(٨) فيه^(٩) ، لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول عنده بالوقف ، فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى» .

(١) المنقول: من الأموال مائينقل .

انظر : معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (صـ٤٤٨) ، التعريفات الفقهية (صـ٥١١) .

(٢) (ل) ٢٢٥ .

(٣) الكُراع : مادون الكعب من الدواب ، ومادون الركبة من الإنسان ، ووقف الكراع هو وقف الخيل .
انظر : التعريفات الفقهية (صـ٤٤١ و٥٤٦) .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وأتبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

(٥) لم أقف عليه ، وانظر : المدایة (١٥٧/٦ ، ١٥٨) .

(٦) في (ب) : (الحزانة) ، وهو تصحيف .

(٧) الشُّرُب : بالكسر هو النصيب من الماء للأراضي وغيرها ، أو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب .
انظر : التعريفات الفقهية (صـ٣٣٥) ، التعريفات (صـ٢٠٢) .

(٨) أي مع الإمام أبي يوسف ، رحمه الله .

(٩) أي في جواز وقف المنقول .

في التحفة^(١) : « و يجعل وقاً ويكون ملكاً لعامة الفقراء ، كعبد الحُمس^(٢) ، والغائم^(٣) ».

في الكبرى^(٤) : « وقال محمدٌ : يجوز حبس الْكُرَاع ، والسِّلاح ، معناه : وقفه في سبيل الله ، وأبو يوسف معه^(٥) فيه^(٦) على ما قالوا ، وهو استحسان^(٧) ، والقياس أن لا يجوز^(٨) الْكُرَاع الخيل ، ويدخل في حكمه الإبل ، لأنّ العرب يجاهدون عليها ، وكذا السِّلاح يحمل عليها ».

وعن محمد^(٩) : أنه يجوز وقف ما فيه تعامل^(١٠) من المنقولات ، كالفالس ، والقدوم ، والمنشار ، والجنازة ، وثيابها ، والقدر ، والراجل ، والمصاحف .

(١) أي تحفة الفقهاء (٦٥٢/٣) .

(٢) الحُمس : هو جزء من خمسة أجزاء أخرج من الغيمة .
انظر : التعريفات الفقهية (ص ٢٨٢) .

(٣) الغائم : اسم لما يؤخذ من أموال الكفارة ، بقوه الغزاة ، وقهر الكفارة ، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى ، وحكمه أن يخسّس ، وسائره للغافرين .
انظر : التعريفات (ص ٢٤١) ، أنيس الفقهاء (ص ١٨٣) .

(٤) لم أقف عليه ، وانظر : المدایة (٦٠/٦) .

(٥) أي مع الإمام محمد بن الحسن ، رحمه الله .

(٦) أي في جواز وقف المنقول .

(٧) في المدایة (٦٠/٦) : « وجه الاستحسان : الآثار المشهورة فيه ، منها قوله عليه السلام : وأما حالد فقد حبس أدرعاً وأفراساً في سبيل الله تعالى ، وطلحة عليه السلام حبس دروعه في سبيل الله ».

(٨) في المدایة (٦٠/٦) زيادة حرف (و) بعد هذه الكلمة .

(٩) في التأريخانية (٤٨٣/٥) : « وإليه ذهب عامة المشايخ ، منهم الإمام شمس الأئمة الحلواني ، وذكر في شرح كتاب الوقف فقال : ماتعارفه الناس ، وليس في عينه نص يبطله ، فهو جائز ، كما في الاستصناع ، وغير ذلك ».

(١٠) التعامل : ما كان استعماله هو الأكثر، أو هو أن يتواتي ويتعدد تعامل الناس بمعاملة مالية حتى يبلغ مبلغ الكثرة.

انظر : ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف المادة (١٣١)، (ص ٨١) ، معجم المصطلحات المالية (ص ١٣٩) .

وعند أبي يوسف (رح) : لا يجوز ، لأنّ القياس إنما يُترك بالنص ، والنّص ورد في الكُرْاع ، والسّلاح ، فَيُقتصر عليه ، ومحمدٌ يقول : القياس قد يُترك بالتعامل^(١) كما في الاستصناع^(٢) ، وقد وُجد التعامل في هذه الأشياء ، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد ، وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا .

وقال الشافعى^(٣) (رح) : كلّ ما يُمكّن الانتفاع به مع بقاء أصله ، ويجوز بيعه ، يجوز وقفه^(٤) .

في التّهذيب : « يجوز حبس الكُرْاع ، والسّلاح في سبيل الله ، فإذا صار غير منتفع [به]^(٥) ، يُباع .

وقيل : يجوز وقف المصحف^(٦) ، والكتب في المساجد ، والمدارس تبعاً ، وقيل : أصلاً ، وعليه الفتوى^(٧) .

في الفتاوى الكبرى^(٨) : « رجل وقف الكتب^(٩) ، تكلّموا فيه ، والمحترار : آتاه يجوز لمكان التّعارف ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث (رح) » .

(١) في (ب) : (بالتعامن) ، وهو تصحيف .

(٢) الاستصناع : هو أن يطلب أحد من غيره أن يصنع له شيئاً ما يعرف صنعته ، وهو من بيع المعدوم الذي نهينا عنه .

انظر : التعريفات (صـ ٧٦) ، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (صـ ٥٥).

(٣) الحاوي الكبير (٥١٧/٧)

(٤) ما ينافي العکوفين سقط من (ب) ، و (ج) .

(٥) في (ج) : (الصحف) .

(٦) (ل/١٨٣) ، الملقط في الفتاوى الحنفية (صـ ٣٢٤) .

(٧) في (ج) : (المكتب) .

الباب السابع : في وقف المشاع^(١).

في المنافع^(٢) : « وقف المشاع جائز عند أبي يوسف (رح) ، لأنّ القسمة من تمام القبض ، [والقبض]^(٣) عنده ليس بشرط ، فكذا ما يتمُّ به . وقال محمدٌ (رح) : لا يجوز ، لأنّ القبض شرطٌ عنده ، فكذا ما يتمُّ به ، وهذا فيما يحتمل القسمة .

فأمّا فيما لا يحتمل القسمة ، فيحوز مع الشّيوع عند محمد أيضًا ، لأنّه يعتبره بالهبة ، والصّدقة المنفذة إلا في المسجد ، والمقبرة ، فإنه لا يتمُّ فيما لا يحتمل القسمة أيضًا عند أبي يوسف ، لأنّ بقاء الشركَة يمنع الخلوص للله تعالى ، ولأنّ المهايأة^(٤) فيهما في غاية القبح ، بأن يُقْبِر الموتى^(٥) فيه سنة ، ويُزَرِّع سنة ، ويُصلِّي فيه في وقت ، ويُتَخَذِّ إصطبلًا^(٦) في وقتٍ ، بخلاف الوقف ، لإمكان الاستغلال ، وقسمة الغلة^(٧) .

في النّصاب^(٨) : « أرضٌ بين شريكين ، وقف أحد الشريكين نصيبه مشاعًا ، جاز عند أبي يوسف (رح) ، وبهأخذ مشايخ بلخٍ . وعلى قول محمدٌ (رح) : لا يجوز ، وبهأخذ مشايخ بخارى ، وعليه الفتوى » .

(١) وقف المشاع : أي وقف شيء مشترك غير مقسوم .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ ٥٤٦) ، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (صـ ٤١٧) .

(٢) لم أقف عليه ، وانظر : المداية (١٥١/٦ ، ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (أ) .

(٤) المهايأة : عبارة عن تقسيم المنافع ، كإعطاء القرار على انتفاع أحد الشريكين ، ولآخر كذلك ، قال السيد : هي قسمة المنافع على التعاقب ، والتناوب .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ ٥١٦) ، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (صـ ٤٤٨) .

(٥) في (أ) : (المتولي) .

(٦) الإصطبل : لفظ معرّبٌ ، وهو مأوى الدّواب .

انظر : معجم لغة الفقهاء (صـ ٥١) .

(٧) لم أقف عليه ، وانظر : الفتوى الكبرى (ل/١٨٣) ، فتاوى قاضي خان (٣/٢٩٦) ، الفتوى الولواجية (٣/٦٠) ، الفتوى الهندية (٢/٣٥٦) .

وفي منية المفتي^(١) : « وقف نصف الحمّام جائز^(٢) ». .

وفي قاضي خان^(٣) : « إنْ وَقَفَ بَعْضُ أَرْضِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ الْقِسْمَةَ ، فَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ : أَنْ يَبْيَعَ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ يَقْسِمَانِ ، لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تَحْرِي بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْيَعْ ، يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِيِّ ، لِيَأْمُرَ إِنْسَانًا بِالْقِسْمَةِ مَعَهُ جَازٌ^(٤) ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ جَرَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ». .

رَجُلٌ وَقَفَ مُشَاعِّاً لَمْ يَجِزْ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ ، وَبِهِ يُفْتَنُ ، فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْقَاضِيِّ فَقُضِيَ بِجُوازِهِ ، جَازَ فِي حَقِّ الْكُلِّ ، لِأَنَّ الْمُخْتَلِفَ يَصِيرُ مُتَفَقًا^(٥) بِاتِّصَالِ الْقِضَاءِ بِهِ ، فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَقْسِمُ ، وَيَتَهَيَّئُونَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ ، وَمُحَمَّدٌ : يَقْسِمُ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْكُلِّ إِذَا كَانَ مُوقَوفًا عَلَى الْأَرْبَابِ فَأَرَادُوا الْقِسْمَةَ لَا يَجُوزُ ». .

[و]^(٦) فِي فَتاوىِ الْكَبْرِيِّ^(٧) مِثْلُهُ .

وَفِيهِ^(٨) « وَلَوْ أَنَّ قَرِيَّةً بَعْضُهَا وَقَفَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى وَقَفَ الْمَشَاعِ ، وَبَعْضُهَا سُلْطَانِيٌّ يَعْنِي الْمُمْلَكَةَ ، وَبَعْضُهَا مِلْكٌ فَإِنْ أَرَادُوا قِسْمَةً كُلَّ الْقَرِيَّةِ عَلَى مَقْدَارِ نَصِيبِ كُلِّ فَرِيقٍ ، جَازَتِ الْقِسْمَةَ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ تَفِيدُ التَّمْيِيزَ^(٩) بَيْنَ الْوَقْفِ ، وَغَيْرِهِ ». .

(١) (ل/٢٢٦) ، الفتاوی الکبری (ل/١٨٤) ، الفتاوی البزاریة (١٣٧/٣) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٧/٣) .

(٢) في فتاوى قاضي خان (٢٩٧/٣): « جاز عند الكلّ ، لأنّه ما لا يحتمل القسمة ، فجاز وقفه ، كعبه المشاع فيما لا يحتمل القسمة ». .

(٣) في فتاواه (٢٩٦/٣) ، الفتاوی الولوایجیة (١٠٦/٣) .

(٤) في (ج) : (من) .

(٥) في (ب) : (جائز) .

(٦) هكذا في (أ) ، و(ب) ، و(ج) ، وفي الأصل : (متفقة) .

(٧) مابين المعكوفين سقط من (ب) .

(٨) (ل/١٨٤) .

(٩) أي في الفتاوی الکبری (ل/١٨٥) ، الفتاوی الظہیریة (ل/٧) .

(١٠) في (أ) : (التمیز) .

قاضي خان^(١).

وفي فتاوى الترجياني^(٢) : « ضيغةُ وقفٍ عليهم [قسمها]^(٤) ، وأجر أحدُهما حصّته، يكون الأجر بينهما عند بعض المشايخ ». .

مبسوط^(٥) : « ثم على قول محمد ، لو كانت الأرض بين رجلين ، فتصدقَا بها صدقةً موقوفةً على المساكين ، أو على وجهٍ من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ، ودفعا لها إلى قيمٍ يقوم عليها ، كان جائزًا ، لأنَّ على قول محمد : المانع من الجواز هو الشُّيوع وقت القبض لا وقت العقد ، وهنالك لم يوجد الشُّيوع عند العقد ، لأنَّهما تصدقَا بالأرض جملةً ، ولا وقت القبض ، لأنَّهما سلماً الأرض جملةً . .

ولو تصدق كلُّ واحدٍ منهما بنصف هذه الأرض مشاعًا صدقةً موقوفةً ، وجعل كلُّ واحدٍ منهما لوقفه متولياً على حدة ، لا يجوز لوجود شيوع وقت العقد ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما باشر عقدًا على حدة ، وتمكن الشُّيوع وقت القبض أيضًا ، لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتوليين قبض نصفًا شائعاً . .

فإن قال كلُّ واحدٍ منهما متوليه : اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ، ولو تصدق أحدُهما بنصف الأرض صدقةً موقوفةً على المساكين ، ثم تصدق الآخر بنصفه كذلك ، وجعلًا لذلك قيًّماً واحدًا جاز ، لأنَّه إن وجد الشُّيوع وقت

(١) في فتاواه (٣/٢٩٦).

وفيه أيضًا : « قالوا : إن أرادوا قسمةً موضعٍ من هذه القرية ، لا يجوز ، لأنَّ المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره ، وهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف » . .

(٢) نقلًا عن الفتوى البازية (٣/١٤٠).

(٣) الترجياني : هو علاء الدين ، عبدالرحيم بن عمر بن عبدالله الترجياني الحنفي الفقيه ، له : يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر - في مجلد - ، توفي سنة (٥٦٤٥ هـ) . .

انظر : هدية العارفين (٥/٥٦٠) ، كشف الطعون (٢/٤٩٢) . .

(٤) مأين المعکوفین سقط من (ج) . .

(٥) أي في المبسوط (١١/٣٨) ، فتاوى قاضي خان (٣/٢٩٧) ، الفتوى الهندية (٢/٣٥٥) . .

العقد لم يوجد وقت القبض ، لأنَّ المُتولِّي قبض الأرض جملةً ، وهو ما سلَّماً إليه جُملةً .

و كذلك لو جعلا التَّولية إلى رجلين معاً ، (لأنهما صارا المُتولِّي واحداً) ^(١) .

و كذلك لو اختلف جهة الوقف حاز .

و كذلك لو كان الواقفُ واحداً ، فجعل نصف الأرض وقفًا للفقراء مشاعًا ، والنَّصف الآخر على أمرٍ آخر ، فهو جائزٌ ، وهذا كله قول محمدٍ .

أمّا على قول أبي يوسف : يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه ، (لأنَّ) ^(٢) عنده يجوز الوقف غير مقبوضٍ ، ويجوز غير مقسمٍ .

قاضي خان ^(٣) .

و أنا أُفتى بقول أبي يوسف أيضًا .

[و] ^(٤) هكذا ذكر صاحب المحيط : في فتاوى سمرقندية في فصل جامع المسائل .

(١) توضيح هذه العبارة كما في فتاوى قاضي خان (٣/٢٩٧) : « لأنهما صارا كمتولٌ واحدٌ » .

(٢) ما بين القوسين من المصدر، وهو الصواب ، وفي جميع النسخ : (لا) ، ولا يستقيم به السياق .

(٣) أي في فتاواه (٣/٢٩٧) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

وذكر في وقف ذلك^(١) : « [و]^(٢) مشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف، والمتقدّمون من مشايخ بخارى^(٣) أخذوا بقول محمدٍ، وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف ، وبه يفتى^{(٤)(٥)} » .

في القنية^(٦) : « وقف حَجَرِيْ رحى اليد مع البيت الذي فيه دون سقفه يصحُّ ، [قال رح]^(٧) : وهذا يرجع إلى وقف المشاع ، فكان هذا اختياراً لقول أبي يوسف (رح) » .

(١) أي في وقف المشاع من كتاب الفتوى السمرقندية .

(٢) ماين المعkovin سقط من (ج) .

(٣) بخارى : من أعظم ، وأشهر مدن ماوراء النهر ، تقع على مسافة قصيرة في جنوب نهر السُّعْدُ ، وهي على أرض مستوية ، وهي مدينة كثيرة البساتين ، والفاكه ، وتقع حالياً في أوزبكستان ، وهي إلى الشرق من نهر حيحون ، وإلى الغرب من سمرقند على نحو (١٥٠) ميلاً تقريباً ، ويقدر عدد سكانها حوالي ٢٧٠ ألف نسمة .

انظر : معجم البلدان (٣٥٣/١) ، بلدان الخلافة الشرقية (ص-٤٥٠) ، الموسوعة الجغرافية (٣٦/١) .

(٤) في (ج) : (أفي) .

(٥) « به يُفْتَى » : لفظ يُستعمل عند تعدد الآراء ، أو الأقوال ، في حكم مسألة معينة ، فإن المجتهد ، يأخذ بأحد هذه الآراء ، لقوة دليله عنده ، وعادة بعض الفقهاء ، أنهم يُرجِّحُون أحداً بقولهم : (وعليه الفتوى) ، أو (به يفتى) ، وهناك فرق بين هذين الإصطلاحين ، حيث إن لفظ (وبه يفتى) يُفيد الحصر ، فلا تكون الفتوى إلا به ، ولذا فهو آكد من لفظ (وعليه الفتوى) ، والذي يُفيد معنى الصحة .

انظر : الكوشف الجلية (ص-٦٧) .

(٦) (ل/٩٨) .

(٧) ماين المعkovin سقط من (أ) .

(٨) القائل هو « بخ » أي بكر خُواهَر زاده ، أو برهان الفتوى البخارية .

الباب الثامن : في جعل الواقف الوقف لنفسه .

في الخلاصة^(١) : «إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولى ، فعند أبي يوسف : الوقف ، والشرط كلامها صحيحان ، وعند محمد ، وهلال[ٰ] : الوقف ، والشرط باطلان» .

في الذخيرة^(٢) : «إذا وقف أرضاً ، أو شيئاً آخر ، وشرط الكل لنفسه ، أو بشرط البعض لنفسه مadam حيّاً ، وبعده للفقراء ، فالوقف باطلٌ عند محمد ، وهلال الرّازي ، وقال أبو يوسف : صحيح^(٣) ، ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف ، وعليه الفتوى» .

وهكذا في الصُّغرى ، والنِّصاب

وفي الخلاصة^(٤) : «ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف ، وقال الصَّدر الشَّهيد: والفتوى على قول محمد ، وللمتولي أن يأكل بالمعروف ، كما أنّ الأمام يأكل من بيت المال ، ولوصيّ اليتيم ذلك في ماله إذا عمل ، ولكن لا يكون له أن يؤكل غيره من ليس في عياله ، وللمتولي أن يؤكل صديقاً له ، إلا إذا شرط الواقف كما ذكر» .

في الكبri^(٥) : «أنّ الواقف إذا شرط لنفسه شيئاً ، يجوز في قول أبي يوسف ، ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف ، فحن نفي بقوله أيضاً ترغيباً للناس في الوقف» .

(١) (٤/١١) .

(٢) نقلأً عن الفتاوى الهندية (٢/٣٧٤) ، المحيط البرهاني (٩/٣) .

(٣) أبي الوقف

(٤) (٤/١١) .

(٥) (٣/٣١٤) ، فتاوى قاضي خان (٣/١٨٢) .

في منية المفتي^(١) : « وقف ، وشرط لنفسه مadam حيًّا ، على قول من لا يُصحِّح
 (الشرط)^(٢) يبطل الوقف، والفتوى على الجواز .
 وقف مقبرةً بشرط أن يدفن فيها نفسه ، أو خاناً ، وشرط أن يتل هـ فيـه ،
 يصحُّ بالإجماع .

الواقف^(٣) إذا شرط لنفسه شيئاً ، يجوز أن يأكل ويؤكّل مadam حيًّا ، فإذا مات
 كان لولده وولد ولده » .

في الكبـرى^(٤) : « وقف وقفًا للفقراء ، وشرط فيه : أنَّ له أن يأكل ويؤكّل مadam
 حيًّا ، فإذا مات كان لولـه (مثلـ ذلك)^(٥) ، وكذلك لـ ولـه أبداً ما تـناسـلـوا ،
 وآخرـ لـلفـقـراء ، جـازـ الـوقـفـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ ، لأنـهـ لـوـ وـقـفـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ ،
 وأـوـلـادـهـ أـبـداًـ ماـ تـنـاسـلـوا ، وـآخـرـهـ لـلفـقـراءـ ، جـازـ ، وـلمـ يـكـنـ ذـلـكـ وـصـيـةـ لـلـوـلـدـ
 لأنـ يـأـكـلـ مـالـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـكـذـاـ هـنـاـ ، فـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ ، وـبـهـ يـفـتـيـ » .

في المـنـيـةـ^(٦) : « وـقـفـ ضـيـعـةـ عـلـىـ الفـقـراءـ ، ثـمـ اـفـتـقـرـ لـاـ يـحـلـ لـهـ الأـكـلـ » .
 وـفـيـ الكـبـرىـ^(٧) مـثـلـهـ^(٨) .

وفي ملـتقـطـ المـلـخـصـ : « وـلاـ يـحـلـ لـلـوـاقـفـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـ وـقـفـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـطـ
 لـنـفـسـهـ شـيـئـاـ مـنـهـ ، وـعـلـيـهـ الـفـتـوـىـ » .

(١) (ل/٢٢٥) .

(٢) ما يـبـينـ القـوـسـيـنـ زـيـادـةـ مـنـ الـمـصـدـرـ ، حتـىـ يـسـتـقـيمـ السـيـاقـ .

(٣) (ل/٢٢٧) .

(٤) (ل/١٨٢) ، الحـيطـ البرـهـانـ (٩/٤) ، الفتـاوـيـ الـولـواـجـيـةـ (٣/١٠٣) ، الفتـاوـيـ الـبـزاـرـيـةـ (٣/١٣٢) ، الفتـاوـيـ الـهـنـدـيـةـ (٢/٣٧٤) .

(٥) ما يـبـينـ القـوـسـيـنـ زـيـادـةـ مـنـ الـمـصـدـرـ .

(٦) أـبـيـ مـنـيـةـ المـفـتـيـ (ل/٢٢٧) .

(٧) (ل/١٨٨) .

(٨) وفيـهاـ : « لأنـهـ هوـ المـعـطـيـ لـلفـقـراءـ ذـلـكـ فـلـاـ يـدـخـلـ هـوـ نـجـتـ الـوـقـفـ » .

في فتاوى السّمّرْقندِي : « وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يُجِزْ عِنْدَ هَلَالٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَجَازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَذَكَرَ الطّحاوِيُّ : أَنَّ بَعْدَ لِلْفَقَرَاءِ » .

في الكبْرِيٍّ^(١) : « رَجُلٌ لَهُ ضَيْعَةٌ تُسَاوِي عَشْرِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ ، وَعَلَيْهِ دِيْوَنٌ ، وَقَفَ الضَّيْعَةُ ، وَشَرْطٌ صِرْفٌ غَلَّاَهَا إِلَى نَفْسِهِ قَصْدًا مِنْهُ إِلَى الْمَمَاتْلَةِ ، وَشَهَدَ الشُّهُودُ عَلَى إِفْلَاسِهِ ، جَازَ الْوَقْفُ ، وَالشَّهَادَةُ ، أَمَّا جُوازُ الْوَقْفِ فَلَمْ يَصَادِفْ مَلِكَهُ، وَ[أَمَّا]^(٢) جُوازُ الشَّهَادَةِ فَلَأَنَّهَا صَدِيقٌ ، لَأَنَّ بِالْوَقْفِ الضَّيْعَةُ خَرَجَتْ عَنْ مَلِكَهُ، وَهَذَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا مَالَ لَهُ كَانَ بَارِّاً فِي يَمِينِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ قُوَّتِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْغَلَّاتِ ، فَلِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْهُ، لَأَنَّ الْغَلَّاتِ مَلِكَهُ .

(١) (ل/١٨٢)، المحيط البرهاني (١٦٤/٩، ١٦٣/٩) .

(٢) ما يَبْلُغُ الْمُعْكُوفُونَ سُقْطُهُ مِنْ (ج) .

رجل^(١) بين رباطاً، ووقف بشرائطه على أن يكون في يده مadam حياً، هل يجوز الإخراج من يده إن لم يظهر منه أمر يستوجب الإخراج من يده كشُرب الخمر وغير ذلك؟

لا يجوز الإخراج من يده ، لأن شروط الوقف معتبرة^(٢).

(١) انظر أيضاً : التاتارخانية (٥٨٩/٥، ٥٨٨/٥) نقاً عن فتاوى أبي الليث ، الحيط البرهانى (١٤٣/٩) نقاً عنها أيضاً، فتاوى قاضي خان (٣١/٣).

(٢) في الأشباه والنظائر : (٢/٦٠، ١٠٧، ١٠٨) : « شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم : شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به ، وفي المفهوم ، والدلالة إلا في مسائل : الأولى : شرط أن القاضي لا يعزل الناظر ، فله عزل غير الأهل .

الثانية : شرط أن لا يؤجر وقه أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة ، أو كان في الزيادة نفع للقراء ، فللقاضي المحالفة دون الناظر .

الثالثة : لو شرط أن يقرأ على قبره ، فالتعين باطل .

الرابعة : شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم ، لم يُراع شرطه ، فللقييم التصدق على سائل غير ذلك المسجد ، أو خارج المسجد ، أو على من لا يسأل .

الخامسة : لو شرط للمستحقين خبزاً ، ولحماً معيناً كل يوم ، فللقييم أن يدفع القيمة من النقد ، وفي موضع آخر لهم طلب العين ، وأخذ القيمة .

السادسة : يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام ، إذا كان لا يكفيه ، وكان عملاً تقىاً .

السابعة : شرط الواقف عدم الإستبدال ، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح » .

وفي غمز عيون البصائر (٣/٦١) زاد مسألة ثامنة حيث قال : « أقول : يزاد عليه مسألة وهي : إذا نص الواقف على أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف ، ورأى القاضي أن يضم إليه مشارفاً ، يجوز له ذلك كالوصي إذا ضم إليه غيره حيث يصح » .

الباب التاسع : في شرط^(١) الواقف الولاية لنفسه .

في مُلْنَقَطِ الْمُلْخَصِ : « يجوز عند أبي يوسف ، ولا يجوز على قول محمدٍ ». .

في القنية^(٢) : « عن (فع)^(٣) ، وغيره : وإذا شرط أن يعطي غلتها من شاء ، أو قال : على أن يدفعها حيث شاء ، فله أن يعطي غنياً ». .

في منية المفتى^(٤) : « الواقف شرط الولاية [لنفسه]^(٥) ، أو أولاده في عزل القوام ، والاستبدال لهم جاز ». .

في الكبير^(٦) : « رجلٌ وقف ، وشرط الولاية لنفسه ، وأولاده في عزل القائم ، واستبدالهم ، وما هو من نوع الولاية ، فأخرجه من يده^(٧) ، جاز ، نصّ عليه في السير الكبير ، لأنّ هذا شرطٌ لا يخلّ بشرائط الوقف .

فلو لم يشترط الولاية لنفسه ، وأخرجه من يده ، قال محمدٌ : لا ولادة له ، والولاية للقيم ، وكذلك لو مات وله وصيٌّ^(٨) ، فلا ولادة لوصيه ، والولاية للقيم .

(١) في (أ) : (شروط) ، وهو تصحيف .

(٢) (ل/١٠٠) .

(٣) أي فتاوى العصر لعلي السعدي .

(٤) (ل/٢٢٦) .

(٥) ماين المعكوفين سقط من (ج) .

(٦) (ل/١٨٢، ١٨٣) ، الحيط البرهاني (٩/٦) ، الفتوى الولوجية (٣/١٠٣) ، الفتوى البازية (٣/١٣٣) .

(٧) في هامش الأصل : أي من يد نفسه ، أعني نفس الواقف .

(٨) الوصيُّ : من يُقام لأجل الحفظ ، والتصريف في مال الرجل ، وأطفاله بعد الموت .

والفرق بين الوصي والقيم : أن الوصي يُفوض إليه الحفظ ، والتصريف ، والقيم يُفوض إليه الحفظ دون التصرف .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ٥٤٣) ، معجم لغة الفقهاء (صـ٤٧٥) ، معجم المصطلحات المالية (صـ٤٧١) .

وقال أبو يوسف : الولاية للواقف ، وله أن يعزل القيم في حياته ، وإذا مات الواقف بطلت ولاية القيم ، لأنه بمثابة الوكيل^(١) عنده فينعزل بموته ، إلا إذا جعله قيماً في حياته ، وبعد وفاته (فح)^(٢) يصير وصياً ، والفتوى على قول محمدٍ . وكذلك لو أوصى بذلك ، ثم مات الواقف ، فرفع إلى القاضي ، فأقام عليه القاضي متولياً ، فعلى قول أبي يوسف (رح) : الوصي أولى ، وعلى قول محمد^(٣) (رح) : المتولي أولى .

وقف^(٤) ضيعةً له ، وأنخرجها من يده إلى قيمه ، ثم أراد أن يأخذها منه ، فإن كان شرط لنفسه في الوقف أنّ له العزل ، والإخراج من يد القيم ، كان [له]^(٥) ذلك ، لأن شرائط الوقف مراعاة ، وإن لم يكن شرط ذلك ، فعلى قول محمد : ليس له ذلك ، وعلى قول أبي يوسف (رح) : له ذلك^(٦) ، ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف ، وبهذا أخذ أبو الليث ، ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد^(٧) ، وبه يُفتى .

جعل^(٨) أرضه صدقةً موقوفةً على الفقراء ، وسلمه إلى المتولي ، ثم أخذها من يده ، وزرعها [بذرها]^(٩) ، وقال : زرعتها لنفسي ، وقال أهل الوقف : زرعتها للوقف ، فالقول قوله ، والزرع له ، لأن البذر له فيكون الزرع له ، فلا يستحق

(١) الوكيل : هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله .

انظر : التعريفات (صـ ٣٥٠) ، أنيس الفقهاء (صـ ٢٣٩) .

(٢) أي فحيئتـ .

(٣) انظر أيضاً : التاتارخانية (٤٩٣/٥ ، ٤٩٤) نقلأً عن فتاوى أبي الليث .

(٤) ماين المعکوفین سقط من (ج) .

(٥) علل ذلك في المصدر بقوله : « بناءً على أن الوقف لا يصح إلا بالتسليم إلى المتولي عند محمد رحمة الله ، فلا يكون المتولي وكيل الواقف ، وعند أبي يوسف رحمة الله : يصح ، فيكون المتولي وكيل الواقف ، فله أن يعزله عن الوكالة » .

(٦) انظر أيضاً : فتاوى قاضي حان (٣/٢٨٩) .

(٧) ماين المعکوفین سقط من (ج) .

عليه إلا بالشرط ، وهو منكرٌ لذلك ، فإن سأله أهلُ الوقف من القاضي أن يخرجها من يده ، ليس له أن يخرجها من يده ، ولو فعل المتولي ذلك يخرج من يده ، ويضمن ما نقص الأرض ، لكن هذا الفرق على قول مَنْ لا يشترط التسلیم إلى المتولي ، وأمّا على قول مَنْ يشترط^(١) لا يتأنّى ، ويخرج من يده » .

(١) في الفتاو الكبيرى : (وهو المختار للفتوى) .

الباب العاشر: في وقف رجال وقف ولم يذكر الولاية لأحد .

في السراجية^(١): «رجل وقف وقفاً ، ولم يذكر الولاية لأحد ، قيل : الولاية للواقف ، وعلى هذا قول أبي يوسف ، لأنّ عنده التسليم ليس بشرطٍ . أمّا عند محمدٍ [رحمه الله]^(٢) : لا يصحُّ هذا الوقف ، وبه يُفتى» .

وفي منية المفيت^(٣): «وقف ولم يذكر [الولاية لأحد]^(٤) ، الولاية عند أبي يوسف للواقف ، لأنّ عنده التسليم ليس بشرطٍ ، وعند محمدٍ : لم يصح الوقف ، وبه يُفتى» .

في الكبرى^(٥): «وقف وقفاً ولم يذكر الولاية لأحد ، فالولاية إلى الواقف ، وهو أولى بالقيام عليه ، هكذا ذكر هنا ، وهذا يتّأثّى على قول أبي يوسف ، لأنّ التسليم إلى المتولي ليس بشرطٍ عنده ، [و]^(٦) لا يتّأثّى على قول محمدٍ ، وبقول محمدٍ (رح) يُفتى» .

(١) (صـ ٩١) ، الفتاوی الكبرى (لـ ١٩٣) ، الفتاوی الهندية (٢/٣٨٠) ، الفتاوی التاتارخانیة (٥/٥٠٢) نقلًا عن الإبانة .

(٢) ما ين乎 المعکوفین سقط من الأصل ، و (ب) ، و (ج) ، وأئبته من (أ) .

(٣) (لـ ٢٢٦) .

(٤) ما ين乎 المعکوفین سقط من الأصل ، وأئبته من (أ) ، و (ب) ، و (ج) .

(٥) (لـ ١٩٣) .

(٦) ما ين乎 المعکوفین من (ب) ، وسقط من الأصل ، و (أ) ، و (ج) ، ووضع في مكانها : (أما) .

الباب الحادي عشر : في نصب المٌتولِّي .

في الكبرى^(١) : « من طلب التَّوْلِيَةِ فِي الْأُوقَافِ [لَا يُؤْلَى] ^(٢) ، وهكذا مَنْ طلب
القضاء ، لأنَّ الْخَيْرَ فِي غَيْرِهِ ^(٤) . »

وَقْفٌ^(٥) صَحِيحٌ عَلَى مَصَالِحِ مسجِدٍ بعينِهِ ، فَمَاتَ الْقِيمُ ، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ،
وَجَعَلُوا رَجُلًا مَتَولِيًّا بِغَيْرِ أَمْرِ الْقاضِيِّ ، فَقَامَ ذَلِكَ الْمَتَولِي مَدَدًا عَلَى ذَلِكَ ، وَصَرَفَ
مِنْ غَلَّاتِهِ ، وَأَنْفَقَ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْمَعْرُوفِ ، تَكَلَّمَ الْمَشَايخُ فِي جَوَازِ هَذِهِ التَّوْلِيَةِ ،
وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ هَذِهِ الْوَلَايَةَ ، وَلَا يَضْمِنُ هَذَا الْمَتَولِي مَا
أَنْفَقَ ».

وَفِي الذِّخِيرَةِ : « وَقَالَ الصَّدِّرُ الشَّهِيدُ فِي وَاقْعَاتِهِ ^(٦) : وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَلَا
يَضْمِنُ هَذَا الْمَتَولِي مَا أَنْفَقَ ^(٧) ». »

(١) (ل/١٩٣) ، السراجية (صـ٩١) ، وفتاوی قاضي خان (٣/٢٩٠) ، الفتاوی الولو الجية (٣/٩٨) ، خلاصة الفتاوی (٤/٤١٠) .

(٢) مابين المunkوفين في (ب) : (يولى) .

(٣) هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْوَلَايَةُ مَشْرُوطَةً لَهُ ، أَمْ إِذَا كَانَتْ مَشْرُوطَةً لَهُ ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْجَلِيلِ عَشَوْبُ فِي كِتَابِهِ الْوَقْفِ (١٧٤) : « أَنَّهُ لَا يُعْتَرِ طَالِبًا لَهُ ، لَأَنَّهُ مَتَولٌ بِمَقْتضَى الشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا هُوَ يَطْلَبُ تَفْعِيلَ شَرْطِ الْوَاقِفِ ». »

(٤) في الفتاوی الهندية : (٢/٣٨٠) : « الصَّالِحُ لِلنَّظَرِ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْوَلَايَةَ لِلْوَقْفِ ، وَلَيْسَ فِيهِ فَسْقٌ يُعْرَفُ ». وَفِيهَا أَيْضًا : « وَيُشَرِّطُ لِلصَّحَّةِ بِلُوغِهِ ، وَعَقْلِهِ ، وَلَا تُشَرِّطُ الْحُرْيَةُ ، وَالْإِسْلَامُ لِلصَّحَّةِ ». »

(٥) انظر أيضًا : الحيط البرهاني (٩/١٣٨) ، فتاوى قاضي خان (٣/٢٩٠) ، خلاصة الفتاوی (٤/١٤٠) ، الفتاوی الهندية (٢/٣٨٢) ، الفتاوی الولو الجية (٣/٩٦) .

(٦) نقلاً عن الناتار حانية (٥/٥٨٤) ، (٥٨٥) ، الحيط البرهاني (٩/١٣٨) .

(٧) في الحيط البرهاني (٩/١٣٨) ، وفتاوی الولو الجية (٣/٩٦) : « لَأَنَّهُ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، لَأَنَّهُ لَمَّا آجَرَ الدَّارَ وَالْدَّارَ وَقْفٌ ، وَلَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، صَارَ بِالْإِجَارَةِ غَاصِبًا ، فَتَكُونُ الْأَجْرَةُ لَهُ ». »

وفي مجموع النوازل^(١) : « سُئلَ الشِّيخُ الْإِمامُ (رَح.) ، عَنْ أَهْلِ مَسْجِدٍ اتَّفَقُوا عَلَى نَصْبِ رَجُلٍ مَتَوَلِّاً لِمَصَالِحِ مَسْجِدِهِمْ ، فَتَوَلََّ ذَلِكَ بِاتْتَفَاقِهِمْ ، فَهَلْ يَصِيرُ مَتَوَلِّاً مَطْلُقاً لِلتَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْمَسْجِدِ عَلَى حَسْبِ مَا لَوْ قَدِدَهُ الْقَاضِي؟ »

قال : نعم ، قال : و مشايخنا المتقدمون^(٢) يقولون : نعم ، والأفضل أن يكون ذلك بإذن القاضي ، ثم اتفق مشايخنا المتأخرن^(٣) أن الأفضل أن ينصبو متولياً ، ولا يعلموا به القاضي في زماننا ، لما عُرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف ». وفي قاضي خان^(٤) مثله .

وفي الخلاصة^(٥) كذلك ، وقال : « الموقوف عليهم إذا نصبو متولياً جاز^(٦) ، والأصح : أنه لا يجوز^(٧) نصب المتولي في المسألتين ، ولا بد من القضاء ، ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم ، بخلاف ما إذا جعل وصيّاً (لصبي)^(٨) حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكرنا في كتاب القضاء » .

في الكبري^(٩) : « وقف على أرباب معلومين يُحصى عددهم ، إذا نصبو متولياً بدون استطلاع رأي القاضي ، يصح إذا كانوا من أهل الصلاح ، وقادوا على

(١) نقلًا عن المحيط البرهاني (١٣٩/٩) .

(٢) لفظ « المتقدمون » : عند الحنفية يراد به : من أدرك الإمام أبو حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ، وقيل الحد الفاصل بين المتقدمين ، والمتاخرين رأس القرن الثالث ، وهو الثلاثمائة ، فالمتقدمون من قبله ، والمتاخرون من بعده .

انظر : المذهب الحنفي (٣٢٧/١) ، الكواشف الجليلة (٤٤) .

(٣) لفظ « المتأخرن » : عند الحنفية يراد به : من لم يدرك الأئمة الثلاثة ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد . وقيل : هم من عصر شمس الأئمة الحلواني (ت ٤٤٨) إلى عصر حافظ الدين البخاري (ت ٦٩٣) .

انظر : المذهب الحنفي (٣٢٧) ، (الكواشف الجليلة (٤٤) ، الفوائد البهية (٤١٢) .

(٤) (٢٩٠/٣) .

(٥) (٤١٠/٤) ، الفتاوى البزارية (١٣٣/٣) ، جامع الفصولين (٣٥) نقلًا عن العدة .

(٦) في المصدر : « والأولى الرفع إلى الحاكم ، والمتاخرون قالوا : الأولى أن لا يرفعوا الأمر إلى الحاكم » .

(٧) المذكور في المصدر : (يجوز) ، والله أعلم بالصواب .

(٨) ما يبين القوسين زيادة من المصدر ، حتى يستقيم سياق الكلام .

(٩) انظر : (ل/١٩٣) ، التاتارخانية (٥٠٥/٥) .

متولي المسجد ، فإن أهل المسجد إذا اجتمعوا على نصب متولٌ^(١) جاز ، لكن مشايخنا المتقدمين قالوا : [و]^(٢) الأولى أن [يرفعوا ذلك إلى القاضي ، ومشايخنا المتأخرُون قالوا : الأولى أن^(٣) لا يرفعوا ، لأنَّه ظهر في القضاة الأطماء الفاسدة ، هكذا قالوا ، وقد ذكرنا : أنَّ أهل المسجد إذا نصبوا متولِّياً بغير استطلاع رأي القاضي ، لا يصحُّ ، وهو المختار للفتوى ، فلا يصحُّ هذا أيضًا» . [و]^(٤) في منية المفتي^(٥) : «أرباب وقفٍ نصبوا متولِّياً بدون استطلاع رأي القاضي لا يجوز» .

وفي فتاوى قاضي خان^(٧) : «وقف على أرباب معلومين يُحصى عددهم ، فنصب الأرباب متولياً من غير رأي القاضي ، صح ذلك منهم إذا كان هذا المتولي من أهل الصلاح ، ولا يكون فاسقاً .

والأخير أن لا يرفعوا الأمر إلى القاضي لظهور الأطماع الفاسدة من القضاة ، ومع هذا لا يكون لأهل المسجد نصب القيم ، والمتولى بدون استطلاع رأي القاضي » .

[و] ^(٨) في منية المفتي^(٨) : « وقف على أولاده وهم في بلدة أخرى ، فلقاضي بلدتهم أن ينصب قيّماً .

(١) في (ج) : (المتولي) .

(٣) مابين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) ماين المعكوفين سقط من (أ).

• (۲۲۶/ج) (۵)

^٦ (٢٩٠/٣)، المحيط البرهان (١٦٦/٩)، الفتاوى البناوية (١٣٤، ١٣٥) .

(٧) مابين المكوفين سقط من الأصا ، و (أ) ، و (ج) ، وأشتبه من (ب) :

^{٨)} (ل/٢٢٦) ، فتاوى السراجية (ص-٩١) ، الفتاوی الهندية (٣٨٣/٢) .

القاضي نصب قيّماً، وجعل له شيئاً معلوماً، حلّ (له)^(١) قدر أجر مثله، وإن لم يشترط الواقف ذلك ». .

في الكبرى^(٢) : « القاضي إذا نصب قيّماً على غلات المسجد ، وجعل له شيئاً معلوماً يأخذ كل سنة ، حل له الأخذ إذا كان ذلك مقدار أجر مثله ، وإن لم يشترط الواقف [فكان له أن ينصب قيّماً ويعطيه شيئاً]^(٣) ، ولو نصب خادماً للمسجد ، إن كان الواقف شرط ذلك في وقفه ، حل له الأخذ ، وإلا فلا .

وقف^(٤) أموالاً على مواليه وقفاً صحيحاً ، (ومات)^(٥) الواقف ، فجعل القاضي الوقف في يد^(٦) قيم ، وجعل له عشر غلاته^(٧) » .

وفي الملقط^(٨) : « جعل الحاكم لقيّم^(٩) المسجد مقدار أجر مثله ، جاز ، و(خادم)^(١٠) المسجد ما شرط له الواقف ، وإلا فليس للقاضي أن يجعل له ذلك ، ولو فرض القاضي للمتولي ده يازده^(١١) ، فذلك له » .

(١) مابين القوسين زيادة من المصدر ، حتى يستقيم السياق .

(٢) (ل/١٩٣) ، الحيط البرهانى (١٣٦/٩) نقلأ عن فتاوى أبي الليث ، التاتارخانية (٥٨١/٥) نقلأ عن فتاوى أبي الليث أيضاً ، فتاوى السراجية (٩١) ، الفتوى الولوالية (٣/١٠٠) .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، و (أ) ، و (ج) ، وأثبته من (ب) .

(٤) انظر أيضاً: الفتوى الولوالية (٣/١٠٠) ، الفتوى الهندية (٢/٣٩١) ، الفتوى التاتارخانية (٥/١٩٥) نقلأ عن فتاوى أبي الليث ، الحيط البرهانى (٩/٤٢) .

(٥) مابين القوسين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق ، وفي جميع النسخ : (فتات) ، وهو تصحيف .

(٦) في (ب) : (يدي) .

(٧) توضيح هذه العبارة كما في الحيط البرهانى (٩/٤٢) : « يجعل القاضي الوقف في يد قيم ، وجعل له عشر غلاته » .

(٨) لم أقف على المصدر ، وانظر: فتاوى السراجية (٩١-٩١) .

(٩) في (ب) : (القيّم) ، ولا يستقيم به السياق ، والصواب ما أثبتناه .

(١٠) مابين القوسين زيادة من الفتوى السراجية (٩١) ، حتى يستقيم السياق ، وفي جميع النسخ : (بخادم) ، وهو تصحيف .

(١١) في (أ) : (زيادة) ، وهي توضح مافي المتن ، وفي الفتوى البزارية (٣/١٣٣) : (ده يازده) .

في منية المفتى^(١) : « مات المتولى والواقف حيًّ ، فالرأي في نصب قيمٍ آخر إلى الواقف لا إلى القاضي^(٢) ، وإن مات الواقف فوصيه أُولى من القاضي ، فإن لم يكن وصيًّ ، فالرأي فيه إلى القاضي » .

في الكبرى^(٣) : إذا أراد أن يفوض التَّولية إلى غيره عند الموت بالوصيَّة يجوز ، لأنَّه بمتلئ الوصيٌّ ، وللوصيٌّ أن يوصيَ . وفي منية المفتى^(٤) مثله .

(١) (ل/٢٢٦) ، خلاصة الفتاوى (٤٠/٤) نقلًا عن الفتوى الصغرى ، جامع الفصولين (١٣٥/١) نقلًا عنها أيضًا ، الفتوى البازية (١٣٣/٣) .

(٢) في الفتوى البازية (١٣٣/٣) : « لأنَّ العين وإن زالت بالوقف عن ملكه حقيقة ، فهو باقٍ على ملكه حكمًا ، بإشارة قوله عليه الصلاة والسلام : « وصدقه جارية إلى يوم القيمة » ، وإنما يوصف صدقته بالدائم إذا حدث الحاصل على ملكه ، وجعل لها متصدِّقًا جديداً ، فدل بإشارة النص أنها مبقاء على ملكه ، ولو كان على ملكه لكان التصرف إليه كذا هنا » .

(٣) (ل/١٩٩) ، الفتوى التتارخانية (٥٠٦/٥) نقلًا عن المحيط.

(٤) (ل/٢٢٦) .

في القنية^(١) : « نصب القاضي قيّماً مطلقاً ، ولم يُعِين له أجرًا فيبقى^(٢) فيه سنة فلا شيء له ، عن المحيط^(٣) : عُزل القاضي ، فادعى القيّم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة^(٤) ، أو مساكنة^(٥) ، وصدقه^(٦) المعزول فيه ، لا يُقبل إلا ببينة^(٧) ، ثم إنّ كان ما عيّنه أجر مثل عمله ، أو دونه يعطيه الثاني ، وإلا يحطّ الزيادة ، ويعطيه الباقي .

عن شمس الأئمة الحلواني^(٨) : القيّم يستحقُّ أجر مثل سعيه سواءً شرط له القاضي ، أو أهل المحلة أجرًا ، أو لا ، لأنّه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر ، والمعهود كالمشروع .

وعن العيون ، وغيره : لو مات القاضي أو عُزل ، يبقى من ينصبه على حاله ، وعن يوسف الترجوماني^(٩) : يبقى قيّماً .

وعن شمس الأئمة الحلواني^(١٠) : نصب^(١) القاضي قيّماً آخر ، لا ينعزل الأول إن كان منصوبَ الواقف ، وإنْ كان منصوبَه ، ويعلمه وقت [نصب]^(٢) الثاني ،

(١) (ل/١٠٢) .

(٢) المذكور في المصدر : (فسعى) .

(٣) وانظر أيضاً : الفتاوى الهندية (٣٩١/٢) .

(٤) أي تتعقد عند رأس كلّ شهر .

(٥) أي تتعقد عند رأس كلّ سنة .

(٦) في (أ) : (صدقت) ، وهو تصحيف .

(٧) في (ب) : (بنية) ، وهو تصحيف .

(٨) في (أ) : (الحلواني) ، وهو تصحيف .

(٩) ذكر في الجواهر الضية (٤/٣٧١) : أن المُلقب بترجمان صغير هو : يوسف ، ثم ذكر في (٣/٦٤٧) في ترجمة يوسف : «المعروف بترجمان صغير ، كذا ذكره في القنية» ، ولم يزد على هذا في ترجمته ، وذكر المحقق أنّ له ترجمة في الطبقات السننية برقم (٢٧٧٦) .

(١٠) في (أ) : (الحلواني) ، وهو تصحيف .

ينعزل بخلاف ما إذا نصب السلطان قاضياً في بلدة ، لا ينعزل الأول على أحد القولين ، لأنه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف الواحد .

ولو^(٣) قال متول^(٤) من جهة الواقف : عزلت نفسى ، لا ينعزل إلا أن يقول له^(٥) ، أو للقاضي فيخرجه » .

في مجموع النوازل^(٦) : « المتولي من القاضي إذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ، ولم يرفع الأمر إلى القاضي ليعزله^(٧) ويُقيِّمَ غيره مقامه ، هل يخرج من كونه متولياً؟

قال نجم الدين [رح]^(٨) : لا .

وإن امتنع عن تقاضي ما على المُتقبِّلين زماناً هل يأثم ؟
قال نجم الدين : لا .

فإن هرب بعض المُتقبِّلين بعدما اجتمع عليه مالٌ بحق القِبَالَة^(٩) هل يضمن الساكن المتولي ؟ قال نجم الدين : لا » .

(١) القنية (ل/١٠٣) .

(٢) ما يبين المعکوفين سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

(٣) القنية (ل/٢٠٩) .

(٤) في (ج) : (المتولي) .

(٥) أي للواقف .

(٦) نقلًا عن المحيط البرهاني (٤٢/٩) ، ونقلًا عن الفتوى الهندية (٣٩١/٢) ، ونقلًا أيضًا عن الفتوى الظهيرية (ل/٢٧) ، الفتوى التاتارخانية (٥٠٦/٥) نقلًا عن الظهيرية ، الفتوى البازية (١٣٥/٣) .

(٧) في (أ) : (ينعزل له) ، وهو تصحيف .

(٨) ما يبين المعکوفين سقط من (ج) .

(٩) القِبَالَة : كل من تقبل بشيء مقاطعة ، وكتب عليه بذلك الكتاب ، فعمله القِبَالَة بالكسر ، والكتاب المكتوب عليه القِبَالَة بالفتح كذا في الأساس ، وفي المغرب : وقبالة الأرض أن يتقبلها إنسان فُيقبلها الإمام ، أي يعطيها إياه مزارعة ، أو مسافة ، وذلك في أرض الموات ، أو أرض الصلح .

انظر : التعريفات الفقهية (ص—٤٢٢) .

الباب الثاني عشر: فيما يجوز للقيّم من التصرُّفات للوقف .

في القنية^(١) : « عن الحلوائي^(٢) : ولو انكشف سقف السوق ، فغلب الحرُّ على المسجد الصيفيّ ، لوقوع الشّمس فيه ، فللقيم ستر^(٣) سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر.

دارُ مُسْبَلَةٌ أَجْرٌ مُثْلِهَا خَمْسَةُ ، وَمَا يُعْطِي السَّاكِنُ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ ظَفَرَ القيِّمُ بِمَالِ السَّاكِنِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ النُّقْصَانَ ، وَيُصْرِفُهُ إِلَى مَصْرُفِهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً عَنِ الْوَبَرِيِّ^(٤) : قِيمٌ^(٥) أَنْفَقَ فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ بِمَثْلِهِ فِي غَلَةِ الْوَقْفِ جَازٌ .

في مجمع الفتاوى^(٧) : «عن قاضي ظهير الدين : قيم الوقف إذا أنفق [من]^(٨) ماله على الوقف ، ليرجع^(٩) على غلته^(١٠) ، فله الرجوع ، وكذلك الوصي من مال الميت ، ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله .

• (102/1) (1)

(٢) في (أ) : (الحلواني) ، وهو تصحيف .

(٣) في (أ) : (يستر) ، وهو تصحيف.

(٤) في (ب) : غير منقوطة ، وفي الأصل : (الوبزي) ، وهو تصحيف .

(٥) الْوَبَرِيُّ : هُوَ أَبُو نَصْرٍ ، اَحْمَدُ بْنُ مُوسَعُدَ الْوَبَرِيِّ ، إِمَامٌ كَبِيرٌ ، لَهُ : شَرْحُ مُختَصَرِ الطَّحاوِيِّ فِي مجلدين.

انظر : الجوهر المضية (٣١٦/١) ، تاج التراجم (١٢٥) ، الطبقات السننية (٩٠/٣) ، كشف الظنون

• (۱۶۲۷/۲)

• (20.7/J) (6)

(٧) لم أقف عليه ، وانظر : الفتاوی البیزانیة (١٣٥/٣) .

(٨) مأين المعكوفين سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) :

وفيه : المُتولى إذا أنفق على الوقف من مال نفسه ، وشرط الرُّجوع ، له الرُّجوع
وإلا فـلا .

وفيه : من الفتاوى لقاضي خان^(٣) : متولي الوقف إذا صرف دراهم الوقف في
حاجة نفسه ، ثم أنفق من ماله مثل تلك الدرارم في الوقف جاز .
قال الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل^(٤) : جاز ، ويبرأ^(٥) من الضَّمان» .
وعن اجرات المحيط^(٦) : « لو استأجر رجلاً ليسكن المسجد ، ويُغلق الباب ،
ويفتحه بمال المسجد جاز » .

في القنية^(٧) : « عن أبي حفص الكبير^(٨) : لو اشتري بساطاً نفيساً^(٩) للمسجد من
غُلته ، جاز إذا استغنى المسجد عن عمارته .
وعن كمال بياعي^{(١٠)(١١)} : وغيره طالب القيمة أهل المحلة أن يقرض من مال

(١) في (أ) : (يرجع) .

(٢) في (أ) : (غلة) .

(٣) (٣٠٧/٣) ، الفتاوى الولواجية (٩٩/٣) .

(٤) هو الإمام أبو بكر ، محمد بن الفضل الكماري البخاري ، من فقهاء الحنفية الكبار ، حفظ المسوط ، وكان إماماً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية ، مقلداً في الدررية ، توفي سنة (٥٣٨هـ) .

انظر : الجوادر المضية (٣٠٠/٣) ، الفوائد البهية (ص ٣٠٣) .

(٥) في (ب) : (براء) ، وهو تصحيف .

(٦) لم أحده في المحيط البرهاني ، وانظر : الفتاوى البازية (١٤٥/٣) .

(٧) (ل/١٠٢) .

(٨) هو الإمام أحمد بن حفص البخاري ، المشهور بأبي حفص الكبير ، تمييزاً عن ابنه المكتن بأبي حفص الصغير ، وأبو حفص الكبير إمام مشهور ، فقيه علام ، شيخ ماوراء النهر ، فقيه المشرق ، أخذ عن محمد بن الحسن الشيباني ، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخاري ، وكان معاصرأ الإمام البخاري صاحب الصحيح ، توفي سنة (٥٢١هـ) .

انظر : الجوادر المضية (١٦٦/١) ، الفوائد البهية (ص ٣٩) .

(٩) هكذا في (أ) و (ب) و (ج) وفي الأصل : (نفساً) ، وهو تصحيف .

(١٠) في الأصل و (ب) و (ج) : (بياعي) ، وفي (أ) : (بلحي) ، وهو تصحيف .

(١١) هو كمال البياعي ، إمام كبير من مشايخ المعتزلة ، ويلقب بكمال الأئمة ، ونور الأئمة أيضاً .

انظر : الجوادر المضية (٤٤٤ ، ٤٢٩ ، ١٥٩/٤) .

المسجد للإمام فأبى^(١) ، فأمره القاضي [به]^(٢) ، فأقر رأه ، ثم مات الإمام مُفلساً ، لا يضمن القيمة .

وعن الحلواني^(٣) : ولو آجر القيمة ، ثم عزل ، ونصب آخر ، فقيل : أخذ الأجر^(٤) للمعزول ، والأصح : أنه للمنصوب ، لأن المعزول آجرها للوقف لا نفسه .

باع القيمة داراً اشتراها بمال الوقف ، فله[أن]^(٥) يقيل^(٦) البيع مع المشتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل ، وكذا إذا عزل ، ونصب غيره ، فللمنصوب إقالته بلا خلاف .

وعن علاء الحمامي^{(٧)(٨)} : أذن القاضي للقيمة في خلط مال الوقف بماله تخفيفاً عليه جاز ، ويضمن^(٩) ، وكذا القاضي إذا خلط مال الصغير بماله .

وعن أبي يوسف : الوصي إذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن

(١) في (أ) : (فابي) ، وهو تصحيف .

(٢) ماين المعكوفين سقط من (ب) .

(٣) في (أ) : (الحلواني) ، وهو تصحيف .

(٤) ماين القوسين زيادة من المصدر ، حتى يستقيم السياق .

(٥) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

(٦) الإقالة : بكسر الممزة من قيل: الإراحة من نقل ، ومنه أقل عشرة : إذا أنصفه منها ، وإقالة العقد ، أو البيع : فسخه برضاء المتعاقدين .

انظر : التعريفات (صـ٨٩) ، التعريفات الفقهية (صـ١٨٦) .

(٧) في (أ) : (جلال) .

(٨) في (ج) : (الحمامي) ، وهو تصحيف .

(٩) قال صاحب الجواهر المضيّة (٤/١٨٣) : ((علاء الحمامي بضم الهمزة ، وبالألف بين الميمين ، هكذا في فهرست القنية)) .

وفيها أيضاً (٤/٤١٨) قال : ((وكثيراً ما يقول صاحب القنية العلاء ، وهما علاء الأئمة الحمامي ، وعلاء الأئمة الناجري هكذا صرّح به في الخطبة في الفهرست)) .

قلت : الموجود في فهرست القنية الحمامي ، وليس الحمامي كما ذكر ، والله أعلم .

(١٠) المذكور في القنية : (ولا يضمن) .

وعن عمر الترجماني^(١) : للقيّم فسخ الإجارة قبل قبض الأجر، وينفذ فسخه على الوقف ، وبعد القبض لا ، ولو أبراً القيّم المستأجر عن الأجرة^(٢) بعد تمام المدّة ، يصح البراءة عند أبي حنيفة ، ومحمدٌ رح ، ويضمن ، وللقيّم صرفٌ شيءٍ من مال الوقف إلى كتبة الفتوى ، ومحاضر^(٣) الدّعوى لاستخلاص الوقف .

عن^(٤) ظهير الدين المرغيناني : للقيّم أن يُوكّل فيما فوّض إليه [إن]^(٥) عمّ القاضي التّفويض إليه ، وإلا فلا .

في وكالة المختصر: الوصيُّ يملّك أن يُوكّل غيره بكلٌّ ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور اليتيم ، فإن بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل ، لم يكن له أن يفعل ، ولو مات الوصيُّ ينعزل الوكيل ، وكذا لو مات الصبي^(٦) .

وفي فوائد صاحب الحيط^(٧) : «المُتولى إذا أراد أن يوصي إلى غيره عند الموت يجوز ، لأنها بمثابة الوصية ، وللوصيُّ أن يوصي إلى غيره ، وإذا أراد أن يقيم غيره مقام نفسه^(٨) في حياته ، لا يجوز إلا إذا كان التّفويض إليه على سبيل العموم ، وللمتولي أن يُوكّل غيره في البيع ، والشراء ، وغير ذلك .

(١) لم أقف على ترجمة له ، وفي كشف الظنون (١٢٢٢/٢) : «فتاوي الحجندي ، وهو مجلد جمع فيه فتاوى مشايخ عصره ، كوالده عمر بن محمد الترجماني ، وشيخه علي بن أحمد الكرياسي» .

قلت : ولعل عمر بن محمد الترجماني المذكور في كشف الظنون هو المراد هنا ، والله أعلم .

(٢) في (ج) : (الأجر) .

(٣) مَحَاضِر : جمع مُضَرَّ ، وهو الصّك الذي ثُدوّن فيه تفاصيل واقعة مخصوصةٍ من غير ذكر الحكم ، لما فيه من حضور الخصمين والشهود ، ومنه : محضر الجلسة كذا ، ومحضر الضبط .

انظر : معجم لغة الفقهاء (٣٨٢) ، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (٤٠٦) .

(٤) (ل/١٠٣) .

(٥) ما يبين المعکوفين سقط من (ج) .

(٦) لم أقف على المصدر ، وانظر : الحيط البرهاني (٢٣/٩) ، الفتاوي الولواجية (٩٥/٣) ، الفتاوي البزارية (١٣٣/٣) الفتاوي الظهيرية (ل/١١) .

(٧) في (أ) : (نفسى) ، وهو تصحيف .

ولو استهلك المتأولي مالَ الوقف حتى صار ضامناً ، ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف ، لا يخرج عن العُهْدة إلا أن ينصب القاضي رجلاً فيدفع إليه ، ثم يدفع ذلك الرجل إليه .

ولو أُنفق في عمارة الوقف ، يخرج عن العُهْدة ، ولو خلط المتأولي ماله بمال الوقف ، لا يضمن ، وقيل: يضمن ، ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن بالاتفاق ، وكذلك القاضي » .

وذكر في المنتقى: « القاضي إذا خلط مالَ الصّغير بماله لا يضمن . والوصيُّ إذا مات مُجهاً لا يضمن .

والأب يضمن ، وقيل: لا يضمن كالوصيِّ .

والقاضي إذا وضع أموال اليتامي في بيته ، ومات ولا يُدرى أين المال ، فإنه لم يُبَيِّنْ ضمن ، لأنَّه موَدَعٌ .

ولو دفع القاضي إلى قومٍ [ثوم]^(١) ، ولا يدرى إلى ما دفع لا يضمن ، لأنَّ المودع غيره ، وللقاضي وللإيداع^(٢) مال الأيتام» .

« عن^(٣) عين الأئمَّة^(٤) (الكراسي)^(٥) ، وغيره : وللقيم أن يبيع تراباً من كُرْدَةٍ مسبلة إذا كان فيه مصلحةٌ .

وعن الحلواني^(٦) : إنما يحلُّ للمتأولي الإذن فيما يزيد الوقف به خيراً .

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وأ(أ) .

(٢) في (ب) : (الإيداع) .

(٣) القنية (ل/٤٠) .

(٤) هكذا في (أ) ، و (ب) ، و (ج) ، وفي الأصل : (الأعين) .

(٥) المذكور في رموز القنية (الكراسي) .

(٦) في (أ) : (الحلواني) ، وفي (ج) : (عت وغيره) .

عن (...) قال البصراء^(١) : **القيّم إذ^(٢) لم يهدم المسجد العامَّ يكون ضرره في القابل أعظم ، فله هدمه ، وإن خالفه بعض أهل المحلة ، وليس له التأخير إذا أمكنه العمارَة** .

[وَعَنْ عَتَّ^(٤) وَغَيْرِهِ^(٥) : اشترى القيّم من الدَّهَان دهناً ، ودفع الشمن ، ثم أفلس الدَّهَان لَمْ يضمن] .

في منية المفتي^(٦) : « عمارة المسجد البناء لا التزيين » .

[وَعَنْ الْمَحِيط^(٧) : « أَدْخُلْ جَذْعًا لَهُ فِي دَارِ الْوَقْفِ لِيَرْجِعَ فِي غَلْتِهَا جَازٌ^(٨) ، وَالاحْتِيَاطُ : أَنْ يَبْيَعَهُ مِنْ آخِرِهِ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ لِلْوَقْفِ .

القيّم^(٩) أَدْلَجْ جَذْعًا فِي دَارِ الْوَقْفِ يَرْجِعُ مِنْ غَلْتِهَا لَهُ ذَلِكُ .

(١) ماين القوسين كلمة غير مقروءة في جميع النسخ ، وهي في القنية : (يت) .

(٢) (ل/١٠٣) .

(٣) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) : (إن) .

(٤) أي علاء التُّرْجُمَانِ ، وهو محمد بن محمود ، علاء الدين التُّرْجُمَانِ الْمَكِيُّ الْخَوارِزمِيُّ ، كان إماماً مرجعاً للأنعام ، والترجماني بفتح التاء وضم الجيم نسبة إلى الجد ، مات بجرحانة سنة ٦٤٥هـ .

انظر : الجواهر المضية (٤/١٦٣) ، الفوائد البهية (ص ٣٢٨) .

(٥) ماين المعكرفين في (ج) : (في منية المفتي) ، وهو في القنية (ل/١٠٣) .

(٦) (ل/٢٢٧) .

(٧) ماين المعكرفين سقط من (أ) .

(٨) لم أجده في المحيط البرهاني ، وانظر : الفتوى البازية (٣/١٣٣) ، الفتوى الولواجية (٣/٩٤) ، الفتوى الكبرى (ل/١٩٥) .

(٩) في الفتوى الكبرى (ل/١٩٥) : « لأنَّ الْوَصِيَّ لَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْيَتَمِّ لِيَرْجِعَ فِي مَالِ الْيَتَمِّ ، كَانَ لَهُ ذَلِكُ ، فَكَذَا الْقَيْمُ فِي الْوَقْفِ » .

(١٠) لم أجده أيضاً في المصدر السابق ، وانظر : فتاوى قاضي حان (٣/٢٨٧) ، فتاوى السراجية (ص ٩١) .

مسجد^(١) بابه على مهب الريح ، فيفسد المطر الباب ، ويشق على الناس الدخول ، فللقيم أن يتخذ ظلة^(٢) على بابه من غلة الوقف ، إذا لم يكن في ذلك ضرر لأهل الطريق .

قيم^(٣) يتخذ منارةً من وقف المسجد لا بأس به إذا كان القوم لا يسمعون الأذان من غير منارة» .

وفي الكبرى^(٤) : «مسجد له مستغلات ، وأوقاف ، وأراد القيم أن يبني منارةً ، أو يفرش الآجر ، فله ذلك ، هكذا ذكر مطلقاً ، والجواب في جواز بناء المنارة على التفصيل : وهو أن بنائها إنْ كان أسماعَ القوم يجوز ، وإنْ كان ليس كُلُّ أهل المسجد يسمع الأذان بغير منارة ، لا يجوز بناؤها» .

منية المفتى^(٥) .

في فتاوى الفضلي^(٦) : «الأشجار الموقوفة إنْ كانت مشمرة ، لا يجوز بيعها إلا بعد القلع ، لأنها بمتلة البناء الموقوف ، وبيع بناء الموقوف ، لا يجوز إلا بعد

(١) المحيط البرهاني (٩/١٣٦) ، الفتاوي الكبرى (ل/١٩٤) ، المحيط البرهاني (٩/١٣٦) ، و منية المفتى (ل/٢٢٦) ، خلاصة الفتاوي (٤/٤٢٢) .

(٢) الظلة : جمع ظلل و ظلال ، المظلة وكل ما أظلّك .
انظر : معجم لغة الفقهاء (صـ ٢٦٧) .

(٣) المحيط البرهاني (٩/١٣٥) نقلأ عن فتاوى أبي الليث ، منية المفتى (ل/٢٢٦، ٢٢٧) ، فتاوى قاضي حان (٣/٢٨٥، ٢٨٦) .

(٤) (ل/١٩٤) ، فتاوى قاضي حان (٣/٢٩١) .

(٥) أبي وكذلك في منية المفتى (ل/٢٢٧) ، و فتاوى قاضي حان (٣/٢٨٤) .

(٦) نقلأ عن المحيط البرهاني (٩/٤٠) ، و نقلأ عن التتارخانية (٥/٥١٧) أيضاً ، و نقلأ عن الفتوى الظهيرية (ل/٣٠) ، الفتوى الهندية (٢/٣٨٥) ، الفتوى البزارية (٣/١٣٨) ، الفتوى الكبرى (ل/١٩٨) .

(٧) هو أبو عمرو ، عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد الأسدبي البخاري الحنفي ، المعروف بالفضلي ، كان عالماً ، من أولاد الأئمة ، ولد في رمضان ، سنة (٤٢٦هـ) ، وهو من فقهاء الحنفية ، سمع من القاضي أبي الحسن علي بن الحسين السعدي ، له من التصانيف : فتاوى الفضلي ، توفي في بخارى ، سنة (٥٠٨هـ) .

انظر : الجوهر المضيء (٢/٥١٥، ٥١٦) و (٤/٢٧٩) ، كشف الظنون (٢/١٢٢٧) ، هدية العارفين

الهدم، وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه قبل الرفع ، ويجوز بعد الرفع ، وإن كانت الأشجار غير مثمرة حاز بيعها قبل القلع لأنها بمترة الغلة» .

وفي فتاوى القاضي الإمام ظهير الدين^(١) : «بيع البناء الموقوف لا يجوز إلا بعد الهدم ، وكذا الأشجار^(٢) المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها إلا بعد القلع ، وإن كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبله» .

في فتاوى صدر الإسلام^(٣) : «إذا كان في أرض الوقف شجرة مثمرة تنقص ثمرة الكرم بظلها ، فأراد القيّم أن يبيعها ، ويقطعها ، فإن كان ثمرة الشجرة تزيد على ثمرة الكرم ، ليس له ذلك ، وإلا فله ذلك .

وإن كانت الأشجار غير مثمرة ، فله ذلك ، وإن كانت غير مثمرة لكن لا ينقص ثمرة الكرم بظلها ، ليس له ذلك، وإذا أراد أن يبيع أشجاراً نبتت في أرض الوقف ، إن كان في تركها ضرر بالوقف ، جاز ، وإن كان في تركها منفعة لا يجوز ، وليس لمتولي الوقف أن يقطع الأشجار المثمرة ، ولا أن يبيعها ، وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها» .

في الخلاصة^(٤) : «لو وقف ضيّعه على الفقراء ، فمات وله بنتٌ صغيرة ضعيفة ، إن كان الوقف في حالة الصحة يجوز للقيّم أن يصرف غلتها إليها ، وهو الأفضل .

. (٦٥٣/١)

(١) نقلًا عن جامع الفصولين (١٣٤/١).

(٢) انظر أيضًا : الفتوى الهندية (٣٨٥/٢) ، خلاصة الفتوى (٤١٩/٤) نقلًا عن الفضلي ، فتاوى السراجية (ص-٩٣).

(٣) لم أقف على المصدر ، وانظر : الفتوى الهندية (٣٨٥/٢)، الفتوى البزارية (٣/١٥٤).

(٤) لم أجده في خلاصة الفتوى ، وانظر : الفتوى الكبير (ل/١٨٨).

وإن كان في المرض لا يجوز ، وهذا التفصيل من أبي القاسم الصفار^(١) ، (رح) . قال الصدر الشهيد ، وذكر بعد هذا : « أنه يجوز مطلقاً ، وبه يُفتى » . في النصاب : « يجوز للقيمة أن يصرف إليها^(٢) ، إن كان الوقف في حالة الصحة ، لأنّ هذا في معنى الهبة ، والهبة للوارث في الصحة يجوز ، وإن كان في حال المرض، لا يجوز، لأنّه وصية ، وبه يُفتى » . في الخلاصة^(٣) : « مسجد له أوقاف مختلفة ، لا بأس للقيمة أن يخلط غلتها ، وإن حرب حانوت منها ، لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحداً ، أو كثيراً مختلفاً » . في الكبrij^(٤) : « مسجد له أوقاف مختلفة ، لا بأس للقيمة أن يخلط غلتها ، وإن حرب حانوت منها ، فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر ، لأنّ الكل للمسجد، سواء كان الواقف واحداً ، أو مختلفاً ، لأنّ المعنى يجمعهما^(٥) » . في الكبrij^(٦) : « في النصاب : متولي الوقف^(٧) إذا آجر داراً موقوفة أكثر من سنة، فإن شرط الواقف في وقفه أن لا يؤاجر أكثر من سنة ، لا يجوز ، لأن شروط

(١) هكذا في (ب) ، وفي الأصل : (الصفارة) وفي (أ) و (ج) : (الصغار) .

(٢) هو الإمام أحمد بن عصمة البخاري الحنفي ، المشهور بأبي القاسم الصفار ، الفقيه ، الحدّث ، تفقه على الهندواني ، وسع منه الحديث ، له : المختلف ، توفي سنة (٣٢٦هـ) ، وقيل سنة (٣٣٦هـ) .

انظر : الجواهر المضيّة (٢٠٠/١) ، الفوائد البهية (ص ٥٠) ، الطبقات السنّية (٣٩٣/١) .

(٣) أبي البت الصغيرة الضعيفة .

(٤) (٤٢٣/٤) ، الفتاوى الولواجية (٩٣/٣) .

(٥) (ل/١٩٥) ، الحيط البرهاني (١٣٧/٩) ، الفتوى الولواجية (٩٣/٣، ٩٤) ، الفتوى البرازية (١٤٤/٣) .

(٦) في (أ) : (يجمعها) ، وهو تصحيف .

(٧) (ل/١٩٥، ١٩٦) ، فتاوى السراجية (٩٣/٣١، ٣٠/٩) ، الحيط البرهاني (٩٣/٣١) ، الفتوى الولواجية (٩٥/٣) .

الوقف مُراعاةً ، وإن لم يشترط ذلك تكلّموا (فيه)^(٣) ، والختار: أن يُفْتَى في الضياع بالجواز في ثلاَث سِنِين ، إلَّا إذا كانت المصلحةُ في عدم الجواز ، وفي غير الضياع يُفْتَى بعدم الجواز فيما زاد على السنة ، إلَّا إذا كانت المصلحة في الجواز ، وهذا أمرٌ مختلفٌ باختلاف الموضع ، والزَّمان^(٤) .
وفي منية المفتى^(٤) مثله .

في الكبْر^(٥): «المتولي إذا أمر المؤذن بأن يخدم المسجد ، وقطع له الأجر كُلَّ سنة ، فالإجارة صحيحةٌ ، لأنَّه يملك الإستئجار ، وبعد ذلك إن كان الأجر مثل أجر عمله ، أو زيادةً مما يتغابن الناس في مثلها ، تقع الإجارة للمسجد ، فإذا أدى الأجر من مال المسجد ، حلَّ للمؤذن أخذُه .

وإن كانت الأجرة زيادةً مما لا يتغابن الناس في مثلها تقع الإجارة للمتولي ، لأنَّه لا يملك الإجارة بذلك البَدْل للمسجد ، ويجب الأجر في ماله ، فإذا أداها من مال المسجد ، وعلم المؤذن ، لا يحملُ له الأخذ» .

وفي مجموع^(٦) النوازل^(٧): «عن الفضلي^(٨): المُتَوَلِّ إِذَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَخْدُمَ الْمَسْجِدَ، وَيُسَمِّي لَهُ أَجْرًا مَعْلُومًا لِكُلِّ سَنَةٍ، صَحَّتِ الْإِجَارَةُ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْرُ أَجْرِهِمْ، أَوْ زِيادةً يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهَا» .

(١) هو التَّخَصُّصُ الْمُعَيْنُ لِحَفْظِهِ ، وَرِعَايَتِهِ ، وَإِدَارَةِ شَؤُونِ وَمَصَالِحِ الْوَاقِفِ ، وَفَقْ شَرُوطِ الْوَاقِفِ وَضَمْنِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ .

انظر : معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (٤٠١-٤٠٢) .

(٢) ما بين القوسين زيادةً من المصدر ، حتى يستقيم السياق .

(٣) في المصدر : «كان الشيخ الإمام أبو حفص البخاري ، رحمة الله ، يُحِيزُ في الضياع ثلاَث سِنِين ، لأنَّ مصلحة الوقف في ذلك ، لأنَّ المستأجر لا يرغب في أقلَّ من ذلك ، ولا يُحِيزُ في غير الضياع أكثر من سنة واحدة ، وكان الفقيه أبو الليث رحمة الله ، يُحِيزُ في ثلاَث سِنِين أو نحوه من ذلك من غير تفصيل» .

(٤) (ل/٢٢٧) .

(٥) (ل/١٩٧) ، الفتوى الولنجية (٢/٩٦) ، الفتوى الطهيرية (ل/٢٨) ، فتاوى قاضي حان (٣٣٢/٣) .

(٦) في (أ) : (مجمع) ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) لم أقف على المصدر ، وانظر : الفتوى البرازية (٣/١٣٥) .

في الكبرى^(٢) : «أَكَارُ^(٣) تناول من مال الوقف، [فصالحه]^(٤) المتولى على شيءٍ، والأَكَار غني ، لا يجوز الحط^(٥) من مال الوقف ، وإن كان فقيراً ، يجوز إذا لم يكن فيه غبن^(٦) ظاهر^(٧) .

متولي^(٨) الوقف إذا أخذ الغلة ، ومات ، فلم يبيّن ماذا صنع ، لم يضمن .
واعلم أنّ الأمانات تنقلب مضمونةً بالموت عند تحهيلٍ إلا في ثلاث مسائل :
إحداها : هذه ذكرها^(٩) الهملا في وقفه .

والثانية : ذكرها محمد^(١٠) ، (رح) ، في كتاب الشركة : أنّ أحد المفاوضين^(١٠) إذا
مات ، ولم يبيّن حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه^(١١) .

(١) في (أ) : (الفضل) .

(٢) (ل/١٩٩) ، الخيط البرهاني (٤٠/٩) ، الفتوى الولوالجية (٩٦/٣) ، فتاوى قاضي خان (٣٣٦/٣) ،
الفتاوى الهندية (٢٣٩٠) ، .

(٣) الأَكَار : هو الحراث والزراع والفالاح .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ١٨٧) ، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (صـ٧٦) .

(٤) ما يبين المعكوفين سقط من الأصل ، ووضع في مكانها : (إن كان) ، والمثبت من (ب) ، و (ج) ، وفي (أ) :
(فصاحه) ، وهو تصحيف .

(٥) في (أ) : (الخط) .

(٦) مصدر غبن ، وهو في اللغة التقص ، ومنه غبني في البيع : غلبه ونقشه ، وهو عند الفقهاء نوعان : يسيّر
وفاحش ، فاليسير : ما يتغابن الناس في مثله عادة ، والفحش : مala يتغابن الناس في مثله عادة .

انظر : معجم لغة الفقهاء (صـ٢٩٧) ، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (صـ٣٤١) .

(٧) في هامش الأصل ، و (ب) : وهو نصف الدين ، كالإثنين في الأربعه ، ونحو نصفه ، كالإثنين في الخمسة ،
فإن النصف ، وما يقرُب منه غبن بخلاف الإثنين في العشرة ، فإنه يسيّر يتحمل .

(٨) انظر أيضاً : الفتوى الولوالجية (٩٩/٣) ، الفتوى البزارية (٩٩/٣) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٢/٣) .
(٩) في (ج) : (ذكره) .

(١٠) المعاوضة : وهي شركة متساوين مالاً ، وتصرفاً ، ودينًا .
التعريفات (صـ٣١٠) ، التعريفات الفقهية (صـ٤٩٨) .

(١١) في فتاوى قاضي خان (٢٩٢/٢) : ((أحد المفاوضين إذا كان المال عنده ، ولم يبيّن حال المال الذي
عنه ، فمات ، ذكر بعض الفقهاء : أنه لا يضمن ، وأحاله إلى شركة الأصل ، وذلك غلطٌ بل الصحيح ،
أنه يضمن نصيب صاحبه)) .

والثالثة : ذكرها محمد في كتاب السير : إذا أودع الإمام بعض الغنائم قبل القسمة عند بعض الجند ، فمات ، ولم يبيّن ، لم يضمن^(١) .

في القنية^(٢) : « عن (بخ)^(٣) ، (كص)^(٤) ، (كب)^(٥) ، (كخ)^(٦) ، وغيرهم : إمام ،

(١) قال ابن نجيم في الفوائد الزيتية في مذهب الحنفية (صـ ٣٨) : « وزدت عليها مسائل :

الأولى : الوصي إذا مات مجھلاً ، لا يضمن كما في جامع الفصولين .

الثانية : الأب إذا مات مجھلاً مال ابنه .

الثالثة : إذا مات الوارث مجھلاً لما أودعه عند مورثه .

الرابعة : إذا مات الإنسان مجھلاً لما أقتله الريح في بيته .

الخامسة : إذا مات مجھلاً لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه .

السادسة : إذا مات الصبي مجھلاً لما أودع عنده ، وهو محجور »

(٢) (ل/ ٩٩ ، ١٠٠) .

(٣) أبي بكر خواهر زاده ، وهو الإمام أبو بكر ، محمد بن الحسين بن محمد البخاري الحنفي ، الملقب بشيخ الإسلام ، المعروف بيكر خواهر زاده ، ولقطة (خواهر زاده) : لفظ فارسي ، ومعناه : ولد الأخت ، كان إماماً ، فاضلاً ، كبير الشأن ، بحراً في معرفة المذهب ، من عظاماء ماوراء النهر ، له طريقة معترفة ومفيدة ، جمع فيها من كل فن ، وهي أبسط طرق الأصحاب ، له : المبسوط ، والمحتصر ، والتجنيس، توفي سنة (٤٨٣هـ).

انظر : الجوادر المضية (١٨٣/٢) و (١٤١/٣) ، تاج الترافق (صـ ٢٥٩) ، الفوائد البهية (صـ ٢٧٠) ، الكواشف الجليلة (صـ ٤٠) .

وعلم بـ « بخ » أيضاً كما في فهرست القنية ، لبرهان الفتاوى البخارية ، وهو صدر الإسلام طاهر بن برهان الدين الكبير عبدالعزيز البخاري ، ولد سنة (٤٤٢هـ) ، كان من أعيان الفقهاء الحنفية ، له اليد الطولى في الفروع ، والأصول ، ومشاركة تامة في المعمول ، والمنقول ، له : فتاوى البخارية ، والفوائد في الفقه ، توفي بسرحس سنة (٥٠٤هـ) .

انظر : هدية العارفين (٤٣٠/١) ، وكشف الظنون (١٢٢١/٢) ، الفوائد البهية (صـ ٢١٣) .

(٤) أبي ركن الدين الصباغي ، ويقال له ركن الأئمة ، وبهذا اشتهر ، وهو عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي ، أبو المكارم المديني ، تفقه على أبي اليسير البزدوي ، إمام كبير ، له مشاركة تامة في العلوم ، أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين مختار الزاهدي صاحب القنية ، له : المتخبات ، وشرح لمحضر القدوسي .

انظر : الفوائد البهية (صـ ١٢٩) ، الجوادر المضية (٤/٢٤٩ ، ٣٩٠) .

(٥) أبي كمال الأئمة البياعي ، وقد سبقت ترجمته .

(٦) أبي ركن الدين الخزاف ، هكذا في فهرست القنية، ولم أقف على ترجمة له ، وفي (ب) : (خ) .

ومؤذن راتبان^(١) ، ولهما مستغلاتٌ خاصةٌ ، وفي وجوه مصالح المسجد سعةٌ ، فطلبا من القاضي أن يأذن للقيم ، حتى يعمر مستغلاً لهما من مصالح المسجد عند الحاجة ، حتى يُرجع غالٌ لهما مسلمةً إليهما ، (ففعل)^(٢) ، فللقيم أن يعمراها من مصالح المسجد .

عن^(٣) (قخ)^(٤) : الأوقاف ببخارى^(٥) على العلماء لا يُعرف من الواقف شيءٌ غير ذلك ، فللقيم أن يفضل البعض ، ويحرم البعض ، إن لم يكن الوقف على قومٍ يُحصون ، وكذا الوقف على الذين يختلفون إلى هذه المدرسة ، [أو على متعلمي هذه المدرسة]^(٦) ، أو على علمائها ، يجوز للقيم أن يُفضل البعض ، ويحرم البعض ، إن لم يُبيّن الواقف قدر ما يعطي كل واحدٍ .

(١) هكذا في (ب) ، وفي (أ) : (راتبان) وفي الأصل : (راتيان) ، وهما تصحيف .

(٢) ما بين القوسين زيادة من المصدر ، حتى يستقيم السياق .

(٣) انظر : القنية (ل/٩٨) .

(٤) أي قاضي خان ، وقد سبقت ترجمته .

(٥) هكذا في (ب) ، و(ج) ، وفي الأصل : (بنحارا) ، وفي (أ) : (بنحارا) ، وهما تصحيف .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

الباب الثالث عشر : فيما لا يجوز للقيّم ، وما يَضْمِنُ بِهِ^(١) .

في فتاوى قاضي خان^(٢) : « متولي الوقف^(٣) إذا قام إلى عمارة الوقف، وأراد أن يأخذ لكل يوم أجرًا غير ، فليس له ذلك » .

في القنية^(٤) : « عن (بغ) : [قالوا]^(٥) : إذا عمل القيّم في عمارة المسجد ، أو الوقف كعمل الأجراء ، لا يستحق أجرًا ، لأنّه لا يجتمع عليه أجر القوامة ، وأجر العمل .

وعن^(٦) (عت) : والمتولي إذا آجر نفسه في عمل المسجد ، وأنّد الأجرة ، لم يَجُزْ في ظاهر الرواية ، وبه يُفْتَن .
وقيل : يجوز كالوصيّ ، وهو اختيار الميداني^(٧)(رح) .

(١) في (أ) : (له) ، وهو تصحيف .

(٢) لم أجده فيه ، وانظر : الحيط البرهانى (١٦٦/٩) ، الفتوى البزارية (١٥٣/٣) .

(٣) هكذا في (أ) ، و (ب) ، و (ج) وفي الأصل : (الواقف) وهو تصحيف .

(٤) (ل/١٠٢) .

(٥) ماين المعkovين سقط من الأصل ، و (أ) ، وأثبته من (ب) ، و (ج) .

(٦) لفظ « قالوا » يستعمل عند الخنفية في الإطلاق في ماقية اختلاف مشايخهم .
انظر : الكواشف الجليلة (ص—٨٨) .

(٧) (ل/١٠٣) .

(٨) في (أ) : (الميداني) ، وهو تصحيف .

(٩) الميداني : نسبة إلى موضعين ، أحدّهما ميدان زياد بنيسابور ، والثاني إلى محلّة بأصفهان ، وهي نسبة أحمد بن إبراهيم الميداني ، قال عنه صاحب الجوادر المضية : « هكذا هو مذكور في الكتب كتب أصحابنا ». والميداني أيضًا نسبة لحمد بن نصر بن إبراهيم ، شيخ كبير عارف بالذهب قلّ ما يوجد مثله في الأعصار ، من أقران أبي نصر العياضي ، له ذكر في الفتوى الظهيرية في حادثة وقعت ، فكتب أئمة أسرورشه إلى سمرقند ، وبخارى ، قال : وكان ذلك في زمن أبي أحمد العياضي ، وحمد بن نصر الميداني ببخارى .

انظر : الجوادر المضية (١٣٠/١) و (٣٧٧/٣) و (٣٢١/٤) ، الطبقات السننية (٢٦٨/١) ، الغوائد البهية (ص—٢٠١) .

وعن الحيط : في مسألة الوصيّ روایتان .

وعن (فخ)^(١) : وإسراج السُّرُج الكثيرة في السُّكك ، والأسواق ليلة البراءة^(٢) بدعة^(٣) ، وكذا في المساجد ، ويضمن القيم ، وكذا يضمن إذا أسرف في السُّرُج في شهر رمضان ، وليلة القدر ، ويجوز الإسراج على باب المسجد في السُّكك ، أو السوق . وعن (كب) ، وغيره : ولو اشتري من مال المسجد شُمُعاً في شهر رمضان يضمن

قلت^(٤) : وهذا إذا لم ينص الواقف عليه .

عن^(٥) (عت) : الدُّهن ، والخُصر^(٦) ، والراوح ، ليس من مصالح المسجد ، وإنما مصالحه عمارته .

وعن (حم) : الخُصر^(٧) ، والدُّهن من مصالحه دون المراوح ، قال رحمه[الله]^(٨) : وهو أشبه بالصواب ، وأقرب إلى غرض الواقف .

وعن (عل)^(٩) ، وغيره : انهدم المسجد ، فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خُشبته ، يضمن .

(١) أي فساوى خواهر زاده ، وقد سبقت ترجمته .

(٢) ليلة البراءة : هي ليلة النصف من شهر شعبان .
انظر : التعريفات الفقهية (٤٥) .

(٣) البدعة : طريقة في الدين مخترعة تصاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه .
انظر : الاعتصام (٣٧) .

(٤) لعل القائل هو : صاحب القنية كما يظهر من سياق الكلام ، والله أعلم .

(٥) (ل/١٠٣) .

(٦) في (أ) : (الخصر) ، وهو تصحيف .

(٧) في (أ) : (الخصر) ، وهو تصحيف .

(٨) ماين المعکوفین سقط من الأصل ، و (ب) ، وأثبته من (أ) ، و (ج) .

(٩) أي عين الأئمة الكرباسي ، وقد سبقت ترجمته .

وعن المحيط^(١) : وليس للقيمة أن يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة ديناراً، ليصرفه إلى الفقهاء ، وإن احتاجوا إليه .

وعن^(٢) (بـخ) : ولو كان في يد القيمة من مال المسجد خمسون ديناراً إذا اشتري بها مستغلاً ، لا يحصل منه خمسة دنانير ، ولو دفعها معاملة^(٣) يحصل الخمسة وزيادة ، ليس له ذلك .

عن^(٤) (ظم)^(٥) ، وغيره : لا يجوز للقيمة شراء شيء [من]^(٦) مال المسجد لنفسه ، ولا البيع له ، وإن كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد .

عن^(٧) (...)^(٨) : متولي الوقف باع شيئاً منه ، أو رهن^(٩) ، فهو خيانة ، فيعزل ، أو يُضمه إليه ثقة .

عن^(١٠) (عت) : قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن .

وعن^(١١) (فح) : القيمة ضمن مال الوقف بالإستهلاك ، ثم صرف قدر الضمان إلى المصرف بدون إذن القاضي ، يخرج عن العهدة .

(١) القنية (ل/١٠٣) .

(٢) (ل/١٠٢) .

(٣) المعاملة : عند العامة يراد بها : التصرف من البيع ، ونحوه ، وفي كلام فقهاء أهل العراق المسافة في لغة الحجازيين .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ٤٩٣) .

(٤) (ل/١٠٢) .

(٥) أي ظهير الدين المرغيني ، وقد سبقت ترجمته .

(٦) ما يبين المعکوفين سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و (ب) ، و (ج) .

(٧) (ل/١٠٣) ، الفتاوی الهندية (٣٨٣/٢) .

(٨) ما يبين القوسيين غير مقوء في جميع النسخ ، وهو في المصادرين السابقين : (فتاوی صاعد) ، وهي مذكورة في كشف الطعون (١٢٢٤/٢) .

(٩) الرهن : حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه .

انظر : معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (صـ٢٣٤) ، معجم لغة الفقهاء (صـ١٩٥) .

(١٠) انظر : القنية (ل/١٠٢) .

(١١) (ل/١٠٣) .

عن^(١) الشُّروط الظَّهيرية : ولو جعل متوليين^(٢) في الوقف ، ليس لأحدهما أن يبيع غلْته عند أبي حنيفة ، ومحمد^(ر) (رح) ، خلافاً لأبي يوسف ، كالوصيّين . وعنهن^(٣) شم : دار^{*} موقوفة للماء ، والحمد^(٤) ، ليس للقيمة أن يشتريَ من غلْتها خابية^(٥) لسقِي الماء .

عن^(٦) (بخ) : قيم الجامع^(٧) القديم آجر موضعاً تحت ظلة الباب لبعض الصَّكَاكين لا يصح .

عن^(٨) (عح)^(٩) : لا يجوز إزالة الحائط الذي بين المسجدتين ، ليجعلهما واحداً ، إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة ، وكذا رفع سقفه ، ويضمن القيمة ما أنفق فيه من مال المسجد .

(١) (ل/١٠٤) .

(٢) هكذا في (أ) ، و (ب) ، و (ج) ، وفي الأصل : (متولين) .

(٣) (ل/١٠١) .

(٤) الجَمَد : ماء جَمْد بالسكون تسمية بالمصدر خلاف الذائب ، والحمد بالفتح جمع حامد . انظر : المصباح المنير (صـ ٤٢) .

(٥) هكذا في (ب) ، و (ج) ، وفي الأصل : (خانية) ، وفي (أ) : (خانية) ، وهما تصحيف .

(٦) خابية : جمعها خوابي ، وهي وعاء كبير من الطين يوضع فيه الماء أو الزَّيت ونحوهما . انظر : معجم لغة الفقهاء (صـ ١٦٩) .

(٧) (ل/١٠١) .

(٨) هكذا في (أ) ، و (ب) ، و (ج) ، وفي الأصل : (الجامع) .

(٩) (ل/١٠١) .

(١٠) أي علاء الأئمة الحُمامي ، وقد سبقت ترجمته ، وقد علم به أيضاً لعمر الحافظ ، كذا في فهرست القنية ، ولم أقف على ترجمة له .

عن^(١) (فع)^(٢) ، (فك)^(٣) (٤)، (حم) : رُبْع^(٥) غَلَة الوقف للعمارة ، وثلاثة أرباعها للقراء .

لم يجز لقيم أن يصرف رُبْع العماره إذا استغنى عنها إلى القراء ، ليسترد ذلك من حصتهم من السنة الثانية » .

في منية المفتي^(٦) : « قيم الوقف أراد أن يبني حوانيت في حد المسجد ، أو في فنائه ، ليس له ذلك^(٧) .

القيم إذا بيض ، ونقش المسجد يضمن .
مسجد مبني معمور ليس للمتولي أن يهدمه ، وبينيه ثانياً ، ويتكلف في تزيينه » .
[و] في الكبرى^(٨) مثله .

في المنية^(٩) : « قيم المسجد اشتري بـ غلة المسجد ثوباً ، ودفع إلى المساكين لا يجوز^(١٠) ، ويعطي الدرهم .

(١) (ل/١٠٠) .

(٢) أي فتاوى العصر للإمام أبي الحسن علي بن الحسين السعدي ، توفي (٤٦١هـ) .

(٣) هكذا في (ب) ، و(ج) ، وهو موافق لما في الفنية ، وفي الأصل ، و(أ) : (محك) .

(٤) أي فتاوى أبي الفضل ، عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكرماني الحنفي ، توفي سنة (٤٣٥هـ) ، وقد سبقت ترجمته .

(٥) في (ج) : (رفع) .

(٦) (ل/٢٢٦) ، الفتوى الكبرى (ل/١٩٥) ، الفتوى الولوالجية (٣/٩٣) ، فتاوى السراجية (ص-٩١) .

(٧) في الفتوى الولوالجية (٣/٩٣) ، والفتوى الكبرى (ل/١٩٥) : « أما في حد المسجد ، لأنّه إذا جعل المسجد مسكوناً ، تسقط حرمة المسجد ، وأما الفناء ، فلاّته تبع المسجد » .

(٨) ما يبين المعکوفين سقط من (ب) .

(٩) (ل/١٩٤) .

استأجر^(٣) أجيراً بدرهمٍ ، ودانق^(٤) ، وأجر مثله درهمٌ ، واستعمله في عمارة الوقف ، ونقد الأجر من مال الوقف ، ضمن جميع ما نقد » .

وفي الكبرى^(٥) مثله : « لأن الإجارة وقعت له لا للوقف » .

في النصاب^(٦) : « متولي وقف المسجد لو رهن الوقف بالدين ، لا يصح ، لأن فيه تعطيل منافع الوقف » .

في السراجية^(٧) : « أهل الجماعة أو المتولي لو رهنا الوقف ، لم يصح ، وعلى المرتهن أجراً الدار ، سواء كانت معدة للغلة ، أو لا^(٨) ، وكذا إذا باع المتولي ، وسكن المشتري الدار ، هو المختار للفتوى » .

[و]^(٩) في منية المفتي^(١٠) مثله .

وفي الذخيرة : « وعليه الفتوى » .

وفي النصاب : « وهو المختار » .

(١) (ل/٢٢٧) ، الفتاوى الكبرى (ل/١٩٨) ، الفتاوى الولواجية (٩٣/٣) ، الحيط البرهان (٤٠/٩) نقلًا عن فتاوى أبي الليث ، فتاوى قاضي خان (٢٩١/٣) .

(٢) في فتاوى قاضي خان (٢٩١/٣) : « لأن شراء الشوب وقع للقيمة ، فيصير ناقد الثمن من مال الوقف ، كثوبٍ اشتراه لنفسه ، فيضمن » .

(٣) انظر أيضًا : الفتاوى الولواجية (٩٩/٣) ، الفتاوى البازارية (١٤٤/٣) ، الحيط البرهان (٣٢/٩) .

(٤) الدانق : معرّب ، وهو سدس درهمٍ ، والدانق فضة ، وهو عند الحنفية ٥٢١،٠ غ ، عند الجمهور ٤٩٦،٠ غ .

انظر : التعريفات (ص ٣٦٧) ، التعريفات الفقهية (ص ٢٨٨) .

(٥) (ل/١٩٧) .

(٦) لم أحد المصدر وانظر : الحيط البرهان (٣٩/٩) ، الفتاوى الكبرى (ل/١٩٨) .

(٧) ص ٩٣ ، الحيط البرهان (٣٢/٩) ، الفتاوى الهندية (٣٨٧/٢) ، الفتاوى الكبرى (ل/١٩٨) .

(٨) صيانة للوقف ، كذا في الفتاوى الكبرى (ل/١٩٩) .

(٩) ماين المعكوفين سقط من (ب) .

(١٠) (ل/٢٢٧) .

وفي مُلْتَقَطِ السّمْرَقْنَدِي^(١) ^(٢) : « لا يجوز رهن الوقف من المتأول ، ولا من أهل الجماعة ، وعلى المرهون إذا سكن مثل أجر الدار ، سواءً كانت معدةً للغلة ، أو لم تكن » .

وفي فوائد صاحب المحيط^(٣) : « قِيم الوقف إذا باع الوقف بأمر القاضي ، ورأيه ، وتدبره ، يجوز ، هكذا ذكر الصدر الشهيد .

وسُئِلَ^(٤) شمس الأئمة الحلواني^(٥) : عن متولي أوقاف المسجد ، إذا تعذر استغلالها^(٦) ، هل للمتأول أن يبيعها ، ويشتري بثمنها أخرى مكانها ؟ قال : نعم .

قيل له : إن لم يتعطل ، ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها ؟
قال : لا يبيعها .

ومن المشايخ من لم يُجُوز بيع الوقف تعطل ، أو لم يتعطل ، وكذا لم يُجُوز الاستبدال بالوقف ، وهكذا حُكِي عن شمس الأئمة السُّرِّخسي .

وذكر [في]^(٧) السير الكبير : قال أبو يوسف : يجوز الاستبدال بالأوقاف » .

(١) (صـ ٣٣٦) ، الفتاوی البزاریة (١٥٣/٣) .

(٢) السمرقندی : هو الإمام ناصر الدين ، أبي القاسم ، محمد بن يوسف بن علي الحسيني السمرقندی الحنفي ، من أهل سمرقند ، إمام عظيم القدر ، قويُ العلم ، أوحد أوانه في الأدب ، بجهد زمانه ، عالم بالتفسير ، والحديث ، والفقه ، والوعظ ، له تصانيف كثيرة منها : النافع ، والملقط في الفتاوی ، وخلاصة المفتی ، وغيرها ، مات سنة (٦٥٥هـ) ، وقيل : قتل صبراً بسمرقند .

انظر : كشف الظنون (١٨١٣/٢) ، الفوائد البهية (صـ ٢٨٩) الجوادر المضية (٤٠٩/٣) .

(٣) نقلًا عن جامع الفصولين (١٣٣/١) ، (١٣٤) .

(٤) انظر أيضًا : المحيط البرهانی (١٦٤/٩) .

(٥) في (أ) : (الحلواني) ، وهو تصحیف .

(٦) في (ب) و (ج) : (استغل لها) ، وهو تصحیف .

(٧) ما ينافي المعکوفین سقط من الأصل ، وأثبتته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

وذكر في المتنقى^(١) : « عن محمد إذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين، فللقارضي أن يبيعه ، ويشتري بثمنه غيره ، وليس ذلك إلا للقارضي » .

وذكر في الذخيرة^(٢) : « إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال ، والقيمة يجد بثمنها أرضاً أخرى ، هي أكثر ريعاً^(٣) منها ، كان للقيم أن يبيعها ، ويشتري بثمنها أرضاً أخرى هي أكثر ريعاً منها » .

وذكر في العدة^(٤) : « إذا شرط في أصل^(٥) أن يستبدل به أرضاً أخرى^(٦) إذا شاء ذلك ، ويكون وفقاً مكانه ، فالشرط جائز عند أبي يوسف ، وكذلك لو شرط أن يبيعه ، ويستبدل بثمنه مكانه ، وعند محمد : الشرط باطل ، والوقف جائز^(٧) ».

(١) نقلأً عن البحر الرائق (٢٢٣/٥) ، ونقلأً عن الحيط البرهاني (١٦٤/٩) ، ونقلأً عن جامع الفضولين (١٣٤/١) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٥/٣) .

(٢) نقلأً عن جامع الفضولين (١٣٤/١) ، الفتوى الظهيرية (ل/٢٨) ، الفتوى البازية (١٤٥/٣) .

(٣) الرَّيْعُ : في اصطلاح الفقهاء يُفسَّر بالغلة والغلة بالرَّيْعِ ، وهو النماء ، والزِّيادة ، والدخل الذي يحصل ، كالزرع والشمر وأجرة الدار ، ونحوها .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ ٣١٢) ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (صـ ٢٣٦) .

(٤) نقلأً عن جامع الفضولين (١٣٤/١) ، الحيط البرهاني (٩/٥) ، فتاوى التوازل (صـ ٢٤٢) ، الفتوى الهندية (٣٧٥/٢) ، خلاصة الفتوى (٤١٣/٤) .

(٥) في فتاوى قاضي خان (٣٠٠/٣) : « وأجمعوا على أن الواقع إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف يصبح الشرط والوقف وملك الاستبدال ، أمّا بدون الشرط وأشار في السير : أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك » .

(٦) في حاشية رد المحتار (٣٨٤/٤) : « اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه : الأول : أن يتشرطه الواقع لنفسه ، أو لغيره ، أو لنفسه ، وغيره ، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح ، وقيل : اتفاقاً .

والثاني : أن لا يتشرطه ، سواء شرط عدمه ، أو سكت لكن بحيث صار لا ينتفع به بالكلية ، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً ، أو لا يفي بمقتضيه ، فهو أيضاً جائز على الأصح ، إذا كان بإذن القاضي ، ورأيه المصلحة فيه .

والثالث : أن لا يتشرطه أيضاً ، ولكن فيه نفع في الجملة ، وبدلله خيراً منه ريعاً ونفعاً ، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار » .

(٧) في خلاصة الفتوى (٤١٣/٤) : « وفي واقعات فخر الدين حان رحمه الله : قول هلال مع أبي يوسف رح ، قال : وعليه الفتوى ، لأن هذا شرط لا يبطل الوقف ، لأن الوقف يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض ، فإن أرض الوقف إذا غصبتها غاصب ، وأجرى عليها الماء ، حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة ، يضمن قيمتها =

كذا في الفصول^(١) الأستروشني .

[و][٢] في فتاوى قاضي خان^(٣) : « و كذلك متولي المسجد ، إذا باع الدار الموقوفة ، و سكنها المشتري ، ثم إن القاضي عزل هذا المتولي ، و جعل غيره متولياً ، (فأدعى المتولي الثاني على المشتري)^(٤) ، واستحق الوقف ، واستردّه ، كان على المشتري أجر مثل هذه الدار » .

وفيه^(٥) : « طاحونة في يد مقاطع لا يحتاج إلى القيمة ليس للمتولي عشره » .
وفي الكبرى^(٦) : « في الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة^(٧) ، لا حاجة بها إلى القيمة ، فأصحاب الطاحونة يقبضون غلتها ، لا يجب للقيمة عشر غلة الطاحونة ، لأنّ القيمة بمثابة الأجير ، والأجير يستحق الأجور^(٨) بإزاء العمل ، ولا عمل في الطاحونة » .

= ويشتري بقيمتها أرضاً أخرى ، فتكون الثانية وفقاً مكانتها ، وكذا أرض الوقف إذا قلل منها ، وصارت بحيث لا تحتمل الزراعة ، أو لا تفضل غلتها من مؤنثها ، ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرضٍ أخرى» .
• وفي فتاوى قاضي خان (٣٠٠/٣) : « والصحيح : قول هلال وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنّ هذا شرط لا يُبطل حكم الواقع » .

• وفي الفتوى الهندية (٣٧٥/٢) : « وليس له بعد استبداله مرةً أن يستبدل ثانيةً لانتهاء الشرط بمرّةٍ ، إلا أن يذكر عبارةً تفيد له ذلك دائمًا » ، وفي خلاصة الفتوى (٤١٣/٤) مثل ذلك .

(١) لم أقف على المصدر ، وانظر : جامع الفصولين (١٣٤/١) .

(٢) ما يبين المعکوفين سقط من (ب) .

(٣) (٢٩٢/٣) ، الفتوى الكبرى (ل/١٩٩) ، الحيط البرهاني (٣٢/٩) .

(٤) ما يبين القوسين زيادة من فتاوى قاضي خان ، حتى يستقيم سياق الكلام .

(٥) أي في فتاوى قاضي خان (٢٩٥/٣) .

(٦) (ل/١٩٣) ، التاتارخانية (٥١٩/٥) نقلًا عن فتاوى أبي الليث ، الحيط البرهاني (٤٢/٩) .

(٧) المقاطعة : هي الأجرة السنوية التي تدفع للوقف من قبل المتصرف في العقار الذي وُقفت أرضه ، وملكت أبنيته وكرموه وأشجاره .

انظر : ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (صـ ٨٧) المادة (١٤٣) .

(٨) هكذا في (أ) ، و (ب) ، و (ج) ، وفي الأصل : (الأجير) ، وهو تصحيف .

وفي فتاوى قاضي خان^(١) : « قِيم الْوَقْفِ اشترى لِرَمَّةٍ^(٢) الْمَسْجِدَ شَيْئًا بِدُونِ إِذْنٍ^(٣) القاضي ، لا يرجع في مال المسجد » .

قاضي خان^(٤) : « ولو أن قِيمَ الْمَسْجِدِ أَرَادَ أَنْ يَبْيَنَ حَوَانِيَتَ فِي حَرِيمٍ^(٥) الْمَسْجِدِ ، أَوْ فَنَائِهِ ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثَ : لَا يَحُوزُ لِلْقِيمِ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ مَسْكَنًا ، أَوْ مَسْتَغْلَلًا ، وَلَوْ جَعَلَ الْمَتَولِيَ الْمَتَولَ الْمَوْقُوفَ عَلَى الْمَسْجِدِ مَسْجِدًا ، لَا يَصِيرُ مَسْجِدًا ، وَلَوْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ ، جَازَ أَنْ يَزِيدُوا^(٦) مِنْهُ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ » .

وفي وقف الخلاصة^(٧) مثله ، وزاد عليه : « وَمُسْتَغْلَلُ الْوَقْفِ^(٨) كَالدُّكَانِ ، وَالْحَانُوتِ عَلَى هَذَا » .

من النّصاب^(٩) ، وملقط الملحص^(١٠) : « مَسْجِدٌ لَهُ مَسْتَغْلَاتٌ ، وَأَوْقَافٌ ، وَأَرَادَ الْمَتَولِيَ أَنْ يَسْتَوِيَ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ لِلْمَسْجِدِ دَهْنًا ، أَوْ حَصِيرًا ، أَوْ حَشِيشًا ، أَوْ

(١) (٢٨٧/٣) .

(٢) مرمة الدار اصلاحها ، وهي قسمان :

أحدهما : المرمة المستهلكة : وهي الترميمات التي لا يمكن أخذها وتفریقها من الأبنية ، كالدهان والتحصيص ونحوه . والثاني : المرمة غير المستهلكة ، وهي الترميمات التي يمكن تفریقها وأخذها من الأبنية ، كالبناء المضاف من جديد .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ ٤٧٩) ، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (صـ ٤١٠) .

(٣) في (ب) : (أمر) .

(٤) في فتاواه (٢٨٦/٣) ، وفتاوى السراحية (صـ ٩١) ، الحيط البرهان (١٣٧/٩) .

(٥) حريم الشيء : ماحوله من مراقبه وحقوقه ، سُمي بذلك لأنّه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به .
انظر : معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (صـ ١٧٧) .

(٦) في (أ) : (يزيد) .

(٧) (٤٢١/٣) .

(٨) مُسْتَغْلَلُ الْوَقْفِ : هو المال الذي أوقف لكي يضمن بعلاقته ووارداته ما تتطلب إداره المؤسسات الخيرية الإنفاق عليها .

انظر : معجم المصطلحات المالية والإقتصادية (صـ ٤١٥) ، ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (صـ ٧٣) (مـ ١١٠) .

(٩) لم أقف عليه ، وانظر : الفتوى الكبرى (لـ ١٩٨) .

(١٠) لم أقف عليه ، وانظر : الفتوى الولواجية (٣/٩٣) ، وخلاصة الفتوى (٤٢٢/٤) ، فتاوى قاضي خان (٢٩١/٣) .

آجُرًا^(١) لفرش المسجد ، أو حِصْنًا ، قالوا : إن وسَعَ الواقف ذلك للقيّم ، فقال : تفعل ما ترى من مصلحة المسجد ، كان له أن يشتري للمسجد ما شاء . وإن لم يُوسَعَ، ولكنه وقف لبناء المسجد ، وعمارته ، ليس للقيّم أن يشتري ما ذكرنا^(٢) ، وإن لم يُعرف شرطُ الواقف في ذلك ينظر^(٣) القيّم إلى من كان قبله ، فإن كانوا يشترون من أوقف المسجد هذه الأشياء ، كان له أن يفعل وإلا فلا». في منية المفتى^(٤) : «ليس لقيّم المسجد أن يشتري جنازة» ، وإن ذكر أن القيّم يشتري جنازة » .

في إجرات الحيط^(٥) : «متولي لا يعلم الخطّ ، وتعذر عليه الحساب ، فاستأجر رجلاً ، ليكتب له ذلك ، لا يحلى له أن يعطي الأجر من مال المسجد» . في مجموع النوازل^(٦) : «إذا آجر القيّم دار الوقف من نفسه لا يجوز ، وكذا لو آجر من عبده^(٧) أو مكتابه^(٨) لا يجوز^(٩)» .

(١) الآجُرُ : لفظ معرّب ، واحدته آجَرَة ، وهو الطين يُشوى بالنار ويُستخدم في البناء ، ويُعرف باللبن المشوي وبالقرميد .

انظر : معجم لغة الفقهاء (صـ ١٣) .

(٢) عَلَى قاضي خان ذلك في فتاواه (٢٩١/٣) بقوله : «لأنَّ هذا ليس من العمارة ، ولا من البناء» .

(٣) في (أ) : (يتنظر) .

(٤) (ل/٢٦) ، وفتاوي قاضي خان (٢٩١/٣) .

(٥) لم أجده في الحيط البرهاني ، انظر : الفتاوی التاتارخانية (٥٨١/٥) نقلًا عن الذخيرة .

(٦) لم أقف عليه ، وانظر : الحيط البرهاني (٣٣/٩) ، الفتاوی الظہیریة (ل/٢٩) .

(٧) في (أ) : (عنه) .

(٨) المُكَابِ : هو العبد الذي كاتبه مولاه ، والكتابة إعتاق الملوك يدًا حالاً ، ورقبة مالاً ، حتى لا يكون للمولى عليه سبيل ، فإذا أدى بدل الكتابة يُعتق مالاً ، وعند العجز يؤول إلى الرِّقْيَة .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ ٥٠٢) ، التعريفات (صـ ٢٦٤) .

(٩) وفي أحكام الوقف للخصاف (صـ ٢٠٦) : «وكذا إن آجرها من ابنه وأبيه لا يجوز في مذهب أبي حنيفة ، أما في مذهب أبي يوسف فإن الإجارة من ابنه وأبيه جائزة ، وأما من عبده ومكتابه فإلها لا يجوز .

وإن آجر الواقف بعرض من العروض بعينه ، جازت الإجارة على مذهب أبي حنيفة ، وأما على مذهب أبي يوسف و محمد فإلها لا يجوز بالعروض ، ولا يجوز إلا بالدنانير والدرهم» .

في فتاوى قاضي خان^(١) : « قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : ولو خلط^(٢) من ماله مثل تلك الدرّاهم بدرّاهم الوقف ، كان ضامناً للكلّ ». وفي الفتوى السمرقندية مثله .

في الكبرى^(٣) : « رجل جمع مالاً من الناس لينفقه في بناء المسجد ، فأنفقَ من تلك الدرّاهم في حاجته^(٤) ، ثم ردّ بدها في نفقة المسجد ، لا يسعه^(٥) أن يفعل ذلك ، فإن فعل ، فإن عرف صاحب ذلك المال ، يردد عليه (أن)^(٦) يسألَه تجديد الإذن فيه ، لأنّه دخل في ضمانه ، فلا يبرأ^(٧) عنه إلا بالرد إلى المالك ، أو إلى نائبه ، ولم يوجد .

فإن لم يعرف صاحب المال ، استأمرُ الحاكم فيما يستعمله ، وإن تعذر عليه ذلك ، رجوتُ له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا ، وما لو استأمرُ الحاكم يجب أن يكون في دفع الوبال ، أمّا الضمان واجب^(٨) ، فإنه ذكر في وكالة المسوط : أن الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل إلى قضاء دين نفسه ، ثم قضى دين الموكل من ماله ، يضمن ، وكان متبرّعاً في قضاء دينه .

وكذا العالم إذا سأله للفقراء شيئاً ، وخلط بعضها ببعض يصير ضامناً بجميع ذلك ، وإذا أدى صار مؤدياً من مال نفسه ، ويصير ضامناً لهم ، ولا يجزيهم عن زكاهم ، فيجب أن يستأذنُ الفقير ليأذن له بالقبض فيصير حالطاً ماله بماله ،

(١) (٣٠٧/٣) ، الفتوى الولواجية (٩٩/٣) ، الفتوى البازية (١٤٣/٣) .

(٢) في هامش الأصل : أي القيمة .

(٣) (ل/١٩٢) ، المحيط البرهاني (١٥٣/٩) نقلًا عن فتاوى أبي الليث ، فتاوى قاضي خان (٢٩٣/٣) ، الفتوى الهندية (٤٢٠/٤) نقلًا عن فتاوى أبي الليث أيضًا .

(٤) في (أ) : (حاجة) .

(٥) هكذا في (ب) ، وفي الأصل ، و(أ) ، و(ج) : (واسعة) .

(٦) ما بين القوسين في الفتوى الكبرى : (أو) ، وهي أنساب حتى يستقيم السياق .

(٧) في (ب) : (فلا برئ) .

وَكَذَا مَنْ قَالَ ، وَسُؤَالٌ لِلْفَقِيرِ^(١) بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، فَهُوَ أَمِينٌ ، فَإِنْ خُلِطَ مَالُ الْبَعْضِ بِمَالِ الْبَعْضِ ، يَصِيرُ مَؤْدِيًّا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَيَصِيرُ ضَامِنًا لَهُمْ ، وَلَا يَجْزِيهِمْ^(٢) عَنْ زَكَاهُمْ ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْمُرَهُ الْفَقِيرُ أَوْلًا بِذَلِكَ ، لَأَنَّهُ إِذَا أَمْرَهُ صَارَ وَكِيلًا بِقَبْضِهِ ، وَبِالتَّصْرُّفِ لَهُ ، فَيَصِيرُ خَالِطًا مَالَهُ^(٣) .

فِي مِنْيَةِ الْمُفْتَى^(٤) : « مَتَوْلِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ مَشْرُفٌ ، لَيْسَ لِلْمُشْرِفِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمْوَالِ الْوَقْفِ » .

وَفِي الْكَبْرِي^(٥) مُثْلِهِ ، « لَأَنَّ الْمَفْوَضَ إِلَى الْمُشْرِفِ الْحَفْظُ لَا غَيْرَ » .

فِي مِنْيَةِ الْمُفْتَى^(٦) ، وَالْكَبْرِي^(٧) : « شَجَرَةُ جُوزٍ فِي دَارٍ وَقْفٍ ، فَخَرَبَتِ الدَّارُ ، لَمْ يَبْعِدْ القيمةُ الشَّجَرَةُ ، لِأَجْلِ الْعِمَارَةِ ، لَكِنْ يَكْرِي^(٨) الدَّارُ ، وَيَعْمَرُهَا ، وَيَسْتَعِنُ بِالْجُوزِ عَلَى الْعِمَارَةِ لَا بِنَفْسِ الشَّجَرَةِ » .

فِي الْكَبْرِي^(٩) : « لَأَنَّهُ إِذَا بَاعَ الشَّجَرَةَ لَا يَقْنِعُ ، وَإِذَا آجَرَ الدَّارَ يَقْنِعُ^(١٠) الْكُلُّ » .

(١) فِي (ج) : (الْفَقِير) ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) أَيْ أَرْبَابُ الْمَالِ ، الَّذِينَ دَفَعوا إِلَيْهِ مَنْ قَامَ ، وَسُؤَالٌ لِلْفَقِيرِ .

(٣) (بِأَمْرِهِ) هَكَذَا فِي الْفَتاوِيِ الْكَبْرِيِ .

(٤) (ل/٢٢٦) ، وَالْمُحيَطُ الْبَرَهَانِيِ (١٣٧/٩) ، فَتاوِي السَّرَاجِيَةِ (ص-٩١) ، فَتاوِي قاضِي خَانِ (٣/٢٩٠) .

(٥) (ل/١٩٣) ، الْمُحيَطُ الْبَرَهَانِيِ (١٣٧/٩) ، فَتاوِي قاضِي خَانِ (٣/٢٩٠) .

(٦) (ل/٢٢٧) ، وَالثَّاتَرُ الْخَانِيَةِ (٥٩٣/٥) نَفْلًا عَنْ تَجْنِيسِ النَّاصِريِ ، فَتاوِي السَّرَاجِيَةِ (ص-٩٣) ، الْفَتاوِيُ الْمَهْنَدِيَةِ (٣٨٥/٣) .

(٧) (ل/١٩٨) .

(٨) أَيْ يَؤْجِرُهَا ، وَالْكَرَاءُ أَجْرَةُ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ مَصْدُرٌ مِنْ كَارِيْتِهِ .

انْظُرْ : التَّعْرِيفَاتُ الْفَقِهِيَةُ (ص-٤٤١) ، الْمُصَبَّاحُ الْمَيِّرُ (٢٠٣) .

(٩) (ل/١٩٨) .

(١٠) فِي (ب) : (لَمْ يَقْنِعْ) .

وفي الفتاوی السّمرقندیة^(١) لصاحب الحبیط : « شجّرة وقفٌ في دارٍ وقفٌ خربت الدّار ، ليس للمتولی أن يبيع الشجرة ، ويُعمر الدار ، لكن [يکری]^(٢) الدّار ، ويُعمرها ، لأنّه إذا باع الشجرة لا تبقى^(٣) ، وإذا آجر الدّار يبقى كُلُّها » .

في القنية^(٤) : « عن عین الأئمّة الکرباسی : اجتمع من مال المسجد^(٥) ، فليس للقيم أن يشتري به داراً للوقف^(٦) ، ولو فعل ، ووقف يكون وقفه ، ويضمن . وعن الرّوضة : أفتی محمد بن سلمه^(٧) بأنه يجوز .

وعن برهان^(٨) : وهذا استحسان ، والقياس : أن لا يجوز ، وينبغي أن يشتري ، ويبيع بأمر الحاكم ، ولو اشتري بالغلة حانوتاً ليُستغلّ ، ويعُيّع عند الحاجة ، فهو أقرب إلى الجواز» .

(١) لم أقف على المصدر ، وانظر : الحبیط البرهانی (٤٠/٩) ، الفتاوی التاتارخانیة (٥١٧/٥) نقاًلاً عن فتاوى أهل سمرقند ، الفتاوی البازیة (١٥٤/٣) ، الفتاوی الظہیریة (ل/٣٠) نقاًلاً عن فتاوى أهل سمرقند .

(٢) ما يبين المعکوفین سقط من (ج) .

(٣) في ب : (لا يقى) .

(٤) (ل/١٠٣) .

(٥) (شيء) هكذا في القنية.

(٦) في (ب) : (الوقف) .

(٧) هو الإمام أبو عبد الله ، محمد بن سلمة البلخي ، من أئمّة الفقه الحنفیة المتقدمین ، تفقّه على شداد بن حکیم ، ثمّ على أبي سليمان الجوزانی ، توفي سنة (٢٧٨هـ) .

انظر : الجواهر المضیة (١٦٢/٣) ، الفوائد البھیة (ص-٢٧٦) .

(٨) لعله برهان الدين ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة ، صاحب الحبیط البرهانی ، وقد سبقت ترجمته .

وقال الحاكم^(١) في شروطه^(٢) : «المتولي إذا أراد أن يشتري بغالات الوقف ضيعة تكون على سبيل الوقف الأول ، وقعت هذه المسألة في زماننا ، ولم يوجد فيها رواية^{*} .

قال بعضهم : إن القاضي يطلق ذلك الشراء بالمال الذي عند القيم من الغلات ، فيجوز ، وتكون الضيعة موقوفة على سبيل الوقف الأول ، ثم اتفقوا على أنه يضمن المتولي ، ولا يصح شراؤه لهذا الغرض ، لأنه إنما يصح شراء شيء للوقف ، إذا كان فيه عمارة الوقف ، واستزادة غلته ، أما إذا كان وقفًا على ذلك السبيل ، فهذا وقف آخر لا من صالح الوقف الأول ، والضيعة هنا كذلك ، ألا يرى أن غلتها تصرف إلى عمارة نفسها ، ثم إلى عمارة الوقف الأول ، فاحتالوا لصحته^(٣) ، وقالوا : إن الواقف كان أذن في شراء مثله من فضل غالاته ، ليكون وقفًا على سبيل الأول ، ذكره في صكوك الشراء » .
كذا في الفصول^(٤) الأستروشين .

وعن المحيط^(٥) : «إذا اشتري بمال المسجد داراً أو حانوتاً ، ثم باعها ، جاز إذا كان له ولادة للشراء^(٦) » .
وفي منية المفتى^(٧) مثله .

(١) أبي الحاكم الشهيد ، وقد علم له في جامع الفصولين (٣/١) : بـ «طحم ، أبي شروط الحاكم الشهيد» ، وهو الإمام أبو الفضل ، محمد بن محمد بن أحمد المرزوقي البلخي ، الشهير بالحاكم الشهيد ، العالم الكبير ، الفقيه الحدث ، شيخ الحنفية في زمانه ، كان يحفظ الفقهيات ، وستين ألفاً من الحديث الشريف ، له : الكافي ، المنتقى ، توفي شهيداً ، وهو ساجد ، في عام (٥٣٤) .

انظر : الجوادر المضية (٣١٣/٣) ، تاج التراجم (٢٧٢) ، الفوائد البهية (٣٠٥) .

(٢) نقلًا عن جامع الفصولين (١٣٣/١) .

(٣) في (ج) : (بصحته) .

(٤) لم أقف على المصدر ، وانظر : جامع الفصولين (١٣٣/١) .

(٥) أبي البرهان (٩/١٣٨) .

(٦) في (ب) ، و(ج) : (الشراء) ، وفي (أ) : (لا شراء) .

(٧) (ل) (٢٧/٢) .

وفي المحيط^(١) : « وفي التحاقه بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ » .

ملتقط^(٢) : « متولي المسجد إذا اشتري بعالة المسجد داراً أو حانوتاً لأجل المسجد، ثم باع ذلك ، اختلف المشايخ فيه ، والصحيح : أنه يجوز بيعه ، لأن المشترى بمال المسجد لا يكون من أوقاف المسجد ، لأنعدام شرائط الوقف فيه » .

وفي الذخيرة^(٣) : « متولي المسجد إذا اشتري بمال المسجد داراً أو حانوتاً ، ثم باعها ، جاز إذا كانت له ولاية الشراء .

وهذه المسألة بناءً على مسألة أخرى هي : أن متولي المسجد إذا اشتري من غلة المسجد داراً أو حانوتاً ، فهذه الدار ، وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ؟

ومعناه : أنه هل يصير وقفاً ؟

اختلاف المشايخ فيه ، قال الصدر الشهيد : المختار : أنه لا يلتحق ، ولكن يصير مستغلاً للمسجد ، وهذا لأن صحة الوقف تعتمد الشرائط التي يتعلّق بها لزوم الوقف ، وصحته ، حتى لا يجوز فسخه ، ولا بيعه ، ولم يوجد شيء من ذلك ههنا ، فلم يصر وقفاً ، فيجوز بيعه » .

وفي الخلاصة^(٤) : « المشترى بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار ». وقال نجم الدين النسفي في فتاواه^(٥) : « يجوز بيعها ، وهو الأصح ، لأن في صحة الوقف ، والشرائط التي يصير الوقف بها لازماً كلاماً كثيراً ، ولم يوجد ههنا » .

(١) (٩/١٣٨) ، القنية (ل/١٠٣) .

(٢) لم أقف على المصدر ، وانظر : الفتوى البزارية (٣/١٤١) .

(٣) لم أقف على المصدر ، وانظر : الفتوى الكبرى (ل/١٩٨) ، الفتوى الهندية (٢/٣٨٥) ، الفتوى اللولنجية (٣/٩٧) ، المحيط البرهاني (٩/١٢٨ ، ١٢٩) .

(٤) (٤/٤٢٣) .

(٥) لم أقف على المصدر ، وانظر : جامع الفصولين (١/١٣٣) نقلأً عن مجموع التوازل .

في القنية^(١) : « عن (بخ) : إنما يجوز الشراء بإذن القاضي ، لأنّه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه ، ولو استدان في ثمنه ، وقع الشراء له ، ويجوز شراء عمارة أرضٍ ، أو داراً للمسجد إذا كانت الرّقبة وقفاً ، وإلا فلا ».

في قاضي خان^(٢) : « متولي المسجد إذا اشتري بالغلة^(٣) التي اجتمعت عنده من الوقف متولاً ، ودفع المترل إلى المؤذن ليسكن فيه ، إن علم المؤذن ذلك كُرِه له أن يسكن ، لأنّ هذا المترل من مستغلات المسجد ». وفي الكبير^(٤) مثله .

في قاضي خان^(٥) : « وهذه المسألة دليل على أنّ متولي^(٦) المسجد ، إذا دفع إلى المؤذن ، أو إلى الإمام ماهو من مستغلات المسجد ، لا يجوز ذلك للمتولي^(٧) ، ويُكره للإمام والمؤذن أن يسكن في ذلك المنزل ».

(١) (ل/١٠٣) .

(٢) أي في فتاواه (٢٨٧/٣) ، الحيط البرهاني (١٣٩/٩) نقاً عن فتاوى الفضلي ، الفتاوي الولواجية (٩٦/٣) .

(٣) الغلة : كُلُّ ما يحصل من ريع الأرض ، أو كرائها .

انظر : أنيس الفقهاء (صـ١٨٥) .

(٤) (ل/١٩٧) .

(٥) في فتاواه (٢٨٧/٣) ، حلقة الفتوى (٤٢٣/٤) .

(٦) في (أ) : (المتولي) .

(٧) في (أ) : (المتولي) .

في القنية^(١) : « عن (تج)^(٢) : لا يجوز صرف الأدوية الموقوفة في التيمارخانة إلى الأغنياء ، بخلاف ماء السّقاية ، لأنّ الحاجة أغلب ، قيل له : حاجة المريض إلى الدواء أشدُّ ، قال : لو ترك العطشان شرب الماء يأثم ، ولو ترك المريض التّداوي لا يأثم » .

(١) (ل/١٠٠) .

(٢) أبي تاج الدين أخو حسام الدين الشهيد ، وهو أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه ، الصدر السعيد تاج الدين ، أخو عمر بن عبدالعزيز بن مازه ، الملقب بالصدر الشهيد حسام الدين ، تفقه عليه ابنه محمود صاحب الذحيرة ، وهو أحد مشايخ صاحب المدارية ، وأجازه برواية مسموعاته ، ومستجازاته ، تفقه على أبي برهان الدين الكبير عبدالعزيز ، وعلى شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجri ، كلامها عن شمس الأئمة السرحسى ، عن الحلواني ، عن أبي علي النسفي ، عن محمد ابن الفضل عن السبندوني ، عن أبي حفص الصغير ، عن أبيه عن محمد .

انظر : الطبقات السنوية (١/٣٨٠) ، الفوائد البهية (٣٢—ص) ، الجواهر المضية (١/١٩١، ١٩٠، ١٨٩) .

مسألة تصرف القيم بتغيير المشروط ، ونحوه .

في القنية^(١) : « قال أبو نصر^(٢) : وإذا جعل الوقف على شراء الخبز ، والثياب ، والتصدق بها ، يجوز عندي أن يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ، ولا ثوب . ولو وقف على أن يشتري بها الخيل ، والسلاح ، فيحمل عليها في سبيل الله ، حاز ذلك ، فإن كان [واقف^(٣)] أمر أن يتصدق بالخيل ، والسلاح على محتاجي المجاهدين ، حاز التصدق بعين الغلة ، كالخبز ، والثياب ، وإن شرط أن يسلم الخيل ، والسلاح ليجاهد من غير تمليك ، ويستردّ من أحبّ ، ثم يدفع إلى من أحبّ ، حاز الوقف ، ويستوي فيه الغني ، والفقير ، ولا يجوز التصدق بعين الغلة ، ولا بالسلاح ، بل يشتري الخيل ، والسلاح ، ويبذلها إلى أهلها على وجهها ، لأنّ الوقف يقع للإباحة^(٤) لا للتمليك .

وكذا لو وقف على شراء النسم^(٥) ، واعتقها^(٦) ، حاز ، ولم يجز إعطاء الغلة . وكذا لو وقف لِيُضَحِّي^(٧) ، أوليهدي^(٨) إلى مكة ، فيذبح عنه في كل سنة ، حاز ، وهو دائمًا ، وكذا كل ما كان من هذا الجنس يُراعى فيه شرط الواقف ،

(١) (ل/ ١٠٢ ، ١٠١) .

(٢) الدبوسي ، نسبته إلى دبوسية قرية بسمرقند ، إمام كبير من أئمة الشروط . انظر : الفوائد البهية (صـ ٢٩١) ، الجواهر المضية (٤/ ٩٤) ، كشف الظنون (٢/ ٤٦) .

(٣) ما ينفع المعكوفين سقط من (ج) ، وفي (أ) : (الواقف) .

(٤) هكذا في (ب) ، و(ج) ، وفي الأصل ، وفي (أ) : (الإباحة) .

(٥) النسمة : نفس الروح ، الإنسان ، كل دابة فيها روح .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ ٥٢٥) .

(٦) في (ج) : (اعتقها) .

(٧) الأضحية : اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى ، وجمعها الأضاحي . انظر : التعريفات الفقهية (صـ ١٨٢) ، التعريفات (صـ ٨٦) .

(٨) المدعي : اسم لما أهدى إلى الحرم من النعم ، أو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم ، والمدعي من ثلاثة : من الإبل ، والبقر ، والغنم .

انظر التعريفات الفقهية (صـ ٥٥١) .

كما لو نذر بعثق^(١) عبده ، أو ذبح شاته أضحيةً ، لم يتصدق بقيمته ، وعليه الوفاء بما سُمِّيَ .

ولو نذر أن يتصدق بعده على القراء ، أو شاته ، أو ثيابه ، جاز التصدق بعينه ، أو بقيمتها ، ولو وقف على محتاجي أهل العلم أن يُشتري لهم الشياب ، والمداد^(٢) ، والكواحد^(٣) ، ونحوها من مصالحهم ، جاز الوقف ، وهو دائم ، لأن للعلم طلاباً إلى يوم القيمة ، ويجوز مراعاة شرطه ، ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم . ولو وقف ليُشتري به الكتب ، ويدفع إلى أهل العلم ، فإن كان تمليكاً جاز التصدق بعين الغلة ، وإن كان إباحةً ، أو إعارةً فلا .

عن^(٤) (بخ) : ولو وقف على أن يتصدق بفاضل غلة [الوقف]^(٥) على من يسأل في مسجد كذا ، فللقيم أن يتصدق به على السُّؤَال^(٦) في غير ذلك المسجد ، أو خارج المسجد ، أو على فقير لا يسأل ، قال^(٧) رحمه الله : الأولى أن يُراعى في هذا الأخير شرط الواقف » .

(١) في (ب) : (بعثق) .

(٢) المداد : ما يكتب به ، ومدلت الدواة مَدَّاً ، من باب قتل ، أي جعلت فيها المداد . انظر : المصباح المنير (٢١٦) .

(٣) الكواحد : الكاغد بفتح العين ، هو القرطاس ، فارسي معرّب . انظر : تاج العروس (٩/١١٠) .

(٤) (ل) ٢٠٥ .

(٥) ما ينفع المunkوفين سقط الحرفان الأخيران منه في (أ) .

(٦) السُّؤَال : جمع سائلٍ .

(٧) لعل القائل هو : « بخ » أي : بكر خواهر زاده ، أو برهان الفتاوی البخارية .

مسألة استدامة المتولي^(١) على الوقف .

في منية المفتى^(٢) : «المتولي أراد أن يستدينَ على الوقف ، ليجعلَ ذلك في ثمن الدُّهْن ، فإنْ أمر القاضي [بـ]^(٣) ، يملِك ذلك^(٤) ، وإلا فلا^(٥) » .

في الخلاصة^(٦) : «قيِّم وقفٍ طُلب منه الخراج^(٧) ، والجبايات^(٨) ، وليس في يده شيءٌ من مال الوقف ، فأراد أن يستدينَ ، قال : إنْ أمر الواقف بالاستدامة ، له ذلك ، وإنْ لم يأْمِرْ تكلموا ، والأصح : أنه إنْ لم يكن له بُدُّ منه ، يرفع الأمر

(١) في فتاوى قاضي خان (٣/٢٩١) : (قال مولانا رضي الله عنه : وتفسیر الاستدامة : أن يشتري للوقف شيئاً وليس في يده شيء من غلَّات الوقف ، ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف ، فأما إذا كان في يده شيء من غلة الوقف ، فاشترى للوقف شيئاً ، ونقد الشمن من مال نفسه ، ينبغي له أن يرجع بذلك في غلة الوقف ، وإن لم يكن ذلك بأمر القاضي) .

(٢) (ل/٢٢٦) ، المحيط البرهاني (٩/٣٩) ، الفتوى الهندية (٢/٣٩٠) .

(٣) ماين المعکوفین سقط من (ج) .

(٤) في الفتوى الكبرى (ل/١٩٨) : «بالإجماع لأنَّ القاضي يملِك الإستدامة على الوقف ، فملك المتولي بإذن القاضي) .

(٥) في الأشباء والنظائر (٣/١٠٣، ١٠٤) : «الاستدامة على الوقف لا تجوز ، إلا إذا احتج إليها لمصلحة الوقف كتعميرٍ ، وشراء بذرٍ فتجوز بشرطين : الأول : إذن القاضي .

الثاني : أن لا يتيسر إجارة العين ، والصرف من أجراها ، كما حرر ابن وهب ، وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية) .

(٦) (٤٢٣/٤) ، الفتوى الكبرى (ل/١٩٨) ، الفتوى الظهيرية (ل/٣٠) ، المحيط البرهاني (٩/٣٩) ، الفتوى اللواليجية (٣/٩٣) ، الفتوى الهندية (٢/٣٩٨) .

(٧) الخراج : بالثلث ، ماحصل من رَيع الأرض ، أو كرائها ، أو أجراة غلامٍ ، ونحوها ، ثم سُمي به ما يأخذه السلطان ، فيطلق على الصربية ، والجزية ، ومال الفيء ، وفي الغالب يختص بضربية الأرض ، قال النسفي : الخراج ، والغنيمة : ما يأخذ المسلمون من أموال الكفار .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ٢٧٥) ، أئمَّة الفقهاء (صـ١٨٥) .

(٨) الجبايات : الجباية جمع الخراج ، والمال .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ٢٤٥) .

[إلى]^(١) القاضي ، حتى يأمره بالاستدامة ، كذا قال الفقيه^(٢) (رحمه الله) ، ثم رجع في الغلة ، لأنّ للقاضي هذه الولاية» .

في القنية^(٣) : « عن (فك) : استقرض القيمة لمصالح المسجد ، فهو على نفسه . عن (علك) : لا أصدقه في زماننا . عن (حم) : له ذلك .

عن (بر) : لا يستدين إلا بأمر القاضي .

عن (بر)^(٤) : ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة ، قال رحمه الله : والمختار : ما اختاره الصدر الشهيد ، وأبو الليث : أنه إذا لم يكن بُدًّ من الاستدامة ، يرفع إلى القاضي فیأمره ، (فتح)^(٥) يرجع في الغلة وتمامه في المحيط^(٦) » .

وفي الفتاوى السمرقندية^(٧) لصاحب المحيط : « إذا أراد المتولي أن يقرض مافضل من غلة الوقف ، رجوت أن يكون ذلك واسعاً له ، إذا كان أصلح ، وأحرز للغلة من إمساك الغلة» .

(١) مایین المعکوفین سقط من (ج) .

(٢) هو الفقيه أبو الليث كما في خلاصة الفتاوى ، و الفتاوی الكبرى (ل/١٩٨) .

(٣) (ل/١٠٣) .

(٤) مایین القوسيين من (ب) ، ولم أجده في رموز القنية ، وفي الأصل ، و(أ) ، و(ج) : غير مقوء ، والمذكور في القنية : (بق) .

(٥) أي فھینشَدِ .

(٦) البرهانی (٩/٣٩) .

(٧) لم أقف على المصدر ، وانظر : المحيط البرهانی (٩/٦٥) نقلًا عن فتاوى أبي الليث ، التاتارخانية

(٨) نقلًا عنها أيضًا ، وخلاصة الفتوى (٤/١٢٣) نقلًا عن فتاوى النوازل .

مسألة استبدال الوقف .

في منية المفتى^(١) : « في السّير الكبير : أنّ استبدال الوقف باطلٌ إلا رواية عن أبي يوسف [رحمه]^(٢) .

وفي المُنْيَة^(٣) : « استبدال الوقف جائز^(٤) مالم يكن مسجلاً^(٥) » .
وفي فوائد ظهير الدين التواحري^(٦) : « أنّ استبدال الوقف يجوز مالم يكن مسجلاً^(٧) .

(١) (ل/٢٦) ، والتاتارخانية (٥/٦٠٣) نقلًا عن الظهيرية.

(٢) ماين المعكوفين سقط من (ب) ، و(ج) .

(٣) (ل/٢٧) ، فتاوى السراجية (صـ٩٣) .

(٤) في الحواشي الرقيقة والتعليق الأنقية (صـ١٣٣) : « أقول : مسألة : وهي أن الواقف إذا شرط أنه لا يأىع هذا الوقف ، ولا يستبدل به ، كما هو المتعارف عليه في كتب الأوقاف ، فهل يجوز للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الإستبدال أم لا؟

قال الطرسوسي في أنسف الوسائل : أما تخرجها على مانقلناه عن هلالٍ ، فظاهر بل بالطريق الأولى أن لا يجوز أن يستبدل به بعد ذلك ، لأن هلالاً ، قال لا يجوز الإستبدال إلا إذا شرطه الواقف ، وإذا لم يشرطه ، فلا يجوز ، فينبغي بالطريق الأولى إذا نصّ على أن لا يستبدل به ، أن لا يجوز الإستبدال ، وعلى مانقلناه عن بعض المشايخ ، وهو رواية عن أبي يوسف ، فالظاهر : أنه يجوز الإستبدال للقاضي إذا كان فيه مصلحة للوقف ، وإن كان الواقف نصّ على أن لا يستبدل به ، وذلك لأن سـ_ أبي يوسف _ رحمة الله تعالى ، علل في حواز الإستبدال بعلةٍ تصلح أن يُخرج الجواب هنا عليها ، وهي أن الضرورة قد تدعوا إلى الإستبدال ، لأن الأرضي ربما لاتخرج من الغلة مايفضل عن مؤنها ، وكُلُّها ، فيؤدي إلى أنه لا يصل شيء إلى الموقف عليهم من الغلة ، هذه عبارة الأصحاب لأبي يوسف ، فالواقف إذا شرط في الوقف أن لا يستبدل بالوقف حتى رأى الحاكم المصلحة للوقف في استبداله ، فاجتمع معنا نص الواقف ، ورأى الحاكم والمخالفة بينهما ظاهرة ، فترجح الأصلح ، وهو رأى الحاكم ، وتمامه يُنظر ثمة ، والله أعلم)

(٥) في (ب) : (مسجداً) .

(٦) في (ب) : (التوواصري) .

(٧) لم أقف على ترجمة له ، والمعروف : ظهير الدين التوجابازمي وهو علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيني الحنفي ظهير الدين الكبير الحنفي ، له : الفوائد ، توفي سنة (٦٥٠ـ) .
انظر : كشف الظنون (٢/١٢٩٨) ، هدية العارفين (١/٦٩٤) .

وذكر فخر الدين خان^(١) : « المتولي لا يملك استبدال الوقف إلا رواية عن أبي يوسف ، أو^(٢) كان الواقف جوز الاستبدال^(٣) ». .

كذا في الفصول^(٤) الأستروشيني .

في القنية^(٥) : « عن (بغ) : مبادلة دار الوقف بدار أخرى ، إنما يجوز إذا كانتا في محلّة واحدة ، أو تكون محلّة المملوكة خيراً^(٦) من محلّة الموقوفة ، وعلى عكسه

(١) في فتاواه (٢٨٣/٢) .

(٢) في فتاوى قاضي خان : (إذا) فتكون العبارة كالتالي : « المتولي لا يملك استبدال الوقف إلا رواية عن أبي يوسف إذا كان الواقف جوز الاستبدال » .

(٣) في الحواشي الرقيقة والتعليق الأنثيقه (١٣٣/١) : « وقد اختلف كلام قاضي خان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف ، حيث رأى المصلحة فيه ، وفي موضع منع منه ، ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها ، والمعتمد : أنه يجوز للقاضي بشرط : أن يخرج عن الإنفاق بالكلية ، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يُعمر به ، وأن لا يكون البيع بغير فاحش ، وشرط في الإسعاف : أن يكون المستبدل قاضي الجنة ، المفسر بذاته ، والعلم ، والعمل ، لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين ، كما هو الغالب في زماننا . قال شيخنا في بحره بعد نقله لما ذكرنا : وينبغي أن يزداد شرط آخر في زماننا وهو : أن يستبدل بعقار لا بالدرهم ، فإننا شاهدنا النظار يأكلونها ، وقل أن يشتري بها بدلاً ».

• وفي حاشية رد الخطار (٣٨٦/٤) : « وأفاد في البحر زيادة شرط السادس : وهو أن لا يبيعه من لاتقبل شهادته له ، ولا من له عليه دين ، وذكر عن القنية ما يفيد شرطاً سابعاً : حيث قال : وفي القنية : مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلّة واحدة ، أو محلّة الأخرى خيراً ، وبالعكس لا يجوز ، وإن كانت المملوكة أكثر مساحة ، وقيمة ، وأجرة ، لاحتمال خرابها في أدون المحتلين لدنائتها ، وقلة الرغبة فيها .

وزاد العلامة قنالى زاده في رسالته ثامناً : وهو أن يكون البدل ، والمبدل من جنس واحد » .

• وفي الأشباه والنظائر (١٠٥/٢) : « استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل : الأولى : لو شرطه الواقف .

الثانية : إذا غصبه غاصب ، وأجرى الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة فـيضمـنه القيـم القيـمة ، ويـشتـريـ بها أرضاً بدلاً .

الثالثة : أن يجده الغاصب ، ولا بينة ، وهي في الخانية .

الرابعة : أن يرغب فيه إنسانٌ بدل أكثر غلة ، وأحسن صقعاً ، فيجوز على قول أبي يوسف رحمه الله ، وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ المداية » .

(٤) لم أقف على المصدر ، وانظر : جامع الفصولين (١٣٣/١) .

(٥) (ل/١٠٤) .

(٦) في الحواشي الرقيقة والتعليق الأنثيقه (١٣٣/١) : « ولا يخفي أن المراد بقولهم : أحسن وخيراً ، أي غلة

لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحةً وقيمةً، وأجرةً، لاحتمال خرابها في
أدون الحلين لدناعتها، وقلة رغبات الناس إليها».

= ورغبةً، ولا عبرة بالأفضليّة معهما في بلدين، وفي محلتين لا يتحملان الخراب، وهذا ينبع التدافع في
كلامهم، فإن هلالاً، والخصاف، وغالب أصحاب الأوقاف، صرّحوا بجوازه في أي بلد شاء، فوجب
المصير إلى أن الشرط: أن يكون أفعى من حيث العلة، ودوار المفعة، لأنهما المقصودان للواقف، لا
الأفضيلة، وهذا يتبيّن جهل مَنْ منع استبدال عقار القدس بعقار لُدّ، أو الرملة لعدم فهمه معنى الخيرية،
والحسنة».

مسألة مُناقلة الوقف .

في الخلاصة^(١) : «رجل له دور ، أو أراضي ، وقف من تلك الأراضي أرضًا بعينها ، أو داراً من تلك الدور ، ثم أراد أن يصرف الوقف إلى أرضٍ أخرى ، أو إلى دارٍ أخرى ، ويجعل الأرض التي وقفها لنفسه ، فهذه مُناقلة الوقف^(٢) إلى غير الوقف ، فإن لم يكن الواقف شرط لنفسه الإستبدال في أصل الوقف ، لا تجوز هذه المُناقلة ، وإن كان شرط الاستبدال جاز .

أراد^(٣) قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً ، ليستغلّها بالأرض إجارةً ، لا يكون له ذلك ، لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزرع ، ولو كانت الأرض متصلةً ببيوت المِصْر^(٤) يرغب الناس في استئجار بيوها ، وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع ، والنخل ، كان للقيم أن يبني فيها بيوتاً فيؤاجرها ، لأن الاستغلال بهذا الوجه أَنْفع للفقراء .

وروي^(٥) عن محمدٍ ما هو فوق هذا قال : إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال ، والقيم يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أَنْفع للفقراء ، أو أكثر ريعًا ، كان له أن يبيع هذه الأرض ، ويشتري بثمنها أرضًا أخرى ، جَوْزَ رَحْمَةِ اللهِ استبدال الأرض بالأرض كُلَّهٗ » .

(١) لم أجده فيه ، وانظر : فتاوى قاضي خان (٢٩٨/٣) ، الفتاوى البزارية (١٣٤/٣) .

(٢) هكذا في (أ) ، و (ب) ، و (ج) ، وفي الأصل : (الأرض) .

(٣) لم أجده في الخلاصة ، وانظر : المحيط البرهاني (٢٤/٩) ، التاتارخانية (٥٠٧/٥) نقلًا عن المحيط ، الفتاوى البزارية (١٤٣/٣) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٤/٣) .

(٤) المصْر : مالا يسع أكبر مساجده المكفين بها ، والمصر الجامع : كُلُّ موضعٍ له أميرٌ ، وقاضٍ ينفذ الأحكام ، ويقيم الحدود ، وهذا عند أبي يوسف ، رحمه الله تعالى .
انظر : التعريفات الفقهية (صـ٤٩١) .

(٥) (٤٢٥/٤) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٤/٣) .

مسألة غصب^(١) الوقف .

في منية المفتى^(٢): « في غصب الوقف ، وغصب منافع الوقف بالضمّان ، ولو^(٣) غصب الوقف أحدٌ ، لا يكون لأحدٍ من الموقوف عليهم حق الخصومة بدون إذن القاضي » .

وذكر في العدّة^(٤) : « إذا ادعى أنه وقف عليه لا يسمع ، وإنما يسمع الداعى من المتولى .

وفي الفتاوى^(٥) : أنه يسمع ، والفتوى على الأول .
كذا في الفصول^(٦) الأستروشني .

وفي فتاوى سمرقند^(٧) : « إذا غصب رجلٌ أرض وقف ، ونقص منها شيءٌ ، فما أخذ منه من جهة النقصان لا يفرق على أهل الوقف ، بل يصرف إلى مرمتها ، لأنَّ حقهم في الغلة ، لا في الرقبة ، وهذا الضمان بدل الرقبة .

(١) الغصب : في اللغة : أخذ الشيء ظلماً ، مالاً كان ، أو غيره .

وفي الشرع : أخذ مالٍ متقوّم محترم ، بلا إذن مالكه بلا خفية ، ويقال للأخذ : غاصب ، وللمال المأخوذ معصوب ، ولصاحبه معصوب .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ ٤٠٠) ، أنيس الفهاء (صـ ١٠٠) .

(٢) (ل) ٢٢٧ .

(٣) انظر أيضاً : جامع الفضولين (١٢٨/١) ، الفتاوي الهندية (٤٠٥/٢) .

(٤) نقلأً عن جامع الفضولين (١٢٨/١) .

(٥) نقلأً عن جامع الفضولين (١٢٨/١) .

(٦) لم أقف على المصدر ، وانظر : جامع الفضولين (١٢٨/١) .

(٧) في (ب) : (سمرقندي) ، والصواب ما أثبتناه ، كما في جامع الفضولين (١٢٨/١) .

و« سمرقند » : هي ثاني أكبر مدن أوزبكستان، وعدد سكانها حوالي ١٥٠٠٠٥٥ نسمة ، فتحها المسلمون في القرن الثامن الميلادي ، وتعد حالياً مركزاً تعليميّاً وُصفت بأنه ليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ، ولا أحسن من سمرقند ، ويوجد بها العديد من الصناعات ، وهي مدينة في الترستان الروسيّة .

انظر : ، بلدان الحلفاء الشرقيّة (صـ ٥٠٦)، الموسوعة الجغرافية (١١١/١) ، معجم البلدان (٢٤٦/٣) .

(٨) نقلأً عن جامع الفضولين (١٣١/١) .

وإن زاد الغاصب فيه زيادةً من عند نفسه ، فإن كانت شيئاً هو ليس بمال ، ولا له حكم المال ، يُؤخذ بلا شيء ، وإن كانت مالاً قائماً نحو الإغراس ، والبناء أمر الغاصب برفعه ، وقلعه إلا إذا كان يضر بالوقف ، فإنه يُمنع عنه لوارد أن يفعل ، ويضمن القيمة ، أو القاضي قيمة من غلة الوقف إن كانت ، وإلا يُؤاجر الوقف ويعطى من أجرته » .

كذا في الفصول^(١) الأستروشيني .

وفي فتاوى صدر الإسلام : « غصب أرض وقف ، وزرع فيها ، كان للوقف خاصةً ، وإن لم تكن معدة للزراعة » .

وفي فتاوى قاضي خان : « غاصب الوقف إذا آجره فالأجر له » .

[و][٢] في الذخيرة^(٣) : « متولي الوقف إذا أسكن رجلاً بغير أجراً ، ذكر هلال رح : [أنه]^(٤) لاشيء على الساكن ، وعامّة المتأخرین من المشايخ : أن عليه أجراً مثل^(٥) ، سواءً كانت الدار معدة للاستغلال ، أو لم تكن صيانة للوقف^(٦) ، وعليه الفتوى » .

وعن المحيط^(٧) مثله .

(١) نقلأً عن جامع الفضولين (١٣١/١) ، فتاوى قاضي خان (٣٣٥/٣) .

(٢) ماين المعکوفین سقط من الأصل ، و (أ) ، و (ج) ، وأثبته من (ب) .

(٣) لم أقف على المصدر ، وانظر : الفتوى الطهيرية (٢٩/١) ، الفتوى التاتارخانية (٥١٢/٥) نقلأً عن فتاوى أهل سرقدن ، وجامع الفضولين (١٣٢/١) نقلأً عن الفتوى ، الفتوى الهندية (٣٨٧/٢) ، الفتوى البازارية (١٣٩/٣) .

(٤) ماين المعکوفین سقط من (أ) ، وفي (ب) زيادة حرف (في) .

(٥) أجراً مثل : هي البدل الذي جرى العرف بدفعه مثل الشيء المؤجر في مثل مدته وشروطه . انظر : معجم لغة الفقهاء (صـ ٢١) .

(٦) « عن أيدي الظلمة ، وقطعاً للأطماع الفاسدة » ، كذا في التاتارخانية (٥١٢/٥) ، وجامع الفضولين (١٣٢/١) .

(٧) (٣٢/٩) (٧) .

وفي الذخيرة^(١) : « وَكَذَا قَالُوا فِيمَنْ سَكَنْ دَارُ الْوَقْفِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقِيمِ^(٢) كَانَ عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُ بَالِغًا مَا بَلَغَ .

وَكَذَا قَالُوا فِي أَهْلِ الْجَمَاعَةِ إِذَا رَهَنُوا الْوَقْفَ حَتَّى لَمْ يَصُحُّ ، وَلَوْ سَكَنَهُ الْمَرْتَهَنْ يُجْبِي أَجْرَ الْمِثْلِ ، سَوَاءً كَانَتِ الدَّارُ مَعَدَّةً لِلِّإِسْتِغْلَالِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ^(٣) .

قَالُوا فِي مَتَولِي مَسْجِدٍ بَاعَ مِتَرَلَّا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، فَسَكَنَهُ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ عَزَّلَ الْقَاضِي هَذَا الْمَتَولِي ، وَوَلَّى غَيْرَهُ ، فَادْعَى هَذَا الثَّانِي^(٤) عَلَى مُشْتَرِي الْمِتَولِ : أَنَّ الْبَيعَ بَاطِلٌ ، وَأَبْطَلَ الْقَاضِي الْبَيعَ ، وَسَلَّمَ الْمِتَولِ إِلَى الْمَتَولِ الثَّانِي ، فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَجْرُ مِثْلِ هَذَا^(٥) ، سَوَاءً كَانَتِ الدَّارُ مَعَدَّةً لِلِّإِسْتِغْلَالِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ ، وَإِذَا^(٦) أَجْرٌ الْقِيمُ الدَّارَ بِأَقْلَى مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ قَدْرِ مَا لَا يَتَعَابِنُ النَّاسُ فِيهِ حَتَّى [لَوْ]^(٧) لَمْ تَجُزْ إِلَاجَارَةُ لَوْ سَكَنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ ، كَانَ عَلَيْهِ^(٨) أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتَأْخِرُونَ مِنْ الْمَشَايخِ ، وَكَذَا (إِذَا)^(٩) آجِرُهُ إِلَاجَارَةٌ فَاسِدَةٌ » .

(١) لم أقف على المصدر ، وانظر : المحيط البرهاني (٣٢/٩) ، وجامع الفصولين (١٣٢/١) نقلًا عن الفتاوي ، الفتاوي الهندية (٣٨٧/٢) ، الفتاوي الظاهرية (ل/٢٩) .

(٢) في المحيط البرهاني (٣٢/٩) : « وَبِغَيْرِ أَمْرِ الْوَاقِفِ » .

(٣) في التتارخانية (٥١٢/٥) نقلًا عن العناية « قال الصدر الشهيد حسام الدين : هو المختار للفتوى » .

(٤) أي المتولي .

(٥) أي المترهل .

(٦) نقلًا عن الحواشي الرقيقة والتعليق الأنبيقة (١٣٢/١) .

(٧) ما ينافي المعموقين سقط من الأصل ، و(ب) ، و(ج) ، وأثبته من (أ) .

(٨) أي على المستأجر .

(٩) ما ينافي القوسيين زيادة من المحيط البرهاني (٣٣/٩) ، وجامع الفصولين (١٣٢/١) ، حتى يستقيم السياق .

وفي النّصّاب^(١): «يُفْتَنُ بعْضُ الْمَشَايخَ بِوْجُوبِ أَجْرِ الْمُثَلِّ فِي الْأَوْقَافِ بِغَيْرِ عَهْدٍ» .
وفي فوائد صاحب الحيط^(٢) : «إِذَا اشترى داراً ، و^(٣)سَكَنَهَا ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا وَقْفٌ ،
أَوْ كَانَتْ لِلصَّغِيرِ ، يَحْبَبُ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُثَلِّ ، صِيَانَةً لِلْوَقْفِ ، وَلِلصَّغِيرِ» .

(١) لم أقف على المصدر ، وانظر : الفتوى الهندية (٣٨٧/٢) .

(٢) نقلًا عن جامع الفصولين (١٣٢/١) .

(٣) في (ج) : (أو) .

مسألة نصب الإمام .

في الكبرى^(١) : « مسجدٌ في السكّة ، فتنازعَه بعضُ أهل السكّة في عمارته ، أو في نصب الإمام ، والمؤذن ، ففي العمارة الباني أولى^(٢) ، وتكلّموا في نصب الإمام والمؤذن ، والمحتر^(٣) : الباني أولى (إلا^(٤)) إذا كان يريد القوم مَنْ هو أصلحٌ من يريده الباني (فح) هم أولى^(٥) ».

قاضي ظهير ملقط : « مَنْ بَنَ مسجداً ، فهو أولى بعمارته ، واتخاذ المؤذن ، والإمام ، إلا أن يكون الذي عينه أهل المحلة أصلح ».

(١) (ل/١٩٣)، فتاوى الولواجية (٨٨/٣)، الفتاوی البزاریة (١٤٣/٣)، فتاوى قاضی خان (٢٩٠/٣)، وخلاصة الفتاوى (٤٢١/٤)، والتاتارحانیة (٥٨٥/٥) نقلًا عن فتاوى أبي الليث ، الحبیط البرهانی (١٣٩/٩) نقلًا عن فتاوى أبي الليث أيضًا .

(٢) علل لذلك في الفتاوی الكبرى بقوله : « لأن العمارۃ من البناء ، وهو الباني ».

(٣) هكذا في (ب) ، و (ج) ، وفي الأصل ، و(أ) : (محتر) .

(٤) ما بين القوسين زيادة من المصدر ، حتى يستقيم السياق .

(٥) في الفتاوی الكبرى، وخلاصة الفتاوی (٤٢١/٤)، والولواجية (٨٨/٣) : « لأن منفعة ذلك ترجع إليهم ، وضرر ذلك يرجع إليهم ».

الباب الرابع عشر: فيما يحل للإمام .

في القنية^(١) : « عن (قخ) : إذا لم يؤم الإمام في أكثر السنة ، فلللمتولي أن يعطي ماشاء إذا كان الوقف على كل من يوم ، ولا يعتبر وقت خروج الغلة . عن (بم) : أَمَّ في المسجد سنة ، فلما أدرك غلَة الوقف^(٢) فيه مات ، فهيء لورثته ، بخلاف رُزْق القاضي .

إمامٌ أخذ غلة السنة ، ثم مات قبل تمام السنة وهي في يده ، فهيء لورثته . ولو نصب أهلُ الحَلَّة إماماً وحصاد سبيل المسجد منقوذ ، فدفعوه إليه ، وأمِّ السَّنَة ، وأراد تركه ، فقال أهلُ الحَلَّة : اترك حصاد هذه السنة ، لأنك أخذت حصاد السنة الماضية ، ولم تؤمِّ فيه ، ليس لهم ذلك ، والمعتبر فيه أن يومَ قدرًا من السنة لا أكثرها .

عن (ع_ت) : أَمَّ الْإِمَامُ شهراً ، وَاسْتَوْفَى غَلَّةَ السَّنَةِ ، ثُمَّ نَصَبَ أَهْلَ الْحَلَّةِ إِماماً آخِرَ ، لِيُسَمِّ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرِدُوا مَا أَخْذُوهُ ، وَكَذَا لَوْ انتَقَلَ بِنَفْسِهِ .

عن (ط)^(٤) : أَخْذَ الْإِمَامَ الْغَلَّةَ وَقْتَ الإِدْرَاكِ ، ثُمَّ انتَقَلَ ، لَا يُسَتَّرُدُ مِنْهُ حَصَّةٌ مَا بَقَى مِنَ السَّنَةِ ، كَالْقَاضِيِّ ماتَ وَقَدْ أَخْذَ رَزْقَ السَّنَةِ .

ويحلُّ للإمام أكلُّ حصةٍ ما بقيَ من السُّنةِ ، إنْ كان فقيراً ،
وهكذا الحكم في طلبة [العلم]^(٥) في المدارس ، يعني إِذَا^(٦) كان العطاءُ مُسائِهًةً ،
فأخذَه المُتعلِّمُ وقتَ القسمة ، ثمَّ تركَ المدرسة ، قال (رح) : وعلى [هذا]^(٧)

• (۹۹/ج) (۱)

(٢) هكذا في (ب) ، و(ج) ، وفي الأصل ، و(أ) : (الوقت) ، وهو تصحيف .

. (٣) (ظ) و (ب) في (أ)

(٤) أى المحيط .

(٥) ماين المعکوفتين سقط من (أ).

• (٦) : (٢) فـ (٧)

(٧) مابين المعكهفين سقط من الأصل، و(أ)، و(ب)، وأشتبه من (ج).

قياس^(١) ما كتبته عقيبه عن (بخ) : ينبغي أن يسترد من الإمام حصة مالم (يؤمّ فيه)^(٢) .

عن (بخ) : وللإمام أن يأخذ المرسوم المعين^(٣) برضى أهل الحلة ، إذا لم يكن فيه قيم ، وللإمام ، أن يأخذ^(٤) غلة الوقف إلى وجهه بغير إذن القائم ، إن وجب الأجر بغير عقده .

عن (سم)^(٥) : يجوز صرف شيءٍ من وجوه مصالح المسجد إلى الإمام ، إذا كان يتعطل المسجد ، لوم يصرف إليه .

عن (شه)^(٦) : يجوز صرف الفاضل عن المصالح إلى الإمام الفقير ، بإذن القاضي .

عن (بو)^(٧) : لا بأس بأن يعین شيئاً من مسبلات المصالح للإمام .

(١) في (ج) : (القياس) .

(٢) ما بين القوسين في (أ) : (يوفيه) .

(٣) في (أ) : (المعين) .

(٤) في (ب) : (خذ) ، وهو تصحيف .

(٥) أي إسماعيل المتكلم ، وهو إمامٌ كبيرٌ ، يُلقب بقاضي القضاة ، وله ابنٌ كبيرٌ ، يُقال له : برهان الدين إبراهيم ، له : كتاب الكافي ، وكتاب الصلاة ، وكتاب شرح العدة .

انظر : الجواهر المضية (٤٣٧/١) ، والطبقات السننية (٢١٠/٢) .

(٦) في (أ) : (شهه) .

(٧) «شه» : أي شرح بكر خواهر زاده .

(٨) أي الوبري ، وقد سبقت ترجمته .

عن عك (...) زِيدَ في وجه الإمام من مصالح المسجد ، ثم تُصبب إماماً آخر ، فله أخذه ، إن كانت الزيادة لقلة (٢) وجوه الإمام ، وإن كانت لمعنى في الإمام الأول نحو فضله ، أو زيادة [خاصة] (٣) ، فلا يحل للثاني .

العلاءان (٤) ، والبدر (٥) الطاهر (٦) : قال الإمام القاضي (٧) : إن مرسومي المعين لايفي بنفقي ، ونفقة عيالي ، فزاد القاضي في مرسومه من أوقاف المسجد بغير رضا أهل المحلة ، والإمام مستغنٍ ، وغيره يؤمّ بالمرسوم المعهود ، و (٨) يُطّيب له الزيادة إذا كان عالماً (٩) تقىياً .

عن (١٠) (سم) ، (عح) ، (كجل) (١١) ، (كخ) ، وغيرهم : وجّه الإمام تسعه دنانير (١٢) مع السكنى ، فلا يستقر فيه إمامٌ لقلته ، فزاد القيمة المنصوب (١٣) من جهة الوالي داراً من مصالح المسجد ، وفيها سعة (١٤) باستصواب أهل المحلة جاز ،

(١) ماين القوسين غير مقروءٍ في جميع النسخ ، وهو في القنية : (بخ) .

(٢) هكذا في (ب) ، وكذا القنية ، وفي الأصل ، وأ (أ) ، وج (ج) : (لغلة) ولعله تصحيف .

(٣) ماين المعكوفين في (أ) : (لحاصة) ، وفي القنية : (حاجته) .

(٤) أي علاء الأئمة الحرامي ، وعلاوة الأئمة التاجري ، وقد سبقت ترجمتها .

(٥) في (أ) : غير منقوطة .

(٦) هو الإمام طاهر الملقب بيذر ، ذكره في القنية ، من كان مدار الفتوى عليهم ببحارى ، وبحوارزم . انظر : الجوادر المضية (٢٨٠/٢) ، و (٤٤١) ، ٣٦٢/٤ .

(٧) ماين المعكوفين في (ب) : (للقاضي) ، وهو موافق لما في القنية .

(٨) حرف الواو غير موجود في القنية ، وبمحذفه يستقيم السياق .

(٩) هكذا في (أ) ، و(ب) ، و (ج) ، وهو موافق للقنية ، وفي الأصل : (لما) ، وهو تصحيف . (١٠) (ل) ٩٩ .

(١١) لا أعلم المراد به ، فهو غير موجود في القنية ، ولا في رموزها في الفهرست .

(١٢) الدينار : نوعٌ من النقود الذهبية ، وزنه عشرون قيراطاً = ٧٢ جبة ، والدينار ٤،٢٥ غراماً .

انظر: معجم لغة الفقهاء (١٨٩) ، التعريفات الفقهية (٢٩٧) ، التعريفات (٣٦٧) .

(١٣) في (أ) : (المنصوب) .

(١٤) في (ج) : (تسعة) .

وُيُعذرون . وَكَانَ (بَخْ) يُفْتَن بِجُوازِ صِرْفِ شَيْءٍ مِّنْ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ إِلَى الْإِمَامِ ، بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ ، إِذَا كَانَ فِيهَا سَعَةً^(١) ، فَلَوْ احْتَاجَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَصَالِحِ يَمْنَعُهُمْ مِّنْهُ ، وَكَذَا الْوَجْهُ الْأَصْلِيَّةُ ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ .

عَنْ^(٢) (قَخْ) : لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ إِمَامٌ ، وَلَا مَؤْذِنٌ ، وَاجْتَمَعَتْ غَلَّاتُ الْإِمَامَةِ ، وَالسَّتَّائِينِ سَنِينَ ، ثُمَّ تُصَّبِّ إِمَامٌ ، وَمَؤْذِنٌ ، لَا يَجُوزُ صِرْفُ شَيْءٍ مِّنْ تِلْكَ الْغَلَّاتِ إِلَيْهِمَا .

(بَمْ) : لَوْ عَجَّلُوهُ لِلْمَسْتَقْبَلِ كَانَ حَسْنًا .

(قَعْ) : يُصْرَفُ إِلَيْهِ غَلَّةُ تِلْكَ السَّنَةِ ، وَيُوقَفُ بِقِيَمِهَا لِلْعِمَارَةِ .

(ظَمْ)^(٣) يَتَبعُ فِيهِ شَرْطُ الْوَاقِفِ ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ .

(شَهْ)^(٤) : يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا اجْتَمَعَ ، وَالْأَوَّلُى أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ .

(شَمْ) ، (سَيِّد) : لَمْ يَأْخُذِ الْإِمَامُ غَلَّةَ الْوَقْفِ سَنِينَ ، ثُمَّ مَاتَ لَا يُورِثُ ، لَأَنَّ هَذِهِ صِلَّةٌ لَمْ تُقْبَضْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْخَذَهُ لِلْإِمَامِ الثَّانِي ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُصْرَفَ إِلَى عِمَارَةِ أَوْقَافِ الْإِمَامِ» .

فِي الْقِنِيَّةِ^(٥) : «عَنْ (بَخْ) : أَشْجَارٌ نَبَتَتْ فِي سَبِيلِ الْإِمَامِ فَلَهُ بَيْعُهَا ، وَصِرْفُ ثُنَّهَا إِلَى عِمَارَةِ الْأَرْضِ بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ مَشْمَرَةً كَانَتْ أَوْلًا» .

فِي الْخَلاصَةِ^(٦) : «لَوْ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ [فِي الْوَقْفِ]^(٧) الصِّرْفَ إِلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ ، وَبِيَّنَ قَدْرَهُ ، يُصْرَفُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَا يَحْلُّ لَهُ» .

(١) فِي (ج) : (تَسْعَةً) .

(٢) (ل/١٠٠) .

(٣) أَيْ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِيْنَابِيِّ ، وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجِمَتِهِ .

(٤) فِي (أ) : (شَهْهَ) .

(٥) (ل/١٠٥) .

(٦) (٤٢٦/٤) .

إمام [المسجد]^(٣) إذا دفع^(٤) الغلة ، ثم ذهب قبل مضي المدة ، لا يسترد منه حصة بعض المدة ، والعبرة لوقت الحصاد ، وإن كان الإمام وقت الحصاد ، ويؤمّ في المسجد ، يستحقُّ ، وصار كموت القاضي في خلال السنة » .

(١) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

(٢) مابين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) المذكور في القنية : (أخذ).

الباب الخامس عشر : فيما لا يحل للإمام .

في القنية^(١) : (بـخ) : «دار لسكنى الإمام هدمها ، وبناتها^(٢) لنفسه ، وتسقّفها^(٣) من الخشب القديمة ، لم يكن له بيع البناء إن بناتها^(٤) كما كانت.

عن^(٥) (عـك) : لا يحل للإمام غلة أوقاف الإمامة إذا كان غنياً شرعاً ، إلا إذا كان الوقف عليه بعينه ، قال^(٦) : أستحسن في الغني الذي لا يتجر ، وفرغ نفسه للإمامية أن يحل له كالقاضي ، والمفتى ، وما يشبهه من المتعلمين .

إمام غني أخذ غلة الإمامة سنين ، ثم أُفتى له أنه لا يحل ، وقد استهللـكـهـ فـتـكـلـيفـهـ أـنـ يـدـفعـهـ إـلـىـ قـيـمـ ذـلـكـ المـسـجـدـ ، ثـمـ يـصـرـفـهـ الـقـيـمـ إـلـىـ ماـ يـسـتـصـوـبـهـ وـالـمـسـلـمـينـ .

عن (عت) : للإمام الغني أخذ غلة الإمام .

عن (قـمـ)^(٧) : استخلف الإمام [في المسجد]^(٨) خليفة ، ليؤمّ فيه زمان غيبته ، لا يستحق الخليفة من أوقاف الإمامة شيئاً ، إن كان الإمام أم أكثر السنة .

(١) (ل/١٠٥) .

(٢) في (ج) : (بناؤها) .

(٣) في (ب) ، و (ج) : (تسقّفها) .

(٤) في (ج) : (بناؤها) .

(٥) (ل/٩٩) .

(٦) أي عين الأئمة الكرباسـيـ .

(٧) أي القاضي علاء الدين المروزي ، وهو أبو القاسم ، محمود بن عبيد الله بن صاعد بن محمد ، شيخ الإسلام علاء الدين الحارثي المروزي ، ولد بسرخس سنة (٤٥٤هـ) ، واشتغل بالعلوم ، وكان من كبار الأئمة في المذهب والخلاف ، أخذ عن القاضي النسفي عبدالعزيز بن عثمان الفضلي ، له تصانيف منها : (العون) في الفقه ، و (تفهيم التحرير) في شرح منظومة الجامع الكبير للشيباني في الفروع ، و (العدة) في الفروع ، و (الفتاوى) في مجلد ، مات بمرو سنة (٦٠٦هـ) .

انظر : الفوائد البهية (صـ٣٤٢) ، هدية العارفين (٤٠٤/٢) ، كشف الظنون (١١٨٠/٢) .

(٨) ما يـنـ المعـكـوفـينـ سـقطـ منـ الأـصـلـ ، وـأـثـبـتـهـ مـنـ (أـ)ـ ، وـ(بـ)ـ ، وـ(جـ)ـ .

عن^(١) (عت) : في وجوه الإمام قلة ، فزاد أهل الحلة داراً له من مسبات المسجد، وحكم الحاكم به لا ينفذ .

(صح)^(٢) : دفع حنطة إلى إمام المسجد وقال : سبّلت هذه الحنطة لهذه الگردة^(٣) المسبيلة للمسجد ، ثم زرعها الإمام ، فالحصاد للزارع ، ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء .

عن^(٤) (بم) : وقف داراً على إمام مسجد سكنه بشرائطه ، ثم أخذ يوم بنفسه ، ليس له أن يأخذ أجراً لها .

عن (تج) : بعث شمعاً إلى مسجد في [شهر]^(٥) رمضان ، فاحتراق ، وبقي منه ثلثة ، أو دونه ، ليس للإمام ، ولا للمؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع ، ولو كان العرف في ذلك الموضع ، أن الإمام والمؤذن يأخذه من غير صريح إذن في ذلك ، فله ذلك .

عن^(٦) (تج) : إمام لا يؤم ثلث السنة ، ويأخذ المرسوم كله ، ثم عزل ، ونصب غيره ، يسترد منه ما لم يؤم ، وتصرف إلى العمارة ، وإن لم يحتاج ، فإلى الإمام الثاني ، وقد مر أنه لا يسترد منه ، وإن أمّ شهراً واحداً^(٧) .

(١) (ل/١٠٠) .

(٢) أي الصدر الشهيد حسام ، وقد سبقت ترجمته .

(٣) الگردة : الأرض للزرع قلبها وحرثها .

انظر : حاشية رقم (١) من الفتاوى التأريخانية (٥٥٤/٥) .

(٤) (ل/١٠٥) .

(٥) ما بين المعکوفين سقط من (ب) .

(٦) (ل/١٠٠) .

(٧) في القنية : (وإن أمّ شهراً ثم عزل أو انتقل) .

مسألة المؤذن .

في القنية^(١) : « عن (قخ) : إذا لم يؤذن المؤذن في أكثر السنة ، فللمتولي أن يعطي ما شاء ، إذا كان الوقف على من يؤذن ، ولا يعتبر وقت خروج الغلة .

عن^(٢) (بخ) : وللمؤذن أن يأخذ غلة الوقف إلى وجهه^(٣) بغير إذن القائم إن وجب الأجر بغير عقده » .

(١) (ل/٩٩) .

(٢) (ل/٢٠٠) .

(٣) في (أ) : (وجه) .

الباب السادس عشر : فيما يحل للمدرس والمتعلم ، وما لا يحل .

في القنية^(١) « عن (قخ) ، (بم) : يُدرس بعض النهار في مدرسة ، وبعضه في مدرسة أخرى ، ولا يعلم شرط الواقف ، يستحق غلة المدرس في المدرستين ، ولو كان يُدرس بعض الأيام في هذه المدرسة ، وبعضها في الأخرى ، لا يستحق غلتهما بتمامها ، ثم قالا^(٢) : وحُكْم المتعلم ، والمدرس في المسألتين سواءً .

عن (خل)^(٣) : ولا يجوزأخذ غلة وقف المدرسة ، حتى يكون سكانها فيها أكثر مما في داره ، وأكثر ثقله فيها ، ولا يسع أخذ غلتها من قرأ فيها كل يوم سبقاً، وسكن داره .

عن (سم) ، (شبه)^(٤) ، قع : الوقف على المتفقه حنطة ، فيدفعها القيمة دنانير ، فلهم طلب الحنطة ، ولهم أخذ الدنانير إن شاءوا ، ولو أبرا صاحب الحق القيمة عن نصيبيه بعدما استهلكه^(٥) لا يصح .

(١) (ل) ٩٩/ .

(٢) أي قاضي خان ، وبرهان صاحب المحيط .

(٣) أي كتاب خزانة الأكمل في الفروع ، لأبي عبدالله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، وهو في ست مجلدات ذكر فيه : أن هذا الكتاب محظوظ بكل مصنفات الأصحاب ، بدأ بكافي الحكم ، ثم بالجامعين ، ثم بالزيادات ، ثم بال مجرد ، والمنتقى ، وختصر الكرخي ، وشرح الطحاوي ، وعيون المسائل ، واتفق ابتداؤه يوم عيد الأضحى سنة ٢٢٥هـ .

انظر : الجوهر المضرة (٦٣٠/٣) ، والفوائد البهية (٣٨٢ـ) ، تاج التراجم (٣١٨ـ) ، كشف الظنون (٧٠٢/١) .

(٤) في : (أ) : (سنة) .

(٥) أي شهاب الأئمة الإمامي ، كما ذكره في الجوهر المضرة (٤٠٢/٤ و ٤٠٣) ، ولم يزد على ذلك .

(٦) في (أ) : (استهلك) .

عن^(١) (عك) : الأوقاف على الفقهاء تجوز للأغنياء إذا فرّغوا أنفسهم للفقير ، فإنه كالفقير ، وإن لم يفرّغ نفسه ، فإن كان مُعييناً (جاز)^(٢) ، وإلا فلا .

عن (فك) ، (عت) : الوقف على الحنفية المختلفين إلى هذه المدرسة ، لا بأس للغنيّ منهم أن يأخذ .

عن (شب)^(٣) ، (حم) : يستوي فيه الغنيّ ، والفقير .

عن^(٤) (كب) : غاب المتفقّه شهراً ، يحرم عليه أخذ المرسوم بلا خلاف ، إن كان مشاهراً ، وإن كان مُسانهاً ، وحضر وقت القسمة ، وقد أقام أكثر السنة يحلُّ.

عن (تج) : وقف على عالمٍ بعينه ليصرف نصف غلته إلى نفسها^(٥) ونصفاً^(٦) إلى من يختلف إليه في درسه^(٧) ، فلم يختلف إليه أحدٌ في السنة ، فصرف الكل إلى نفسه ، ثم ندم على صرف نصيب غيره إليه ، فقال^(٨) : هذه لقطة^(٩) فيتصدق بها [على]^(١٠) الفقراء » .

(١) (ل/٢٠٠).

(٢) ماين القوسيين زيادة من القنية ، حتى يستقيم السياق .

(٣) أي شرح أبي ذر، عبدالله بن أحمد الهروي الحافظ ، توفي سنة (٤٣٤هـ) ، قال عنه ابن العدين : فقيه من طرسوس ، له : في الفقه على مذهب أبي حنيفة كتاب سماه (الخصال) ، وهو حسن ، كان بطربوس قبل انتقاله إلى الروم ، وذكر بعض الأصحاب : أن أبابكر القرطبي المالكي عارضه ، وصنف كتاب الخصال في مذهب مالك .

انظر الجوهر المضيء (٤/١٠٨) ، تاج التراجم (٣٣٥صـ) ، كشف الظنو (١/٧٥) .

(٤) (ل/١٠٠).

(٥) المذكور في القنية : (نفسه) .

(٦) في (أ) ، و (ب) ، و (ج) : (نصفها) .

(٧) في (ج) : (مدرسة) .

(٨) أي تاج الدين أحو حسام .

(٩) اللقطة : مالٌ يوجد على الأرض لا يُعرف له مالك .

انظر : أنيس الفقهاء (١٨٨صـ) ، التعريفات (٢٧٣صـ) ، التعريفات الفقهية (٤٥٥صـ) .

(١٠) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و (ب) ، و (ج) .

الترجح في الأوقاف المطلقة على الفقهاء بالحاجة أم بالفضل؟

في القنية^(١) : « عن (بق)^(٢) : الترجح فيها بالحاجة^(٣) .

عن (بو) : بالفضل^(٤) .

عن (عت) : يُؤخذ بقول (بو) ، قال^(٥) رحمه الله : أبو بكر (رض) كان يُسوّي^(٦) بين الناس في العطايا من بيت المال^(٧) ، وكان عمر (رض) ، يعطيهم على قدر الحاجة ، والعفة ، والفضل .

والأخذ بما فعله عمر (رض) في زماننا أحسن ، فيعتبر الأمور الثلاثة ، وإن كان في أحدهما فضل مع أصل حاجة ، وعفة ، نرجحه على من هو أقل فضلاً ، وإن كان ذلك أحوج ، وأعف ، فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا .

قاضي ظهير^(٨) وفي ملتقط^(٩) للسيد الإمام^(١٠) : « وإذا اهدم رباط المختلفة ، وبين بناءً جديداً من كل وجه ، لا يكون الأولون أولى ، وإن لم يغير ترتيبه إلا أنه زيد ، أو نقص ، فهم أولى .

(١) (ل/٩٨، ٩٩) .

(٢) أبي الباقلي ، وهو زين المشايخ ، أبو الفضل ، محمد بن أبي القاسم بن باجوك الخوارزمي النحوي ، ويُعرف أيضاً بالأدمي لحفظه ((كتاب الأدمي)) في النحو ، أخذ عن الزمخشري ، وخلفه في حلقته ، له : كتاب شرح أسماء الله الحسني ، وكتاب آفات الكذب ، وكتاب مفتاح التنزيل ، وغيرها ، مات بمحرمانة خوارزم ، وقد نَيَّف على السبعين سنة (٥٧٦ـ).

انظر : الجوادر المضية (٣٩٢/٤) ، تاج التراجم (٢٧١ـ) ، الفوائد البهية (٢٠١ـ، ٢٠٢ـ) .

(٣) المذكور في القنية عن بق : « بالفضل » .

(٤) المذكور في القنية عن بو : « الترجح فيها بالحاجة » .

(٥) أبي علاء الدين الترجماني .

(٦) هكذا في (أ) ، و (ب) ، وفي الأصل ، و (ج) : (يسنوي) ، وهو تصحيف .

(٧) بيت المال : هي خزانة الدولة ، المكان الذي تجمع فيه الأموال العامة للدولة .

انظر : معجم لغة الفقهاء (٩٣ـ) ، التعريفات الفقهية (٢١٢ـ) .

ولو أن مُتعلماً غاب عن البلد أياماً ، ثم رجع ، وطلب وظيفته ، فإن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام ، ليس له أن يطلب مامضي^(٤) [أيضاً]^(٥) وإن خرج إلى بعض الرساتيق^(٦) ، وأقام خمسة عشر يوماً ، فليس له طلب مامضي أيضاً .

وإن أقام أقل من ذلك لأمر لا بد له ، كالخروج لطلب القوت^(٧) ، يكون ذلك عفواً ، فليس لغيره أن يأخذ بيته ، ويجعل وظيفته على حالها ، وينبغي أن لا يؤخذ بيته إذا كانت غيبته مقدار شهرٍ ، أو ثلاثة أشهرٍ ، فإذا زاد على ذلك ، جاز لغيره أن يأخذ بيته .

وإن^(٨) كان في المِصْر ، ولا يختلف للتعلم ، فإن كان يشتغل بكتابة شيءٍ من الفقه مما يحتاج إليه ، فلا بأس بأن يأخذ وظيفته ، وإن اشتعل بعمل آخر ، فلا بأس بأن يأخذ بيته » .

(١) في فتاواه (ل/٣٤، ٣٤) .

(٢) أي المقطوع في الفتاوى الخفية ، انظر : (صـ٣٢٧) ، الفتاوى البزارية (٣/١٤١) .

(٣) هو الإمام أبو القاسم ، محمد بن يوسف الحسيني السمرقندى الحنفى ، وقد سبقت ترجمته .

(٤) في فتاوى قاضي خان (٣/٣٢٩) : « لأنَّه صار مسافراً » .

(٥) ما ينفع المعكوفين سقط من الأصل ، و(أ) ، و(ج) ، وأثبته من (ب) .

(٦) الرساتيق : الرُّستاق معرَّبٌ ، ويُستعمل في الناحية التي هي الإقليم ، والرزداق بالزاي والدال مثله ، والجمع رساتيق ، ورزاديق .

انظر : المصباح المير (صـ٨٦) .

(٧) في (أ) : (القوة) ، وهو تصحيف .

(٨) انظر أيضاً : الشهارخانية (٥/٥٥٣) ، فتاوى الولواجية (٣/١١١) .

قاضي ظهير^(١) : « سُئل أبو بكر^(٢) : عمن وقف^(٣) وقفًا صحيحاً على ساكني^(٤) دار المختلفة ، بأن يعطى كل واحدٍ منهم شيئاً معلوماً كل يوم ، ثم بعض ساكنيها لا (بيت)^(٥) هناك ، ويستغل بالحراسة ، فهل يستحق من هذا الوقف شيئاً؟

قال^(٦) : إنْ كان له مأوى في الرباط ، وله هناك شيء ، فله من الوظيفة مالغيره من السُّكَان ، وكذلك لو خرج بالنهر لطلب المعاش ، ويستغل بالحرفة ، فإنه لا يحرم من الوظيفة .

قيل : فإن اشتغل الليلة بالحراسة ، وبالنهر لا يفتر طلب التعلم^(٧) هل يمنع ذلك منه؟

قال : إنْ كان يُعَدُّ من المختلفة ، وأهل العلم ، أرجو أن يكون في الوظيفة كغيره ، وإن اشتغل بعملٍ من الأعمال في كل الأوقات ، حتى لا يُعَدُّ من المختلفة ، فلا وظيفة له ، قيل : أرأيت؟

قال : هو لساكني دار المختلفة من أهل العلم ، ولا شيء لم يكن من أهل العلم ، ولا من المختلفة .

إن شرط الواقف على ساكني دار المختلفة ، ولم يقل على طلبة العلم ، وهو فيها ساكن لا يطلب العلم ، فهل له نصيب من الوظيفة؟

(١) في فتاواه (ل/٣٤) .

(٢) لعله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري ، وقد سبقت ترجمته .

(٣) لم أقف على المصدر ، وانظر : فتاوى قاضي حان (٣٢٩/٣) .

(٤) في (ج) : (سكنى) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من فتاوى قاضي حان (٣٢٩/٣) ، وفي جميع النسخ (بيت) .

(٦) أي أبي بكر .

(٧) في (ج) : (المتعلم) .

قال : هو لساكني دار المختلفة من أهل العلم ، ولا شيء من لم يكن من أهل العلم، ولا من المختلفة» .

في الكبرى^(١) : وقف وقفاً صحيحاً على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم، فسكن فيها إنسان ، لكن لا يبيت فيها ، ويشتغل بالحراسة ليلاً ، (لا)^(٢) يحرم عن ذلك ، إن كان يأوي في بيته ، وله آلة السكين ، لأنَّه يُعدُّ ساكنَ هذا الموضع ، ولو اشتغل بالليل بالحراسة ، وبالنهار يُقصِّر في التعلم ، إن اشتغل في النهار بعملٍ آخر حتَّى لا يُعدُّ من جملة طلبة العلم [لَا وظيفة له ، وإن لم يشتغل حتَّى يُعدُّ من جملة طلبة العلم]^(٣) ، فله الوظيفة ، هذا إذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم ، أمَّا إذا قال : على ساكني مدرسة كذا ، ولم يقل : من طلبة العلم ، فكذلك الجواب حتَّى لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيءٌ من الوظيفة ، لأنَّ^(٤) المتفاهم .

إذا كان^(٥) لا يختلف إلى الفقهاء للتعلُّم ، فإنَّ كان في المِصْر ، وقد اشتغل بكتابة شيءٍ من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه ، لا بأس له أن يأخذ الوظيفة ، لأنَّه مُشْتَغل بالتعلم ، لأنَّ هذا من جملة التعلم ، وإنَّ كان في المِصْر ، وقد اشتغل بغير ذلك ، لا يأخذ ، هذا إذا كان في المِصْر ، فإنَّ كان خارج المِصْر ، إن خرج مسيرة ثلاثة أيامٍ فصاعداً ، لا يأخذ الوظيفة ، لأنَّ هذه مُدَّة سفر ، فصار مسافراً ، فإنَّ حرج إلى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة أيامٍ ، إن قام هناك خمسة عشر يوماً فصاعداً ، لا يأخذ ، لأنَّ هذه مُدَّة طويلة ، وإنَّ كان أقلَّ من ذلك ، إنَّ كان

(١) (ل/١٩١) ، فتاوى الولواجية (١١١/٣) ، التاتارخانية (٥٥٢/٥) نقاًلاً عن فتاوى أبي الليث، الفتاوي الهندية (٤٢٠، ٤٢١) .

(٢) ما يبين القوسيين زيادة من الفتاوي الكبرى ، حتى يستقيم السياق .

(٣) ما يبين المعکوفين سقط من الأصل و(أ) و(ج) وأثبته من (ب) .

(٤) المذكور في الفتوى الكبرى : (لأنَّه هو) ، وبه يستقيم السياق .

(٥) أي المتعلِّم ، كما ورد في الفتوى الكبرى .

خروجاً له منه بُدّ، كالخروج لتسيره^(١) ، لا يأخذ شيئاً، وإن كان خروجاً لأبده منه ، كالخروج لطلب القوت[يأخذه]^(٢) ، لأنّه قليلٌ لأبده منه فیعفی» .

(١) في (ب) و (ج) : (لتسيره) .

(٢) ما ينفع العكوفين سقط من (ج) .

الباب السابع عشر : في المساجد وما يتعلّق بها .

في القنية^(١) : « عن (كب)^(٢) ، (بخ) : اختُلَف في مسجد الدار ، والخان ، والرّبّاط^(٣) عَنْهُ مسجد جماعة أم لا ؟

والأصح^٤ : ماروّي عن أبي يوسف : أَنَّهُ إِذَا أَغْلَقَ بَابَ الدَّارِ ، فَهُوَ مسجد جماعة للجماعة التي في الدار ، إِذَا لَمْ يَنْعُوْغُرِيْهمْ من الصلاة فيه في سائر الأوقات ، لِأَنَّ مسجد الزُّقَاق^(٥) الْذِي لِيْسْ بِنَافِذٍ مسجد جماعة ، وَإِنْ صَلَّوْا فِيهِ فِي وَقْتٍ أَغْلَقُوا بَابَ الزُّقَاقِ ، كَذَا هَذَا عَنْ (م)^(٦) عَنْهُ^(٧) : إِنْ كَانَ فِيهِ جماعةٌ مِنْ فِي الدَّارِ بَعْدَ الإِغْلَاقِ ، وَلَا يَنْعُونَ غَيْرَهُمْ فِي الْأَوْقَاتِ الْأُخْرَ ، فَهُوَ مسجد جماعة ، وَإِلَّا فَلَا .

وعن (قخ) مثله .

(١) (ل/١٠١) .

(٢) المذكور في القنية : عن (فع) أي فتاوى العصر لعلي السُّعْدي .

(٣) الرّبّاط : واحد الرباطات ، وهي التكايا : دُور مبنية للفقراء الصوفية يقيمون فيها لا يغادرونها ، يتفرّغون فيها للعبادة والتأمل .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ ٣٠٣) ، معجم لغة الفقهاء (صـ ١٩٥) .

(٤) الزُّقَاق : دون السَّكَّة نافذة كانت ، أو غير نافذة .

انظر : المصباح المنير (صـ ٩٧) ، والتعريفات الفقهية (صـ ٣١٣) .

(٥) في (ج) : (سم) .

(٦) أي كتاب « المتقدى في فروع الحنفية » للإمام أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المرزوقي البلاخي الحنفي ، المعروف بالحاكم الشهيد (ت ٣٤٤هـ) ، وهو كتاب يعتبر في فروع الفقه الحنفي ، انتقاء مؤلفه من ثلاثة مؤلف ، وجمع فيه بعض نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة ، وصفه اللكنوی بأنه أصل من أصول المذهب بعد كتب محمد^٩ .

انظر : هدية العارفين (٣٧/٢) ، كشف الظنون (١٨٥١/٢) ، الأعلام (٢٠/٧) ، الفوائد البهية (صـ ٣٠٥) .

(٧) أي عن أبي يوسف ، رحمه الله .

عن (مت)^(١) ، (عن)^(٢) : عن محمود الأوزجندى : لا يجوز الاعتكاف^(٣) في مسجد زقاق غير نافذ ، لأنّ طريقه مملوک لأهله ، إلا إذا كان له حائطٌ إلى طريق نافذ (فح) يمكن التطرق إليه من حق العامة ، فيخلص الله تعالى فيصير مسجداً ، قال رحمة الله : والذي اختاره قخ أصحُّ ، وقد رأينا المساجد بخارى ، وغيرها في دورٍ ، وسِكَكَ ، وأَرْزَقَةَ غير نافذةٍ من غير شكٍ للأئمّة ، والعوام في كونها مساجد ، فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية خوارزم^(٤) مساجد ، لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها ، وإذا أغلقت يكون فيها جماعةٌ من أهلها .

عن (ث)^(٥) : اتخد مسجداً على آنه بالخيار ، جاز المسجد ، والشرط باطلٌ . عن (صح) : جعل وسط داره مسجداً ، وأذن للناس في الدخول ، وفي الصلاة فيه ، إنْ شرط معه الطريق صار مسجداً في قولهم ، وإلا فلا عند أبي حنيفة (رح)

(١) أي مجد الأئمّة الترجمانى ، ولم أجده له ترجمة سوى ما ذكره صاحب الجوادر المضيّة (٤٣٢ / ٤ و ٤٣٣) يقوله : « وقد ذكر في القيبة في الفهرست مجد الأئمّة الترجمانى وعلم له « مت » .»

(٢) أي أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، توفي سنة (٥٣٧ هـ) ، وقد سبقت ترجمته .

(٣) الاعتكاف : في اللغة : المقام والإحتباس .
وشرعًا : لبث صائم في مسجد جمعة بنية .

انظر : التعريفات (ص ٨٧) .

(٤) خوارزم : هي من بلاد حراسان وهي بلاد واسعة ومنطقة سهلية لاجبل بها ، وخوارزم ليس اسمًا للمدينة ، وإنما هي اسم للناحية بحملتها ، والقصبة العظمى منها يقال لها : الجرجانية .

انظر : معجم ما استعجم (١/٥١) ، معجم البلدان (٢/٣٩٥) .

(٥) أي أبي الليث ، وقد سبقت ترجمته .

وقالا^(١) : يصير مسجداً ، و يصير الطريق من حقه من غير شرطٍ ، كما (لو)^(٢)
آخر أرضه ، ولم يشترط الطريق، وكرهوا إحداث الطاقات^(٣) في المساجد، رُوي
ذلك عن ابن مسعودٍ، وجماعةٍ (من)^(٤) الصحابة^(٥) والتابعين^(٦) (رض) [أجمعين]^(٧).

عن (بخ) : جعل أرضه مسجداً بشرطه ، إِلَّا أَنْ فِيهِ أَشْجَاراً ، صار مَا وراء
موقع الأشجار مسجداً لا غير .

عن (ظم) : بني في فنائه في الرُّستاق دُكَانًا ، لأجل الصَّلاة يُصلُّون فيه بجماعَةٍ
كُلَّ وقتٍ ، فله حكم المسجد .

عن (فع) ، وغيره : لا يُوضع الجذع على جدار المسجد ، وإن كان من أوقافه .

عن (ط) ، (ش)^(٨) : حوضٌ ، أو مسجدٌ خرب ، وتفرق الناس عنها ، فللقاضي
أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر ، أو^(٩) حوضٌ آخر ، وفي شرحه للزيادات :
والمسجد إذا استغنى عنه المسلمين ، ولا يُصلى فيه ، وخراب ما حوله ، يعود إلى

(١) أي القاضي أبا يوسف ، و محمد بن الحسن رحمهما الله .

(٢) ما بين القوسين زيادة من القنية ، حتى يستقيم السياق .

(٣) هي الظلة التي عند باب المسجد ، والظللة هي التي حول المسجد ، وقيل الطاقات : طاقات حواتطها وأبوابها ،
والطاق ماعطف من الأبنية ، أي جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبهه .

انظر : التعريفات الفقهية (ص ٣٦٠) .

(٤) في القنية زاد بعدها : (من) .

(٥) الصحابة : جمع صحابي والصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان .
انظر : التعريفات (ص ٢٠٧) ، والتعريفات الفقهية (ص ٣٣٦) .

(٦) التابعي : هو من صحب الصحابي ، وقيل هو من لقي الصحابي مسلماً ومات على الإسلام .
انظر : التعريفات (ص ١١٢) ، التعريفات الفقهية (ص ٢١٧) .

(٧) ما بين المعمدتين سقط من الأصل ، (ب) ، (ج) ، وأثبته من (أ) .

(٨) أي شمس الأئمة الحلوي ، وقد سبقت ترجمته .

(٩) في (أ) : (و) .

صاحبہ کما کان إن کان حیاً ، وإلى ورثته إن [کان]^(١) میتاً ، وهذا قول أبي حنیفة ، [وَمُحَمَّدٌ]^(٢) (رح) ، وقال أبو يوسف (رح) : يبقى مسجداً أبداً . فاما أوقاف المسجد فإن کان باني المسجد ، ومتخذها واحداً ، تكون میراثاً ، وإن كانوا جماعة ، تصرف إلى أقرب المساجد في تلك المحلة ، لأن قصد الواقف في الأول عمارة مسجد ، وفي الثاني عمارة المحلة ، وبالصرف إلى مسجد آخر في المحلة عمارتها .

عن (بم) : أرضٌ وقف على مسجدٍ ، صارت بحالٍ لا تزرع ، فجعلها رجلٌ حوضاً للعامّة ، لا يجوز لل المسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض ، ولو خرب أحد المسجدين في قرية واحدة ، فللقاضي صرف خشبہ إلى عمارة الآخر ، إذا لم يعلم بانيه ، ولا وارثه ، وإن علم يصرفها هو بنفسه .
قلتُ : إن شاء كما مرّ .

عن (بم) : ولو خرب الحوض [العام]^(٣) فكبسه الناس ، وبنوا عليه حوانیت ، فللقاضي أن يأخذ أجر مثل^(٤) الأرض ، ويصرفه إلى حوضٍ آخر من تلك القرية .
عن^(٥) (كص) : جمد موقوفٌ على أهل مسجد معین ، إذا بقي منه شيءٌ يضيع ، ويدوّب ، وغرض الواقف التقرُّب باستمتاع النّاس لا التّضييع ، جاز لأهل المحلة أن يأخذوه إلى بيونهم .

عن^(٦) (قع) : كُرْدَةٌ مُسْبَلَةٌ إلى مسجد قد خرب ، وفي المحلة مسجد آخر ، ليس لأهل المحلة أن يصرفوها إليه » .

(١) ما يبين المعکوفین سقط من (ج) .

(٢) ما يبين المعکوفین سقط من (ب) .

(٣) ما يبين المعکوفین سقط من (ج) .

(٤) في (ب) : (مثله) .

(٥) (ل/١٠١) .

(٦) (ل/١٠٢) .

في منية المفتي^(١) : « كُفْنَ الْمِيْتُ ، فَافْرَسَهُ السَّبْعُ^(٢) ، أَوْ جَعَلَ لِلْمَسْجِدِ حَصِيرًا ، فِي خَرْبِ الْمَسْجِدِ (فَالْكَفْنُ)^(٣) يَعُودُ إِلَى مَلْكِ الْكَفْنِ عَنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ^٤ (رَح.) .

اشترى حشيشاً ، أو حصيراً ، أو قنديلاً^(٥) ، ثم وقع الاستغناء عنه ، عاد إلى ملكه إن كان حياً ، وإلى ورثته إن مات ، وعلى قول أبي يوسف : بياع ، ويصرف ثمنه إلى حوايج المسجد ، وإن استغنى هذا المسجد ، فإلى مسجد آخر .
أهل الحلة^(٦) باعوا حشيش المسجد ، أو جنازة^(٧) ، أو نعشًا^(٨) ، فالمستحب^٩ أن يُرفع ذلك إلى الحاكم ، وقيل : يُفتى بأن لا يجوز إلا بأمر الحاكم .
يجوز الإنفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد .

لأهل الحلة^(٩) أن يحوّلوا بابه^(٩) عن موضعه إلى موضع آخر ، فإن اختلفوا يُنظر أهيّم أكثر وأفضل .

سراج^(١٠) المسجد يُترك من وقت المغرب إلى العشاء ، ويجوز الدّرُسُ في ضوء سراج المسجد إلى ثُلُث الليل .

(١) (ل/٢٢٥) ، الفتاوى الهندية (٤١١/٢) .

(٢) السُّبْعُ : كل ماله ناب يعدو به ويفترس ، كالذئب والفهد والنمر .
انظر : المصباح المنير (صـ ١٠١) ، والتعريفات الفقهية (صـ ٣١٩) .

(٣) ما بين القوسين زيادة من المصدر ، حتى يستقيم السياق .

(٤) في منية المفتي : (للمسجد) .

(٥) (ل/٢٢٦) .

(٦) في (ج) : (خبانه) ، ولعله تصحيف .

(٧) النَّعْشُ : سرير الميت ، ولا يسمى نعشًا إلاًّ وعليه الميت ، فإن لم يكن فهو سرير .
انظر : المصباح المنير (صـ ٢٣٤) .

(٨) في (ب) ، و(ج) : (المسجد) .

(٩) أي باب المسجد .

(١٠) (ل/٢٢٧) ، الفتاوى الكبرى (ل/١٩١) ، فتاوى السراجية (صـ ٩٢) ، خلاصة الفتاوى (٤٢٤) ، فتاوى الولواجية (٨٨،٨٩/٣) ، الحيط البرهاني (١٣١/٩، ١٣٢) ، الملقط في الفتوى الحنفية (صـ ٣٢١) ، الفتاوى الهندية (٤١١/٢) .

مسجد^(١) عَتِيق^(٢) لا يُعرف بانيه حرب ، فائْخذ بجنبه مسجد آخر^(٣) على قول أبي يوسف هو مسجد أبداً^(٤) ، و به يُفتي » .

خلاصة : « فإذا حرب المسجد ، وحوى^(٥) عن أهله يصرف الغلة بعد ذلك إلى فقراء المسلمين ، فيجوز » .

قاضي ظهير مُلقط : « بيع غلة المسجد بإذن الجماعة من غير إذن القاضي ، يجوز ، وقال المتقدّمون : الأولى : أن يكون بإذن القاضي ، وقال المتأخرّون : الأولى : أن يكون بغير إذن القاضي ، وعلمه لغبة الطّمع في هذا الزمان . إذا اجتمع أكثر أهل المسجد على تحويل باب المسجد ، وأبى^(٦) الأقلون ، فالحكم للأكثر .

وما غُرس في المسجد يكون للمسجد ، وما يكون على النّهر بحدّ المسجد ، فهو للغارس ، ثم لورثته » .

وفي منية المفتى^(٧) : « أهل المسجد لو باعوا غلة المسجد ، ونقضه بغير إذن القاضي ، الأصحّ : أنه لا يجوز » .

قاضي ظهير في أحكام المسجد : « عن محمدٍ [في مسجد^(٨) عَتِيق لا يُعرف من بناء] لأهل الحلة أن يبيعوه ، ويستعينوا بشمنه في مسجد آخر .

(١) انظر أيضاً : الفتوى الكبرى (١٨٤) ، الفتوى الولواجية (٣/٨٨) .

(٢) العتيق : أي القديم .

انظر : أنيس الفقهاء (ص-١٦٩) .

(٣) زاد بعدها في منية المفتى ، وفتاو السراجية عبارة : (ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ، ويستعينوا بشمنه في المسجد الآخر ، لأنّه) .

(٤) في فتاوى السراجية (ص-٩٣) : « خلافاً لِمُحَمَّد» .

(٥) حوى : خوت الدار تُحْوَى من باب رمي حويّاً حلّت من أهلها .
انظر : المصباح المنير (ص-٧١) .

(٦) هكذا في (ب) ، و (ج) ، وفي الأصل ، و (أ) : (أبى) .
(٧) (ل) ٢٢٧ .

(٨) ما بين المعکوفین سقط من (ب) .

ولا بأس^(١) بسراج المسجد أن يُترك في المسجد من المغرب إلى العشاء ، وبعد العشاء إلى آخر الليل فلا يجوز إلا في موضع جرت العادة به » .

في ملتقى [الملخص]^(٢) : « وقف على مسجدٍ ضيّعه على أنّ ما فضل من العمارة، فهو للفقراء ، واجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج للحال إلى العمارة ، هل يصرف تلك الغلة إلى الفقراء ؟

تكلّموا فيه ، والمحترار للفتوى : أنّه لو اجتمع من الغلة مالوا احتياج المسجد ، أو الضيّعه إلى العمارة [يمكن العمارة]^(٤) منها ، وزادت صُرفت [الزيادة]^(٥) إلى الفقراء^(٦) .

مسجد^(٧) فيه شجرة تفاح ، يُباح الإفطار به ، لكنّ المحترار للفتوى : أنّه لا يُباح لأنّه صار للمسجد ، فلا يصرف إلا لصالحه .

(١) لم أقف على المصدر ، وانظر : خلاصة الفتوى (٤٢٢/٣) ، الفتوى الولوائحية (٨٩/٣، ٨٨) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٣/٣) ، الملتقى في الفتوى الحنفية (ص ٣٢١) ، الفتوى الهندية (٤١١/٢) .

(٢) ما يبين المعکوفين سقط من (ب) .

(٣) لم أقف على المصدر ، وانظر : الفتوى الكبرى (ل/١٨٨) ، المحيط البرهاني (١٣٥/٩) ، الفتوى الشاتارخانية (٥٨٠/٥) نقاً عن فتاوى أبي الليث ، فتاوى قاضي خان (٢٨٥/٣) ، الفتوى الهندية (٤١٢/٢) .

(٤) ما يبين المعکوفين سقط من (ب) .

(٥) ما يبين المعکوفين سقط من (ب) .

(٦) « ليكون جمعاً بين شرط الواقف ، وصيانة الوقف » كذا في الفتوى الهندية (٤١٢/٢) ، والفتوى الكبرى (ل/١٨٨) .

(٧) لم أقف على المصدر ، وانظر : الفتوى الكبرى (ل/١٩٢) ، الفتوى الولوائحية (٨٧/٣) ، فتاوى قاضي خان (٣٠٦/٣) ، والتاتارخانية (٥٩٤/٥) نقاً عن فتاوى أهل سمرقند ، الفتوى الهندية (٤١٩/٢) نقاً عن فتاوى أهل سمرقند أيضاً .

مال^(١) موقوفٌ على سبيل الخير ، والقراء بغير أعيانهم ، ومالٌ موقوفٌ على المسجد ، فاجتمعت من غالّٰهما ، ونابت في الإسلام نائبة^(٢) ، كحادثة الروم ، واحتىج إلى النفقة في تلك الحادثة ، أما المال الموقوف على الجامع ، إن لم يكن له حاجة للحال ، فللقاضي أن يصرفه على وجه القرض^(٣) ، فيكون ديناً في مال الفيء^(٤) ، وأما الموقوف على القراء ، فإن صرف إلى المحتاجين ، أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل ، جاز لاعلى وجه القرض لأنهم المصارف^(٥) .

(١) لم أقف على المصدر ، وانظر : الفتاوى الكبرى (ل/١٩٢، ١٩٣/٩) ، المحيط البرهانى (١٥٣/٩) نقلًا عن فتاوى الفضلي ، التاتارخانية (٥٩٧/٥) نقلًا عن فتاوى الفضلي أيضًا ، فتاوى قاضي خان (٣٠٧/٣) ، الفتوى الهندية (٤١٤/٢) .

(٢) النائبة : الحادثة والنازلة ، وهي : الضرر العظيم يتول بالإنسان . انظر : التعريفات الفقهية (صـ٥١٩) ، معجم لغة الفقهاء (صـ٤٤١) .

(٣) القرض : عقدٌ مخصوصٌ يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله ، والقرض ماتعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك .

انظر : التعريفات (صـ٢٥٥) ، التعريفات الفقهية (صـ٤٢٧) .

(٤) الفيء : ماردَه اللَّه تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين ، إما بالجحاء أو بالصالحة على حزية أو غيرها ، والгинمة أخص منه ، والنفل أخص منها .

وقيل : الفيء ما يُنْلَى من أهل الشرك بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدارُ دارًّا إسلام ، وحكمه : أن يكون لكافة المسلمين ولا يُخْمَس .

انظر : أنيس الفقهاء (صـ١٨٣) ، التعريفات الفقهية (صـ٤١٧) ، التعريفات (صـ٢٤٩) .

(٥) في الفتوى الهندية (٤١٤/٢) : «(وأما المال الموقوف على القراء فهذا على ثلاثة أوجه : إما أن يُصرف إلى المحتاجين ، أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل ، أو إلى الأغنياء من غير أبناء السبيل ، ففي الوجه الأول والثاني ، جاز لا على وجه القرض ، وفي الوجه الثالث المسألة على قسمين :

أيّاً إن رأى قاضٍ من قضاة المسلمين جواز ذلك ، أو لم ير ، ففي القسم الأول : جاز الصرف لابطريق القرض . وفي القسم الثاني : يصرف على وجه القرض ، فيكون ديناً في مال الفيء ، كما في الواقعات الحسامية)) .

ديباج^(١) الكعبة إذا صار حلقاً^(٢) ، لا يجوز أخذه ، لكن للسلطان أن يبيعه، ويستعين به على أمر الكعبة ، لأن الولاية للسلطان » .

ذكر في الحظر والإباحة من الخلاصة^(٣) : « عن الفقيه أبي جعفر : عن محمد : أنه يجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجداً ، أو يجعل شيء من المسجد طريقاً للعامة » .

ذكر خواهر زاده^(٤) ، وشمس الأئمة^(٥) في كتاب الشرب ، وذكر في وقف الخلاصة^(٦) : « أرض وقف على مسجد ، والأرض بجنب ذلك المسجد ، فأرادوا أن يزيدوا في المسجد شيئاً من الأرض ، جاز لكن يكون الأمر إلى القاضي ، فيأذن لهم ، ومستغل الوقف ، كالدّار ، والحانوت على هذا .

(١) الديباج : الشوب الذي سداد ولحمته حرير ، والواحدة ديباجة ، فارسي معرفة ، والديباجة أيضاً الوجه، وديباجة الكتاب فاتحته .

انظر : المصباح المنير (ص ٧٢) ، التعريفات الفقهية (ص ٢٩٥) .

(٢) لم أقف على المصدر ، وانظر : الفتوى الكبرى (ل ١٨٥) ، الملتقط في الفتوى الحنفية (ص ٣٢٨) ، الفتوى الهندية (٤١١/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٨٧/٣) ، فتاوى الولوائحية (١١٢/٣) ، الفتوى البازارية (١٤٥/٣) ، المحيط البرهاني (١٣٢/٩) .

(٣) خلق الثوب بالضم إذا بلغ فهو خلق بفتحتين .
انظر: المصباح المنير (ص ٦٩) .

(٤) لم أجده فيه ، وانظر : هامش قيمة المنية (ل ١٠٢) نقلأً عن مجمع الفتاوى ، جامع الفصولين (١٣٥/١) نقلأً عن العدة .

(٥) هو شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري الحنفي ، وقد سبقت ترجمته .

(٦) « شمس الأئمة » : لقب جماعة من العلماء والفقهاء ، مثل عبدالعزيز الحلواني ، و محمد السرخسي ، و محمد بن عبد الستار الكردري ، و محمود الأوزجندى ، وبكر ابن محمد الزرنجى ، و عند الإطلاق يُراد به : شمس الأئمة السرخسي ، وفيما عداه يطلق مقيداً مع الاسم أو النسبة ، أو بما ، كشمس الأئمة الحلواني ، وشمس الأئمة محمود الأوزجندى .

انظر : الفوائد البهية (ص ٤١٣ ، ٤١٤) ، الجواهر المضية (٤٠٢/٤) .

(٧) (٤٢١/٤) ، الفتوى البازارية (١٤٣/٣) ، فتاوى قاضي خان (٢٨٦/٣) ، الفتوى الكبرى (ل ١٩٤) .

ولو كان بجنب المسجد أرضٌ لرجلٍ ، وضاق المسجد على الناس ، تؤخذ أرضه
بالقيمة كُرْهًا^(١) .

(١) في الخلاصة ، وجامع الفصولين (١٣٥/١ ، ١٣٦) نقلًا عن العدة ، وفي التأريخانية (٥٧٨/٥) نقلًا عن المحيط ، وفي الفتاوي الكبرى (١٩٤/١) : « وقد صحَّ عن عمر ، وكثيرٌ من الصحابة رض أنهم أخذوا أرضاً يُكْرِهُونَ وزادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم » .

مسألة العمل في المسجد .

حيط : « سُئل شمس الإسلام الأوزجندى^(١) : عن^(٢) عملٍ في المسجد ، مثل : الخياطة ، والكتابة في المسجد بأجرة ؟ قال : نعم يكره ، وبدون الأجرة [لا]^(٣) . ولو جلس مُعلِّم الصبيان الذي يُعلِّم بالأجرة في المسجد ، لضرورة الحرّ ، وغيره ، لأيُكره » .

في الكبير^(٤) : « لأهل المسجد أن يهدموا المسجد ، ويُجددوا بناءه ، ويفرشوا الحُصُر ، ويعلّقوا القناديل من أموال أنفسهم ، أمّا من مال المسجد ، ليس لهم ذلك إلا بأمر القاضي^(٥) .

ونظير هذا المسجد إذا خرب ، وهو عتيق لا يعرف بانيه ، وبني أهل المسجد مسجداً آخر ، فباع أهل المسجد الأول ، واستعانا بشمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يقول بجواز هذا البيع ، وإن كُنا لأنفتي به ، (جاز)^(٦) ولو كان مكان المسجد وقفًا ، لم يجز إلا بأمر القاضي » .

(١) في (أ) : (الأوجدي) ، وهو تصحيف .

(٢) في (ب) و (ج) : (عن) .

(٣) ما بين الم kukوفين سقط من (ب) .

(٤) (ل/١٩٤) ، الفتاوى الولوالية (٣/٨٧) ، خلاصة الفتاوى (٤/٤٢١) .

(٥) في الفتوى الكبير : « لأنّ هذا تصرف في الوقف ، وليس لهم هذه الولاية » .

(٦) ما بين القوسين زيادة من المصدر السابق ، حتى يستقيم السياق .

في فتاوى الحجّة^(١) : « ولو صار أحد المسجدين قدِيماً ، وتداعى إلى الخراب ، فأراد أهل السكّة بيع القديم ، وصرفه في المسجد الجديد ، فإنّه لا يجوز . أمّا على قول أبي يوسف فلأنّ المسجد ، وإن خرب ، واستغنى عنه أهله لا يعود إلى ملك الباني .

وأمّا على قول محمدٍ وإن عاد بعد الإستغناء ، ولكن إلى ملك الباني ، أو ورثته ، فلا يكون لأهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع . والفتوى على قول أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك مالكٍ أبداً ، لأنّ الوقف إعتاق الأرض ، فبيع العتيق لا يجوز .

في الكبرى^(٢) : « الطريق إذا كان واسعاً ، فبني أهل المحلة مسجداً للعامّة ، ولا يضرُ ذلك بالطريق ، فلا بأس به^(٣) لأنّ الطريق للمسلمين ، والمسجد لهم أيضاً ، وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم ، وهو لا يضرُ بالطريق ، نصّ في العيون : أنه ليس لهم ذلك ، لأنّ الطريق للمسلمين ، والدور لهم خاصةً . قومٌ^(٤) بنوا مسجداً ، واحتاجوا إلى مكانٍ ليتسع المسجد ، وأخذوا من الطريق ، وأدخلوه في المسجد ، إن كان يضرُ بأصحاب الطريق ، لا يجوز ، وإن كان لا يضرُ ، لهم رجوتُ أن لا يكون به بأس » .

(١) نقلًا عن الفتاوى الهندية (٤١١/٢) .

(٢) (ل/١٩٤) ، الحيط البرهانى (١٢٥/٩) نقلًا عن فتاوى أبي الليث ، التاتارخانية (٥٧١/٥) نقلًا عن فتاوى أبي الليث أيضاً ، فتاوى قاضي حان (٧٨٦/٣) .

(٣) في (أ) : (له) .

(٤) انظر أيضاً : الحيط البرهانى (١٢٦/٩) نقلًا عن فتاوى أهل سمرقند ، الفتاوى الهندية (٤٠٩/٢) ، خلاصة الفتاوى (٤٢١/٤) ، التاتارخانية (٥٧١/٥) نقلًا عن فتاوى أهل سمرقند .

في الذخيرة^(١) : « بواري المسجد إذا صارت حلقةً ، واستغنى المسجد عنها ، وقد طرحتها إنسانٌ ، فإن كان حيًّا ، فهي له ، وإن [كان]^(٢) ميتاً ، ولم يدع وارثاً ، لابأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقيرٍ ، (أو يبيعوا)^(٣) ، وينتفعوا بالثمن».

قال الصدر الشهيد : هكذا ذكر أبو الليث في فتاواه ، والفتوى على أنه [لا]^(٤) يجوز إذا فعلوا ذلك من غير إذن القاضي^(٥) » .

وفي المنتقى^(٦) : « بواري المسجد إذا خلقت ، فصارت بحال لا ينتفع به ، فأراد الذي بسطها أن يأخذها ، ويتصدق بها ، أو يشتري مكانها آخر ، فله ذلك ، وإن كان هو غائباً ، فأراد أهل الحلة أن يأخذوا البواري ، فيتصدقوا بها بعدما خلقت ، لم يكن لهم ذلك إذا كان لها قيمة ، وإن لم يكن لها قيمة ، فلا بأس بذلك » .

(١) لم أقف عليه ، وانظر : الفتوى الكبرى (ل/١٨٥) ، المحيط البرهاني (٩/١٣١) ، فتاوى الولواحية (٣/٣١٠) ، خلاصة الفتوى (٣/٤٢٥) ، الفتوى البازية (٣/٤٥) ، فتاوى قاضي حان (٣/٣١٢) .

(٢) ما يبين المعکوفين سقط من (ج) .

(٣) ما يبين القوسين زيادة من المحيط البرهاني (٩/١٣١) ، وفتوى قاضي حان (٣/٣١٠) ، حتى يستقيم السياق .

(٤) ما يبين المعکوفين سقط من (ب) .

(٥) في فتاوى قاضي حان (٣/٣١٠) : « وقد ذكرنا أن الصحيح من الجواب : أن يبعهم بغیر أمر القاضي ، لا يصح إلا أن يكون في موضع لقاضي هناك » .

(٦) نقلًا عن المحيط البرهاني (٩/١٣١) ، ونقلًا عن الفتوى الهندية (٢/٤١١) .

وفي فتاوى أبي الليث^(١) : « سُئل الفقيه أبو بكرٍ عن حشيش [المسجد]^(٢) ، يخرج في المسجد أيام الربيع^{(٣) (٤)} ؟ فإن لم يكن له قيمة ، فلا بأس بطرحه خارج المسجد^(٥) ، ولا بأس برفعه ، والإنتفاع به » .

وفي فتاوى أهل سمرقند^(٦) مثل ذلك .

فيه^(٧) : « حشيش المسجد إذا كانت له قيمة ، فلأهل المسجد أن يباعوه ، وإن رفعوه إلى الحاكم ، فهو أحب إلى ، وكذلك الجنائزه^(٨) ، والنعمان إذا فسدا ، فلأهل المسجد أن يباعوهما ، وإن رفعوه إلى الحاكم ، فهو أحب ، قال الصدر الشهيد : والمحترر للفتوى : أنهم لا يباعون إلا بأمر الحاكم ، لأن البيع يعتمد الولاية^(٩) ، ولا ولادة لهم » .

(١) نقلًا عن المحيط البرهاني (١٣١/٩) .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، و (أ) ، وأثبته من (ب) ، و (ج) .

(٣) في (ج) : (البيع) .

(٤) الرَّبِيع : أحد فصول السنة ، ويطلق على ما يكتب في فصل الربيع ، وأيضاً الربيع النهر الصغير .
انظر : التعريفات الفقهية (ص ٣٠٣) .

(٥) في (أ) : (المصر) .

(٦) نقلًا عن الفتوى الكبرى (ل ١٨٥) .

(٧) أي في فتاوى أهل سمرقند ، وانظر : المصدر السابق (ل ١٨٥) .

(٨) في (أ) : (الجازة) ، وهو تصحيف .

(٩) الولاية : بالفتح ويُكسر هي : تنفيذ القول على الغير شاء الغير أولا ، ومن له الولاية ولِيًّا أيضًا .
انظر : التعريفات الفقهية (ص ٥٤٧) ، التعريفات (ص ٣٥٠) .

في فتاوى قاضي ظهير : « بواري المسجد إذا وقع الإستغناء عنها ، ف فهي لمن طرحها ، فإن مات من طرحها ، أرجو أن لا يأس إذا بيع من أهل المسجد ، أو باعوا ، واستعنوا بشمنها من أحكام المسجد .

للقاضي أن يقرض مال اليتيم ، والوقف ، ويُودعه ، وليس للمتولي إيداعه ، ولا إقراضه » .

كذا في فوائد [صاحب^(١) المحيط ، وفخر الدين خان^(٢) .

وفي وصايا ظهير الدين اسحاق^(٣) : « لا يأس به إذا كان أحراز للوقف [من الإمساك^(٤)] .

في القنية^(٥) : « عن (بخ) : أجراة نفض^(٦) بسط المسجد ، في صالح المسجد دون الخادم ، وعن^(٧) : لا تجحب على الخادم ، ولا في^(٨) صالح المسجد ، لأن الصلاة بالأرض أفضل » .

(١) مایین المعکوفین سقط من (ج) .

(٢) هو الإمام حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانی ، المعروف بقاضي خان وقد سبقت ترجمته .

(٣) هو الإمام ظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي ، صاحب « الفتاوی الولنجیة » ، توفي سنة (٥٧١٠) .

انظر : كشف الظنوں (١٢٣٠/٢) ، تاج التراجم (١٢٩٠—١٢٩١) ، هامش الحواهر المضية (٣٧٥/١) .

(٤) مایین المعکوفین سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

(٥) (ل) (١٠١) .

(٦) في (أ) (نقض) .

(٧) لعل المراد هو المنقول عنه ، وفي الكواشف الجلية (٨٧—٨٨) : « « عنه » : فهذا اللفظ يدل على الرواية ، فإذا قالوا عن الإمام ، أو عنه ، دل ذلك على أنه رواية عنه » .

(٨) مایین المعکوفین في (ب) : (لأنّ) .

مسألة البئر ، والخوض ، والجنازة ، [و] ^(١) مثلها .

في الكبرى ^(٢) : « بئر بُنيت بالآجر ^(٣) في قرية ، فخربت القرية ، وافتقر أهلها ، وعند ^(٤) هذه القرية قرية أخرى [فيها] ^(٥) حوض يحتاج إلى الآجر ، يجوز أن يأخذ الآجر من تلك القرية ، وينفق في الخوض ؟

إن عُرف الباني لا يجوز إلا بإذنه ، لأنّه رجع إلى ملكه ، فإن لم يُعرف ، فالطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير ، ثمّ الفقير ينفق في الخوض ، لأنّه بمثابة اللقطة ، ولو أراد القاضي أن ينفق من غير هذا الطريق ، فلا بأس به ^(٦) » .

وفي الملتقط مثله ، غير أنه قال : « والأولى : أن ينفق القاضي في هذا الخوض بلا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير » .

في الكبرى ^(٧) : « حوض في محلّة خربت ، فصار بحيث لا يمكن عمارته ، واستغنى أهل المحلّة عنه ، إن كان يُعرف واقفه ، يكون له إن كان حيًّا ، ولورثته إن كان ميتًا ، وإن كان لا يُعرف واقفه ، فهو كاللقطة في أيديهم ، يتصدقون على فقير ، ثمّ يبيعه الفقير ، فينتفع بالثمن .

(١) ما يدين المعكوفين سقط من (ج) .

(٢) (ل/١٨٤) ، الحيط البرهانى (١٣٢/٩) نقلًا عن فتاوى أبي الليث ، التاتارخانية (٥٩٥/٥) نقلًا عن فتاوى أبي الليث أيضًا .

(٣) في (أ) ، و (ب) : (بالأجرة) ، وهو تصحيف .

(٤) هكذا في (أ) ، و (ب) ، و (ج) ، وفي الأصل : (عنه) .

(٥) ما يدين المعكوفين سقط من الأصل ، وأثبتته من (أ) ، و (ب) ، و (ج) .

(٦) في التاتارخانية (٥٩٥/٥) : « وهذا التفصيل الذي ذكرنا على قول محمد ، أمّا على قول أبي يوسف ، فينبغي للقاضي أن يصرف الآجر في عمارة الخوض » .

(٧) (ل/١٨٥) ، الحيط البرهانى (١٥٢/٩) ، الفتوى البازية (١٤٥/٣) ، الفتوى الهندية (٤١٩/٢) ، حلاصة الفتوى (٤٢٥/٣) .

ومن هذا الجنس : حانوتٌ هو وقفٌ صحيحٌ، احترقت السوق ، والحانوت ، وصار بحالٍ لا ينفع به ، ولا يُستأجر بشيء ألبته، يخرج من الوقفيّة .

ومن هذا الجنس : الرباط اذا احترق ، بطل الوقف ، ويصير ميراثاً .

ومن هذا الجنس : متزلٌ [موقوف^(١)] وقفًا صحيحًا على مقبرة معلومة، فخراب هذا المتزل ، وصار بحالٍ لا ينفع به ، فجاء رجلٌ ، وعمره ، وبنى فيه بناءً من ماله بغير إذن أحد ، فالأصل لورثة الواقف ، والبناء لورثة الباني .

ومن هذا [الجنس]^(٢) : وقفٌ صحيح^(٣) على أقوامٍ مُسمَّين ، فخراب ، ولا ينفع به ، وهو بعيدٌ من القرية ، لا يرغب أحدٌ في عمارته ، بطل الوقف ، ويجوز بيعه. اتّخذ جنازةً ، ومتسللاً ، ونعشًا بمحلّة معلومة ، فبني أهلهَا ، واندرسوا ، لا يرد ذلك إلى الورثة ، بل إلى مكانٍ أقرب إلى أهل هذه المحلة» . وفي الملقط^(٤) مثله .

وفي منية المفي^(٥) : «رباطٌ استغنى عنه ، وبجنبه رباطٌ صرُفت الغلة إلى تلك الرباط ، وإن لم يكن بجنبه رباطٌ ، فإنه يرجع الوقف إلى ورثة الواقف».

في فتاوى النسفية : «رباطٌ خرب ، واستغنى الناس عن النزول فيه ، والإنتفاع منه، وله أوقافٌ كثيرةٌ عامرةٌ ، هل يجوز أن يصرفها إلى رباطٌ آخر في هذا الطريق ، يتزل الناس فيه ، وينتفعون به ، وليس له من الأوقاف ما يكفي مرمتَه؟

(١) ما ينفع المعكرفين سقط من (أ) .

(٢) ما ينفع المعكرفين سقط من (ب) .

(٣) انظر أيضًا : فتاوى قاضي حان (٣١٠/٣) ، التاتارخانية (٥٩٧/٥) نقلًا عن المحيط .

(٤) (صـ ٣٢٦) .

(٥) (ل/٢٢٧) ، الفتاوى الكبرى (ل/١٨٤) ، الملقط في الفتوى الحنفية (صـ ٣٢٣) ، فتاوى قاضي حان (٣١١/٣) ، الفتوى الهندية (٤١٩/٢) .

فأفتى السيد الإمام أبو شجاع^(١) : أَنَّه يجوز ، لأنَّ غرض الواقف منفعة المارة في هذا الطريق ، ويحصل هذا الغرض في هذا الرباط الثاني (...)^(٢) ، فيجوز ، فكذا المسجد » .

في فتاوى صدر الإسلام^(٣) : « رِبَاطٌ في طريق سعدانة ، استغنى عنه المارة ، وبجنبه رِبَاطٌ ، قال السيد الإمام أبو شجاع : يصرف غلته إلى الرباط الثاني ، كالمسجد إذا خرب ، واستغنى عنه أهل القرية ، فيُرفع ذلك إلى القاضي ، فباع الخشب ، وصرف الشمن إلى مسجد آخر ، حاز .

وقال بعضهم : إذا خرب الرباط ، والمسجد ، واستغنى الناس عنهما ، يصير ميراثاً ، وكذلك حوض العامة إذا خرب » .

(١) أبو شجاع : هو محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسن ابن العباس بن علي بن أبي طالب ، المشتهر بالسيد أبي شجاع ، كان في عصر ركن الإسلام علي بن الحسين السعدي بسمرقة ، وكان الإمام الحسن المأثريدي معاصرًا لهما ، وكان المعتر في زمامهم في الفتوى أن يجتمع خطفهم عليها .

انظر : الجوادر المضيّة (٢٨/٣) ، الفوائد البهية (ص - ٢٥٥) .

(٢) ماين القوسين في جميع النسخ عبارة : (ولا يحصل) ، ولا يستقيم بها السياق .

(٣) لم أقف على المصدر ، وانظر : فتاوى قاضي خان (٣١١/٣) .

مسألة المقابر، والستّقایات .

في القنية^(١) : « عن (قع) : صغيرٌ كان يأخذ من السّقاية ، لإصلاح الدّواب ، أو قصّعة^(٢) للشّرب ، ثمّ بلغ ، وندم ، لا يكفيه النّدم بل يردد الضّمان إلى القييم ، ولا يجزيه صبُّ مثله في [السّقاية]^(٣) . »

عن (تعج)^(٤) : أخذ من السّقاية مرةً بعد أخرى حتى بلغ حرّة^(٥) مثلاً ، وكان القييم قد صبَّ في تلك السّقاية خمسين حرّةً، فصبَّ هو حرّةً قضاءً للحقّ بغير إذن القييم ، صار ضامناً للكلّ .

عن (ظم) : لأهل الذمة^(٦) أن يشربوا من السّقاية ، ويترلوا الحان الذي وقفه المسلم.

وقف أرضاً على أن يُدفن فيها أقرباؤه ، فإذا انقطعوا ، فآخره إلى الفقراء ، ودفن فيها من أقربائه حال حياته ، صحّ الوقف .

ولو وقف مقبرةً أو خاناً بعد موته ، فلوارثه أن يدفن فيها^(٧) ، ويترل فيها» .

(١) (ل/١٠١) .

(٢) القصّعة : هي الصّحافة فيها عمق تُتّخذ للأكل ، وجهاها قصع ، وقصاع ، وقصعات .
انظر : معجم لغة الفقهاء (صـ ٣٣٣) .

(٣) ماين المعکوفین سقط من (ب) .

(٤) أبي علاء الدين التاجري ، ولم أقف على ترجمة له سوى ما ذكر في الجواهر المضية (٤/٦٢) حيث قال : « التاجري علاء الدين مذكور في القنية » .

وفيها أيضاً (٤/٤١٨) : « وكثيراً مايقول صاحب القنية العلاء ، وهو علاء الأئمة الحمامي ، وعلاء الأئمة التاجري ، هكذا صرّح به في الخطبة في الفهرست » .

(٥) الجرّة : جمعها حِرارٌ ، وهي إناءٌ واسعٌ من حَرَفٍ ، يُوضع فيه الماء أو نحوه .
انظر : معجم لغة الفقهاء (صـ ١٤٠) .

(٦) أهل الذمة : المعاهدون من اليهود والنصارى ، وغيرهم من يقيم بدار الإسلام .
انظر : التعريفات الفقهية (صـ ١٩٦) ، التعريفات (صـ ٩٨) .

(٧) ميّأً ، كذا في القنية .

في الكبرى^(١) : « امرأة جعلت قطعة أرض لها وقفًا ، وأخرجتها من يدها ، ودفنت فيها ابنها ، وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة ، لغلبة الماء عندها ، فيصيبيها فساد ، فأرادت بيعها ، إن كانت الأرض بحال يرغب الناس في^(٢) دفن الموتى^(٣) ، لقلة الفساد ، ليس لها البيع ، لأنها صارت مقبرة .

وإن كان لا يرغب الناس^(٤) في دفن الموتى فيها ، لكثرة الفساد ، فلها البيع ، لأنها لم تصر مقبرة ، فإذا باعتها ، فللمشتري أن يأمر برفع ابنها عنها ، لأنها صارت ملكاً للمشتري ، فيجب على البائعة تفريغ ملوكه .

مقبرة^(٥) كانت للمشركين ، أردووا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين ، فإن كانت آثارهم قد اندرست ، فلا بأس بذلك ، وإن بقيت آثارهم ، بأن بقي من عظامهم شيء ، فينكش ، ويُقبر ، ثم يجعل مقبرة للمسلمين ، لأن موضع مسجد رسول الله (ع م) ، كان مقبرة للمشركين ، فنُكش ، وأُخذ مسجداً .

مقبرة^(٦) عليها أشجار عظيمة ، كانت نابتة قبل اتخاذ الأرض مقبرة عليها ، إن كانت الأرض مملوكة ، وعلم لها مالك ، فالأشجار بأصولها على ملك رب الأرض ، يصنع بالأشجار ، وأصلها ماشاء ، لأن ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف .

(١) (ل/١٨٥، ١٨٦)، الحيط البرهان (١٤٤/٩) نقلًا عن فتاوى أبي الليث ، الفتاوی اللوالجیة (٩١/٣) ، الفتاوی الهندیة (٤١٧/٢) ، الفتاوی الظہیریة (ل/١٣) .

(٢) في (ب) ، و (ج) : (عن) .

(٣) فيها ، كذا في القنية .

(٤) في (ب) ، و (ج) : (عن) .

(٥) انظر أيضًا : الحيط البرهان (١٤٤/٩) ، فتاوى اللوالجية (٩١/٣) ، الفتاوی الهندیة (٤١٦/٢) .

(٦) انظر أيضًا : الفتاوی البرازیة (١٣٨/٣) ، حلاصة الفتاوی (٤١٩/٣) ، فتاوى اللوالجية (٩١/٣) ، الحيط البرهان (١٤٧/٩) ، ١٤٨ ، فتاوى قاضي خان (٣٠٦/٣) ، الفتاوی الهندیة (٤١٨، ٤١٧/٢) .

وإن كانت الأرض مَوَاتاً^(١) ، لا مالك لها ، واتخذها أهل القرية ، مقبرةً ، فالأشجار بأصولها على حاصلها القديم^(٢) ، ثم هذا إذا كانت الأشجار نابتةً قبل اتخاذ الأرض مقبرةً .

وإن كانت الأشجار نبتت بعد اتخاذها مقبرةً ، وعلم لها غارسٌ ، كانت للغارس ، لأنها ملك الغارس وإن لم يعلم لها غارسٌ ، فالحكم في ذلك إلى القاضي ، إن رأى بيعها ، وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة ، فله ذلك ، لأنّه إذا لم يعلم لها غارسٌ ، كانت في حكم الوقف ، ألا يرى أن الشجرة إذا نبتت في ملك إنسانٍ ، ولا يُعرف لها غارسٌ ، كانت ملكاً لصاحب المثلث ، كذا ههنا .

جعل^(٣) أرضه مقبرةً ، وفيها أشجارٌ ، فأراد ورثته أن يقطعوا الأشجار ، لهم ذلك لأنّ موضع الأشجار لم يكن وقفاً ، لأنّه مشغولٌ .
وكذلك لو جعل داره مقبرةً ، لا يدخل موضع البناء فيه ، لأنّه مشغولٌ» .

(١) الموات : مالا مالك له ، ولا يُنفع به من الأرض لانقطاع الماء عنها ، أو لغبته عليها ، أو لغيرهما مما يمنع الانفاس .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ ٥١٢) ، التعريفات (صـ ٣٢٤) .

(٢) أي قبل جعل الأرض مقبرةً .

(٣) انظر أيضاً : فتاوى الولواجية (٩٠/٩١) ، المحيط البرهاني (١٤٨/١٤٧) ، فتاوى قاضي خان (٣/٦٣) ، الفتوى الظهيرية (١٦/٦٣) .

مسألة الأشجار .

«رجل^(١) غرس في المسجد ، يكون للمسجد ، لأنَّه بمتلة البناء للمسجد . غرس^(٢) في طريقِ ، [أو على شطِّ نهر^(٣) العامة^(٤)] ، أو على شطِّ^(٥) حوض القرية ، فالشجرة للغارس ، وله رفعها ، لأنَّه ليس له هذه الولاية^(٦) .

رجل^(٧) غرس شجراً على حوض أهل القرية ، ثم قطعها بعد ذلك ، فنبتت من^(٨) عروقها أشجاراً ، فهي للغارس ، لأنَّها نبتت من ملكه .

رجل^(٩) وقف ضيعةً على بناته ، وأولادهنَّ أبداً ماتناسلوا ، وجعل آخر ذلك للفقراء ، ثم إنَّ هذا الواقف ، غرس فيها شجرةً ، فإنَّ غرس من غلة الوقف ، أو مال نفسه ، لكنْ ذكر أنه غرس للوقف ، يكون للوقف ، وإن لم يذكر شيئاً ، وغرس من مال نفسه ، لا يكون للوقف ، فيكون لورثته ، لأنَّ عدم ما يدلُّ على إحداثه للوقف » .

في فتاوى السمرقندية^(١٠) : «رجل وقف على جهة معلومة ، أو على قوم معلومين ، ثم إنَّ الواقف ، غرس فيها شجراً ، قالوا : إنَّ غرس من غلة الوقف ، أو من مال نفسه ، يكون له ، ولورثته من بعده ، ولا يكون وقاً» .

(١) الفتاوی الكبيری (ل/١٨٧) ، المحيط البرهانی (١٤٩/٩، ١٤٨) نقلاً عن فتاوى أبي الليث ، الفتاوی الهندیة (٤١٨/٢) ، الفتاوی الولاجیة (٨٨/٣) .

(٢) انظر أيضاً : خلاصة الفتاوی (٤٢٠/٤) ، فتاوى قاضی خان (٣٠٥/٣) .

(٣) في (أ) : (زر) .

(٤) ما ينبع المعکوفین سقط من (ب) .

(٥) الشَّطَّ : جانب النهر وجانب الوادي .

انظر : المصباح المنیر (ص ١١٨) .

(٦) «أي ولاية جعلها للعامة» ، كما في المحيط البرهانی (١٤٧/٩) .

(٧) انظر أيضاً : خلاصة الفتاوی (٤٢٠/٤) ،

(٨) في (أ) : (عن) .

(٩) انظر أيضاً : المحيط البرهانی (١٤٩/٩) .

(١٠) لم أقف على المصدر ، وانظر : فتاوى قاضی خان (٣٠٥/٣) ، الفتاوی الهندیة (٤١٨/٢) .

في القنية^(١) : « عن (ط) ، (ث) : شجرة في أرضه ، نبتت من عروقها في أرض غيره أشجار ، فإن سقاها صاحب الأرض ، فهي له ، وإلاً فلصاحب الشجرة ، وإن اختلفا في كونها من عروق شجرته^(٢) ، فالقول لصاحب الأرض.

عن (حم) : له شجرة خرج من عروقها في أرض آخر ، فإن كانت الأولى قائمةً ، فهي للأول ، وإلاً فلصاحب الأرض ، وهذا قلنا : إذا اشتراها ، ولم يُبيّن موضع القطع ، إِنَّه لا يدخل فيه العروق .
عن (يت)^(٣) : هي للأول في الحالين .

عن : (م) وضعها في القائمة ، وقال : هي للأول مطلقاً ، وعن محمدٍ (رح) مثله « . في الملتقط : « وإذا نزلت أغصان شجرة رجلٍ في دار إنسانٍ ، إن كان بحيث يجمع ، ويُشد بجبل ، ويفرغ هواء داره من غيره ، قطع ، فإذا قطعها صاحب الدار ، صار ضامناً ، وإن كانت هذه الأغصان غالظاً لا سبيل إلى شد ذلك بجبل ، ولا يمكن إلاً القطع ، فإذا قطع صاحب الدار من الموضع الذي كان يقطعه الحاكم ، لو رفع إليه ، فلا ضمان عليه .

ولو قطع شجرة ، وقد دخل عروقها تحت بناء رجلٍ ، فمنعه صاحب الدار من قطع العروق خوفاً من هدم جداره ، ضمن صاحب الشجرة قيمة شجرته ، وإذا كسر غصناً من شجرة ، وقيمة الغصن قليلٌ ، إن شاء ضمّنه نقصان الشجرة جميعاً ، والغصن للكاسر ، وإن شاء ضمّنه نقصان الشجرة إلاً قدر الغصن ، والغصن لرب الشجرة ، وكذا البناء ، والنقض ، والتّراب . ولو هدم بناءً مصورةً بهذه الأصناف تماثيل الرجال ، والطّيور ، يُضمّنه قيمة البيت ، وإصناعه غير

(١) (ل) ١٠٥ .

(٢) هكذا في (ب) ، و(ج) ، وفي الأصل ، وأ) : (شجرة) .

(٣) أي يوسف ، المعروف بتَرْجُمان صغير ، وقد سبقت ترجمته .

مسألة البناء.

في الكبرى^(١) : «بني [في]^(٢) أرض وقف ، أو نصب فيها باباً ، إن نوى عند البناء آنَّه يبني للوقف ، يصير وقفاً ، لأنَّه جعله وقفاً ، ووقف البناء (تبعاً)^(٣) لغيره يجوز ، وإن [لم ينو]^(٤) ، لم يصرْ وقفاً ، لأنَّه لم [يجعله]^(٥) وقفاً بخلاف الرّباط» .

في القنية^(٦) : «عن أبي بكر^(٧) (رح) : ولو بني في أرض الوقف بناءً ، أو نصب فيه باباً ، أو غلقاً ، إن نواه حين فعل آنَّه للوقف ، صار وقفاً ، وإلا فلا .

قال أبو نصر : لا يصير وقفاً نوى ، أو لم ينو ، لأنَّ وقف البناء لا يجوز .
عن (ث) : يجوز تبعاً ، وبه يُفتى .

عن (بم) : متولٍ بني في عَرْصَة^(٨) الوقف^(٩) ، فهو للوقف ، إن بناء من مال الواقف ، أو من مال نفسه ، ونواه للوقف ، أو لم ينو شيئاً ، وإن بني لنفسه وأشهد عليه ، كان له ، والأجنبي إذا بني ، ولم ينو ، فله ذلك ، وكذا الغرس على هذا ، والغرس في المسجد للمسجد في حقِّ الكلّ .

(١) (ل/١٩٧) ، فتاوى قاضي خان (٣٣٣/٣) .

(٢) ماين المعكوفين سقط من (ب) .

(٣) ماين القوسين زيادة من الفتوى الكبرى، حتى يستقيم السياق .

(٤) ماين المعكوفين سقط من (أ) .

(٥) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و (ب) ، و (ج) .
(٦) (ل/١٠٤) .

(٧) لم أجده في القنية ولا في رموزها في الفهرست ، والمذكور فيها : عن (فت) أي فتاوى أبي الليث .

(٨) العَرْصَة : وسط الدار وساحتها .

انظر : التعريفات الفقهية (ص—٣٧٧) .

(٩) في (ج) : (الواقف) .

عن (ق)^(١) : لو وَقَفَ داراً عَلَى رَجُلٍ ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ أَبْدًا ماتنَا سلوا ، فَإِنْ انْقَطَعُوا ، فَعَلَى الْفَقَرَاءِ ، ثُمَّ بَنِي وَاحِدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة ، وَطَيْنَ الْبَعْضِ ، وَجَصَّصَ الْبَعْضِ ، وَبَسْطَ^(٢) فِيهِ الْأَجْرُ ، فَطَلَبَ الْآخِرُ مِنْهُ حَصَّتَهُ ، لَيْسَكُنْ فِيهَا ، فَمَنْعَهُ مِنْهَا حَتَّى يَدْفَعَ لَهُ حَصَّتَهُ مَا أَنْفَقَ فِيهَا ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ ، وَالْتَّطْبِينَ^(٣) ، وَالْجَحْشُ ، صَارَا تَبْعَاً لِلْوَقْفِ ، وَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْأَجْرُ ، قَالَ : وَإِنَّمَا يُنْقُضُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْصِهِ ضَررٌ بِالْوَقْفِ ، كَمَنْ بَنِي فِي الْحَانُوتِ الْمُسْبِلِ ، فَلَهُ رَفْعَهُ ، إِذَا لَمْ يَضُرِّ بِالْبَنَاءِ الْقَدِيمِ ، وَإِلَّا فَلَا.

عن^(٤) (ط) : وَلَا يَحُوزُ لِمُسْتَأْجِرِ السَّبَيلِ ، أَنْ يَبْيَنَ فِيهِ غُرْفَةً لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ فِي الْأَجْرَةِ ، وَلَا يَضُرِّ بِالْبَنَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْطَلًا غَالِبًا ، وَلَا يَرْغُبُ الْمُسْتَأْجِرُ [إِلَّا عَلَى]^(٥) هَذَا الْوَجْهِ جَازَ ، مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ فِي الْأَجْرَةِ.

إِذَا قَالَ الْقِيمُ ، أَوِ الْمَالِكُ لِمُسْتَأْجِرِهَا : أَذْتُ لَكَ فِي عُمَارَتِكَ ، فَعُمِرَهَا بِإِذْنِهِ ، يَرْجِعُ عَلَى الْقِيمِ ، وَالْمَالِكِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ يَرْجِعُ مُعْظَمَ مِنْفَعَتِهِ إِلَى الْمَالِكِ ، أَمّْا

(١) أَيُّ الْقُدُورِيُّ ، وَهُوَ الْإِمامُ أَبُو الْحَسِينِ ، أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْبَعْدَادِيِّ الْقُدُورِيُّ ، الْإِمامُ الْمَحدُثُ ، انتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْخَنْفِيَّةِ ، وَعُظِّمَ قَدْرُهُ ، وَارْتَقَعَ جَاهَهُ ، وَكَانَ حَسْنُ الْعِبَارَةِ فِي الْمَنَاظِرِ ، مُدِيماً لِتَلاوَةِ الْقُرْآنِ ، لَهُ : الْمُختَصَرُ الْمُشْهُورُ فِي الْفَقَهِ ، وَشَرْحُ مُختَصَرِ الْكَرْخِيِّ ، وَالتَّجْرِيدُ ، تَوْفِيَ سَنَةُ (٤٢٨هـ).

انْظُرْ : الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (١٢٤٧هـ) ، تَاجُ التَّرَاجِمِ (٩٨صـ) ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (٥٧صـ) .

(٢) الْمَذَكُورُ فِي الْقَنِيَّةِ : (يَتٍ) أَيُّ يُوسُفُ الْمُعْرُوفُ بِتَرْجِمَانِ صَغِيرٍ .

(٣) فِي (ب) : (بَسْطٌ) .

(٤) الْمَذَكُورُ فِي الْقَنِيَّةِ : (الْطَّيْنُ) ، وَهُوَ أَوْضَحُ لِلْمَرَادِ .

(٥) (ل١٠٥) .

(٦) مَا يَنِينَ الْمَعْكُوفِينَ هَكُذا فِي (ب) ، وَ(ج) ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوْافِقَتِهِ لِلْمَصْدَرِ ، وَفِي الْأَصْلِ ، وَ(أ) : (إِلَيْ) .

إذا رجع إلى المستأجر ، وفيه ضرر بالدار كالبالوعة^(١) ، أو شغل بعضها ، كالتنور^(٢) ، فلا ، مالم يشترط الرُّجوع .

عن^(٣) (تج) : بني في الدار المسيلة بغير إذن القيّم ، ونزع البناء يضر بالوقف ، يُحبر القيّم على دفع قيمته للباني ، ويجوز للمستأجر غرس الأشجار ، والكرروم في الرّعايا الموقوفة ، إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي ، دون حفر الحياض ، وإنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد الوقف به خيراً .

قلت^(٤) : وهذا إذا لم يكن لهم حق قرار^(٥) العمارة فيها ، فأما إذا كان^(٦) ، يجوز الحفر ، والغرس ، والخلط من تراها ، لوجود الإذن في مثلها دلالة^(٧) .

في الكبرى^(٨) : « رجل استأجر أرضاً موقوفة ، وبني فيها حانوتاً ، وسكنها ، فأراد غيره أن يزيد في العَلَة ، ويخرجه من الحانوت ، يُنظر : إن كان آجره مشاهراً، كان للقيّم فسخ الإجارة ، لأن الإجارة إذا كانت مشاهرة ، تنعقد في رأس كل شهر ، وبعد ذلك ، يُنظر : إن كان [رفع]^(٩) البناء لا يضر بالوقف ، فله رفعه ، لأنه ملكه ، وإن كان يضر به ، ليس له رفعه ، [لأنه]^(١٠) وإن كان ملكه ، فليس له أن يضر بالوقف ، فبعد ذلك إن رضي المستأجر ، بأن يتملّكه

(١) البالوعة : ثقب أو فناة في وسط الدار مثلاً يجري فيها الماء الوسخ والأقدار .

انظر : التعريفات الفقهية (صـ ٢٠٢) .

(٢) التّنور : الذي يُخجز فيه ، وافتقت فيه لغة العرب لغة العجم ، والجمع تنانير . انظر : المصباح المنير (صـ ٣٠) .

(٣) (ل/١٠٥) .

(٤) لعل القائل هو : صاحب القنية ، كما يظهر من سياق الكلام ، والله أعلم .

(٥) حق القرار : هو الذي نشأ من كبس أرض الوقف ، وإقامة الأبنية وزرع الأشجار عليها .

انظر : ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (م ١٤٥) ، (صـ ٨٨) .

(٦) أي لهم حق قرار العمارة فيها .

(٧) (ل/١٩٦) ، فتاوى الولواجية (٣/٩٤) ، الفتوى الهندية (٢/٣٨٨) ، فتاوى السراحية (صـ ٩٢) ، فتاوى قاضي حان (٣/٣٢١) ، المحيط البرهاني (٩/٣٥) ، الفتوى الظهرية (ل/٢٧، ٢٨) .

(٨) ما ينبع المعکوفين سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و (ب) ، و (ج) .

(٩) ما ينبع المعکوفين سقط من الأصل ، و (أ) ، وأثبته من (ب) ، و (ج) .

القيّم (للوقف بقيمته)^(١) مبنياً، أو متزوعاً، أئيّهما كان (أقل)^(٢) يتطلّكه القيّم ، فإن لم يرض ، لا يتطلّكه ، لأنَّ التَّمْلُك بغير رضاه لا يجوز» .

مسألة وقف الصبي ، والكافر .

في الكبّرى^(٣) : « صبيٌّ محجورٌ^(٤) وقف ضيّعةً ، كان وقهه باطلاً ، وإنْ أذن [له]^(٥) القاضي ، لأنَّ هذا تبرّعٌ ، فصار كالصّدقة ، والهبة .

نصراني^(٦) وقف ضيّعةً له على أولاده ، [وأولاد أولاده]^(٧) أبداً ما تناسلا ، وآخره للفقراء ، كما هو الرسم ، فأسلم بعض أولاده ، يعطى له من ذلك ، لأنَّ الوقف كان باسم الأولاد ، وهذا الإسم يتّاشى بعد الإسلام .

نصراني وقف ضيّعةً على أولاده ، وأولاد أولاده ، فإذا انقرضوا ، فعلى فقراء المسلمين ، جاز الوقف على هذا الشرط ، لأنَّ هذا وقفٌ على فقراء المسلمين.

(١) ماين القوسين زيادة من الفتاوى الكبّرى ، حتى يستقيم السياق .

(٢) ماين القوسين زيادة من المصدر السابق ، حتى يستقيم السياق .

(٣) (ل/١٨٧) ، الفتاوی اللولاجیة (٣/٠٦) ، الحیط البرهانی (٨/٥٠٦) ، الفتاوی المندیة (٣/٤٧) .

(٤) الحَجْر : منع نفاذ التصرفات القولية ، أو هو المنع عن التصرف في حق شخصٍ مخصوصٍ ، وهو الصغير والرقيق والمحنون ونحوه .

انظر : التعريفات الفقهية (ص ٢٦٠) .

(٥) ماين المعکوفین سقط من (ب) .

(٦) انظر أيضاً : الحیط البرهانی (٩/٥٥) نقلاً عن فتاوى أبي الليث ، والتاتارخانية (٥/٥٩٨) نقلاً عنها أيضاً ، الفتاوی اللولاجیة (٣/٤٠) .

(٧) التصرانیة : هي الرسالة التي أنزلت على عيسى عليه الصلاة والسلام ، مكملاً لرسالة موسى عليه الصلاة والسلام ، ومتّمة لما جاء في التوراة من تعاليم موجّهة إلى بين إسرائيل ، داعية إلى التوحيد والتسامح والفضيلة ، ولكنّها حابت مقاومة واضطهاداً شديداً، فسرعان ما فقدت أصولها ، مما ساعد على امتداد يد التحرير إليها ، فابتعدت كثيراً عن أصولها الأولى لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية .

انظر : الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب (٢/٥٧٤) .

(٨) ماين المعکوفین سقط من (ب) ، و(ج) .

و كذلك لو قال : فإذا انقرضوا ، فعلى القراء ، جاز ، فإذا انقرضوا صُرِفَ إلى قراء المسلمين ، لأنّ حَقَّ قراء المسلمين أقوى لشرف الإسلام ، فيتعيّنون عند الإطلاق .

ولو قال : فإذا انقرضوا ، فعلى قراء النصارى ، لا يجوز^(١) ، أمّا عند أبي حنيفة (رح) : فلأنّعدام الإضافة إلى ما بعد الموت^(٢) ، وأما عندهما^(٣) : فلأنّ هذا معصية في حقنا^(٤) .

في القنية^(٥) : « عن (فع) ، (ث) : وَقَفَ الْجَوْسِيُّ^(٦) عَلَى بَيْتِ نَارٍ ، أَوْ لَنْوَائِبِ الْجَوْسِيِّ وَقَفَا مَؤْبِدًا ، بَطَلَ بِالْأَتْفَاقِ ، وَكَذَّ لَوْ فَعَلَهُ يَهُودِيٌّ^(٧) ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، لِأَنَّهُ وَقَفَ بِمَا هُوَ مَعْصِيَّةً ، فَلَا يَصْحُ عِنْدَهُمْ . عن (عس)^(٨) : الْجَوْسِيُّ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى قَرَاءِ الْجَوْسِيِّ ، لَا يَجُوزُ .

عن (ط) : بِجَوْسِيٍّ وَقَفَ أَرْضَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ أَبْدًا مَا تَنَاسَلُوا ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى قَرَاءِ الْيَهُودِ ، أَوْ الْجَوْسِيِّ ، يَجُوزُ^(٩) قَالَ (رح) : فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُ^(١٠)

(١) في الكبرى : لأنّ هذا وقف على قراء النصارى ، والوقف على قراء النصارى لا يجوز .

(٢) في الحيط البرهانى (٩/١٥٥) : ((أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لَا يَرِي الْوَقْفَ إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَصِيَّةِ ، أَوْ مَضَافًا إِلَى مَابَعْدِ الْمَوْتِ)) .

(٣) أي عند الإمامين أبي يوسف ومحمدٍ ، رحمهما الله .

(٤) (ل) ١٠٥ .

(٥) الْجَوْسِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى الْجَوْسِيَّةِ ، وَهُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ النَّارَ ، وَالشَّمْسَ ، وَالقَمَرَ . انتظر : معجم لغة الفقهاء (صـ ٣٧٧) .

(٦) اليهودية : هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام ، والمعروفين بالأسباط من بنى إسرائيل الذي أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مُؤيداً بالتوراة ليكون لهمنبياً ، ويبدو أنها منسوبة إلى يهود الشعب ، وقد تكون منسوبة إلى يهودا أحد أبناء يعقوب عليه السلام وعممت على الشعب على سبيل التغلب . انتظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٥٠٠) .

(٧) أي علاء السُّعْدِي ، كذا في فهرست القنية ، ولعله الإمام القاضي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي ، والله أعلم .

(٨) في (ج) : (لا يجوز) .

الباب الثامن عشر: في سُكْنِي الْوَقْفِ .

في القنية^(١): « عن (سم)^(٢) ، (بخ) : سكن الدّار سنين بزعم الملك ، ثم استحقّت للوقف بالبيّنة^(٤) العادلة ، لا يجحب عليه أجر ماضى.

عن (حم) : ادعى القيّم متلاً وقفًا في يد رجلٍ ، فجحد ، فأقام البينة ، وحكم بالواقفية^(٥) ، لا يجحب عليه أجور^(٦) ماضى ، فأما إذا أقرّ بالواقفية كان متعنتاً^(٧) في الإنكار ، وجبت الأجرة .

عن (ط) ، (جم) : سكنها سنةً ، ثم بان أنها وقفٌ ، أول صغيرٍ ، يجب عليه أجر المثل بخلاف مامرّ .

عن (بخ) : أحد الشّرّيكين إذا استعمل الوقف كله بالغلبة دون إذن الآخر ، فعليه أجر حصة الشرّيك ، سواءً كانت وقفًا على سكناهما ، أو موقوفة للإستغلال ، وفي الملك المشترك ، لا يلزم الأجر على الشرّيك إذا استعمله كله ، وإن كان معدّاً للإجارة ، وليس للشّريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول

(١) في (أ) : (سم نج) .

(٢) (ل/١٠٠) .

(٣) المذكور في القنية : عن (شم) بدلاً من (سم) .

(٤) البيّنة : هي الحجة القوية والدليل .

انظر : أنيس الفقهاء (صـ ٢٣٧) ، التعريفات (صـ ١١١) ، التعريفات الفقهية (صـ ٢١٧) .

(٥) الواقفية : هي الوثيقة الشرعية المتضمنة لحكم الحكم بمزوم الوقف بنتيجة المحاكمة الجارية بحضوره ، بناءً على دعوى الوقف باسترداد الموقف .

انظر : ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (صـ ٨٠) المادة (١٢٩) .

(٦) في (أ) و (ج) : (أجر) .

(٧) في (ب) : (متعبّنًا) .

لآخر^(١) : أَنَا^(٢) أَسْتَعْمِلُهُ بِقَدْرٍ مَا اسْتَعْمَلْتَهُ ، لِأَنَّ الْمَهَايَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْخَصْوَةِ

عَنْ (كب) ، (تح) : دَفَعَ الْإِمَامُ وَاحِدَةً مِنْ دُورِهِ الْمُوقَوفَةِ إِلَى وَجْهِهِ^(٣) إِلَى رَجُلٍ مَحَاجِنًا ، فَسَكَنَ فِيهَا مَدَةً ، وَكَانَ القيِّمُ سَلْمٌ إِلَيْهِ [مَدَةٌ]^(٤) [هَذِهِ]^(٥) الدُورُ ، لِيَسْتَغْلِلُهَا بِنَفْسِهِ ، فَعَلَى السَّاكِنِ أَجْرُ الْمُثْلِ .

عَنْ (كص) ، (ظت)^(٦) : ضَيْعَةٌ مُوقَوفَةٌ مُعَدَّةٌ لِلإِحْجَارَةِ فِي يَدِ رَجُلٍ بِغَيْرِ [حَقٍّ]^(٧) ، آجِرُ بَعْضِهَا ، وَاسْتَعْمَلَ بَعْضُهَا ثَلَاثَ سَنِينَ ، ثُمَّ قُضِيَ الْقَاضِي بِوَقْفِيَّتِهِ بِالْبَيْنَةِ الْعَادِلَةِ ، فَلَلْمُوقَوفِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قِيمًا ، أَنْ يَطْلَبَ آجِرُ مُثْلِ الْأَرْضِ الَّتِي آجَرَهَا الْمَدْعَى عَلَيْهِ .

عَنْ (قعم) ، (بخ) : اسْتَأْجَرَ الْوَقْفَ ، فَأَحْدَدَ الْمَسْتَأْجِرُ الْقَدِيمَ مِنْهُ بِالْغَلْبَةِ ، وَالْقَهْرِ ، وَسَكَنَ فِيهَا تَمَامَ الْمَدَةِ ، فَالْآجِرُ عَلَى الْقَدِيمِ دُونَ الْجَدِيدِ ، وَكَذَا لَوْ غَصَبَهَا مِنْهُ الْقَدِيمُ بَعْدَ تَسْلِيمِ القيِّمِ الدَارِ الْمَسْتَأْجَرَةِ إِلَيْهِ » .

(١) في (ج) : (للآجر) .

(٢) هَكَذَا فِي (أ) ، و(ب) ، وَفِي الأَصْلِ ، و(ج) : (أَنَّ) .

(٣) في (أ) : (وجه) .

(٤) مَا يَنْعَلَى الْمَعْكُوفِينَ سَقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَ(ب) ، و(ج) ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ (أ) .

(٥) مَا يَنْعَلَى الْمَعْكُوفِينَ سَقْطُهُ مِنْ (أ) .

(٦) أَيُّ الظَّهَيْرُ التُّسْرُتَاشِيُّ ، وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ ، ظَهَيرُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، الْمُعْرُوفُ بِالظَّهَيْرِ التُّسْرُتَاشِيِّ الْخَوَازِمِيِّ الْخَنْفِيِّ ، إِمَامُ حَلِيلُ الْقَدْرِ ، لَهُ : شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، الْفَتاوِيُّ ، تَوْفِيَ سَنَةً (٥٦٠هـ) .

انْظُرْ : تَاجُ التَرَاجِمِ (١٠٨) ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (٣٥) ، الْأَعْلَامُ (٩٧/١) .

(٧) مَا يَنْعَلَى الْمَعْكُوفِينَ سَقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ (أ) ، وَ(ب) ، و(ج) .

مسألة الإقرار^(١) بالوقف .

في الكبّرى^(٢) : « مات ، وترك ابنين في يد أحدهما ضيّعة ، وزعم أنها وقفٌ عليه من أبيه ، والإبن الآخر ، يقول : هو^(٣) وقفٌ علينا ، كان القولُ قوله^(٤) ، وهي وقفٌ عليهما هو المختار ، لأنّهما تصادقاً أنها كانت في يد أبيهما ، فلا ينفرد أحدهما بالإستحقاق إلا بحجةٍ » .

وفي النّصاب : عن الصّدر الشّهيد^(٥) مثله .

« أقر^(٦) بوقفٍ صحيحٍ ، وأقرَّ أنه أخرجه من يده ، ووارثه يعلم أنه (لم يكن)^(٧) يخرجه من يده صَحَّ الوقف في الحكم ، لأنَّ إقرارَه على نفسه صحيح^(٨) » .

(١) الإقرار : هو اعتراف الشخص بحقّ عليه آخر .

انظر معجم الفقهاء (صـ٦٤) ، التعريفات (صـ٩٠) .

(٢) (ل/٢٠١) ، فتاوى الولواجية (٣/١٠٩) ، الفتوى الهندية (٢/٤٠٢) ، فتاوى قاضي خان (٣/٣٣٨) .

(٣) أي الأب .

(٤) أي قول الإبن الآخر .

(٥) نقلًا عن الحيط البرهاني (٩/١٩) ، ونقلًا عن التاتارخانية (٥/٥٠) .

(٦) الفتوى الكبّرى (ل/٢٠١) ، الحيط البرهاني (٩/١٩) نقلًا عن فتاوى الفضلي ، الفتوى الهندية (٢/٤٠٣) ، فتاوى قاضي خان (٣/٣١٤) ، وفتاوى الولواجية (٣/١٠٩) .

(٧) ما يزيد عن القوسين زباده من (الفتوى الكبّرى - ل/٢٠١) ، حتى يستقيم السياق .

(٨) في فتاوى قاضي خان (٣/٤) : « وليس للورثة أن يأخذوه ، ولا تسمع دعواهم في القضاء » .

مسألة تصرف الموقوف عليهم في الوقف قسمة^(١)، ونحوها .

في القنية^(٢) : « عن (حم) : ضيعة موقوفة على المولى^(٣) ، فلهم قسمتها ، قسمة حفظ ، وعمارة ، لا قسمة تمليلك .

عن (ط) : عن أبي يوسف : إذا كانت الأرض عشرية ، جاز مهاباً لهم ، وإن كانت خراجية ، لا يجوز^(٤) .

وفيه^(٥) : إذا اقتسم الموقوف عليهم الأرض الموقوفة عليهم ، فلأحدهم إبطالها.

عن ظم : أرض وقف بينهما قسمها ، وآجر أحدهما حصته ، فالآجر بينهما ، وقيل : للمؤاجر^(٦) .
قاضي خان .

وفي فتاوى الترجمان^(٧) : « ضيعة وقف بينهما قسمها ، وآجر أحدهما حصته ، يكون الأجر بينهما عند بعض المشايخ [رحمهم الله]^(٨) » .

(١) القِسْمَةُ : هي تعيين الحصة الشائعة ، يعني إفراز الحصص بعضها من بعض .

انظر : التعريفات الفقهية (٤٢٩)، التعريفات (٢٥٦) .

(٢) (ل/١٠٥) .

(٣) المولى : المولى : العبد .

انظر : التعريفات الفقهية (٥١٥) .

(٤) في فتاوى قاضي خان (٣٣٤/٣) : « لأن العادة في الأراضي الخراجية الموقوفة ، أنهم يستشرطون البداعة بالخرجاج ، فلو جاز التهاب ، لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه ، فكان فيه تغيير شرط الواقف » .

(٥) أي في المحيط

(٦) نقلًا عن الفتوى البزارية (١٤٠/٣) .

(٧) ما ينافي المعکوفين سقط من الأصل ، و(ب) ، و(ج) ، وأثبتته من (أ) .

الباب التاسع عشر : في إجارة الوقف .

وفي مجموع النوازل^(١) : « سُئل نجم الدين النسفي عن : أرض وقف عليها بناء مملوكٌ ، وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض بأجر مثلها يومئذ ، وبعد زمان تبدل صاحب البناء ، والمتولي ، ويريد صاحب البناء أن يؤدي مثل تلك الأجرة ، التي كانت في الماضي ، والمتولي الجديد لا يرضى إلا بأجر المثل الآن ، هل للمتولي ذلك ؟

قال : نعم » .

في إجارات قاضي خان^(٢) : « بناء على أرض وقف ، فأبى صاحب البناء أن يستأجره بأجر المثل ، ولو رفع بناؤه ، يُستأجر بأكثر مما استأجر ، يُؤمر برفع البناء ، ويعاد من غيره ، لأن نقصان أجر المثل ، لا يجوز من غير ضرورة^(٣) . وكذا في الفصول الأستروشيني^(٤) : « وإن كان لا يستأجر بأكثر من ذلك ثُرك في يده » .

وفي منية المفتى^(٥) ، وفي الكبرى^(٦) مثله .

(١) نقلًا عن جامع الفصولين (١٣٢/١) ، ونقلًا عن الفتاوى الهندية (٣٨٨/٢) أيضًا .

(٢) لم أجده في كتاب الإجارة ، وانظر : نحوه في كتاب الوقف (٣٣٣/٣) ، الفتاوى البازية (١٤٣/٣) ، الملقط في الفتاوى الحنفية (٣٢٢) ، فتاوى السراجية (٩٢) .

(٣) في الأشباه والنظائر : (٢/٦) : « إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل لا يجوز ، إلا إذا كان لا يرغب أحد في إجارتها إلا بالأقل ، وفيما إذا كان النقصان يسيرًا » .

(٤) لم أقف على المصدر ، انظر : جامع الفصولين (١٣٢/١) نقلًا عن التحنيس ، الفتاوى البازية (١٤٣/٣) .

(٥) (٢٧/١) .

وفيهما^(٢) : « وَقَفَ دَارًا عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَجَعَلَ آخِرَهُ لِلْفَقَرَاءِ ، فَآجَرَ الْقِيمَ الدَّارَ مِنْهُمْ ، جَازَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوا^(٤) رِقْبَةَ الدَّارِ^(٥) ». وفي قاضي خان^(٦) مثل ذلك .

في منية المفتى^(٧) : « اسْتَأْجَرَ حَانُوتٌ وَقَفَ بِأَجْرٍ مِثْلٍ ، فَزَادَ آخِرٌ فِي الْأَجْرَةِ ، لَمْ تَفْسِخْ الْأُولَى^(٨) ». .

في النّصاب^(٩) : « يُفْتَى بَعْضُ الْمَشَايِحِ بِوجُوبِ أَجْرِ الْمَثَلِ فِي الْأَوْقَافِ بِغَيْرِ عَقْدٍ ». في فتاوى ظهير الدين : « إِذَا أَجْرَ الْمَتَوْلِي أَرْضًا مَوْقُوفَةً ، وَبَنَى الْمُسْتَأْجِرُ فِيهَا بَنَاءً ، فَأَرْادَ غَيْرُهُ أَنْ يُزِيدَ فِي الْغَلَةِ ، وَيُخْرِجَ الْأُولَى ، فَإِنَّ أَجْرَهَا مُشَاهَرَةً ، فَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، كَانَ لِلْمَتَوْلِي أَنْ يَفْسِخَ الْإِجَارَةَ إِذَا كَانَتْ مُشَاهَرَةً ، تَنْعَدُ عَنْهُ رَأْسُ كُلِّ شَهْرٍ ، ثُمَّ [بَعْدَ]^(١٠) فَسِخَ الْإِجَارَةُ ، يُحَبِّرُ الْبَانِي عَلَى الرِّفْعِ ، إِنْ لَمْ يَضُرِّ رَفْعُهُ بِالْوَقْفِ ». .

(١) (ل/١٩٦) ، الفتاوی الولوایجیة (٣/٩٦) .

(٢) منية المفتى (ل/٢٢٧) ، الفتاوی الکبری (ل/١٩٧) .

(٣) هكذا في (ب) ، و(ج) ، وفي الأصل ، و(أ) : (لا) .

(٤) هكذا في (ب) ، و(ج) ، وفي الأصل ، و(أ) : (يملكون) .

(٥) في الفتاوی الکبری (ل/١٩٧) : « وَإِنَّا حَقُّهُمْ فِي الْغَلَةِ ، فَصَارُوا فِي حَقِّ رِقْبَةِ الدَّارِ وَغَيْرِهِمْ سَوَاءً ». .

(٦) (٣٣٣/٣) ، فتاوى السراجية (ص-٩٢) .

(٧) (ل/٢٢٧) ، فتاوى السراجية (ص-٩٢) .

(٨) لم أقف عليه، وانظر : التاتارخانية (٥١٦/٥) نقلًا عن الفتاوی العتابیة، الفتاوی الهندیة (٣٨٧/٢) .

(٩) ما يبين المعکوفین سقط من (أ) .

وإن كان رفعه يضر بالوقف ، ليس للباني رفعه ، فإن رضي الباني أن يأخذ المتأولي بناءه للوقف بقيمه متروعاً ، أو مبنياً أيهما أقلّ ، [فللقيم]^(١) أن يدفع إليه أقلّ القيمتين ، ويتملك بناءه لأجل الوقف ، وإن لم يرض الباني ، لا يتملكه بغير رضاه ، فيؤجره من غيره ، ويبيّن الباني إلى أن يتخلص ملكه ، ولا يكون بناء المستأجر مانعاً من صحة الإجارة من غيره ، لأنّه لا يد له على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه » .

في الكبرى^(٢) : « رجل استأجر أرض وقف ثلاط سنين بأجرة معلومة ، هي أجر المثل ، فلما دخلت السنة الثانية ، كثرت الرغبات ، وازدادت أجرة الأرض ، ليس للمتأولي أن ينقض^(٣) الإجارة لنقصان أجر المثل ، لأنّ الأجر^{(٤)(٥)} يعتبر وقت العقد ، ووقت العقد المسمى أجر المثل » .

ملقط^(٦) : « حمام الوقف إذا آجره المتأولي من رجل ، فجاء الآخر ، وازداد في الأجر ، ليس للمتأولي أن ينقض^(٧) الإجارة الأولى ، إذا كان آجر بأجر مثل ، أو بقدر ما يتغابن الناس في مثله ، لأنّ الثاني في الزيادة على أجر المثل متعنتٌ ، وهذا في الوقف ، فأما الأموالك إذا رخص أجر المثل ، أو غلا ، لا يفسخ الإجارة باتفاق الروايات » .

(١) مأين المعکوفین سقط من الأصل، وأثبته من (أ) ، و (ب) ، و (ج) .

(٢) (ل/١٩٦) ، الفتاوى الهندية (٣٨٧/٢) نقلًا عن الكبرى ، فتاوى قاضي خان (٣٣١/٣) ، الملقط في الفتوى الحنفية (٣٣٦) ، فتاوى الولواجية (٩٧/٣) ، الفتوى الظهرية (ل/٢٧) .

(٣) في (ب) : (ينقض) .

(٤) في (ب) : (الأجير) .

(٥) أي أجر المثل .

(٦) لم أقف عليه ، وانظر : الفتوى البزارية (١٤٣/٣) ، ونحوه في فتاوى قاضي خان (٢٨٢/٢ ، ٢٨٣) .

(٧) في (ب) : (ينقض) .

في إجارة الخلاصة^(١) : « متولي الوقف آجر الوقف بدون أجر المثل ، يلزمـه^(٢) تمامـ أجر المثل » .

وفي إجارة الوقف : « إن ازداد أجر مثله ، كان للمتولي أن يفسخ الإجارة ، وما لم يفسخ يجب المسمى » .

وذكر في موضع آخر^(٣) : « أنه يُنظر إن آجره المتولي بأجر مثله أو بقدر ما يتغابن الناس فيه ، فإنه لا تفسخ الإجارة (إإن زاد الأجر^(٤))^(٥) في الأجر ، درهمين في عشرة يسير ، حتى لو آجر بثمانية ، وأجر مثله عشرة ، لا يفسخ » .

وفي الذخيرة^(٦) : « إذا استأجر أرض وقف ثلث سنين بأجر مثلاها يومئذ ، حتى صحت الإجارة ، فرخصت أجراها ، لا تفسخ الإجارة ، وإذا ازداد أجر مثلاها

(١) (١٢/٣) .

(٢) أي يلزم المستأجر ، وفي الحواشـي الرقيقة والتعالـيق الأبيـقة (صـ ١٣٢) : « أقول أي يلزم المستأجر لا المتولي ، كما تـبه عليه شيئاً في بـحرـه ، وصرـحـ بهـ غيرـه ، ذـكرـهـ الغـريـ ، وـقـالـ أـيـضاـ : قـلتـ : قالـ مـولـاناـ فيـ بـحرـهـ : وـاعـلمـ أنـ إـجـارـةـ الـوـقـفـ لـاـ تـبـوـزـ إـلـاـ بـأـجـرـ المـثـلـ أـوـ أـكـثـرـ ، فـلـوـ آجـرـ النـاظـرـ بـدـوـنـ آجـرـ المـثـلـ ، لـاـ تـصـحـ إـجـارـةـ وـيـلـزـمـ المـسـتـأـجـرـ تـامـ آجـرـ المـثـلـ .

قالـ : وـقـدـ وـقـعـ فيـ الخـلاـصـةـ عـبـارـةـ أـوـهـمـتـ أـنـ النـاظـرـ يـضـمـنـ آجـرـ المـثـلـ ، فـقـالـ : « متـوليـ الـوـقـفـ آجـرـ بـدـوـنـ آجـرـ المـثـلـ ، يـلـزـمـهـ تـامـ آجـرـ المـثـلـ)ـ ، وـقـدـ رـدـ الشـيـخـ قـاسـمـ فـيـ فـتاـوـاهـ بـأـنـ الضـمـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ المـسـتـأـجـرـ ، يـدـلـ عـلـيـهـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـفـتاـوـىـ الـكـبـرـىـ ، وـعـبـارـتـهـ : (متـوليـ أـرـضـ الـوـقـفـ آجـرـهـ بـغـيـرـ آجـرـ المـثـلـ ، يـلـزـمـ مـسـتـأـجـرـهـ تـامـ آجـرـ المـثـلـ عـنـ بـعـضـ عـلـمـائـاـنـاـ ، وـعـلـيـهـ الـفـتوـىـ)ـ .

(٣) في الخلاصة ، ولم أجدهـ فيهـ ، وانظرـ : حـاشـيـةـ ردـ المـختارـ (٤٠٣/٤) نـقـلاـ عنـ الخـلاـصـةـ .

(٤) وـرـدـ فيـ حـاشـيـةـ ردـ المـختارـ (٤٠٣/٤) نـقـلاـ عنـ الخـلاـصـةـ : (آجـرـ) ، وـلـعـلـ المـثـبـتـ تـصـحـيفـ .

(٥) ما بينـ القـوسـينـ فيـ (بـ) : (وـإـنـ جـاءـ آجـرـ وـزـادـ) .

(٦) نـقـلاـ عنـ جـامـعـ الـفـصـولـينـ (١٣٢/١) ، الـحـيـطـ الـبرـهـانـ (٣١/٩) ، وـالـفـتاـوـىـ الـبـرـازـيـةـ (١٤٣/٣) .

بعد مضي مدةٍ ، على رواية فتاوى أهل سمرقند لايفسخ العقد ، وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ، ويُجدد العقد ، فإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ، ولو كانت الأرض بحالٍ لا يمكن فسخ العقد فيها ، بأن كان فيها زرعة لم يستحصد ، فإلى وقت زيادته يجب المسمى بقدرها ، وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها ، وزيادة الأجرة تعتبر إذا ازدادت عند الكلّ ، حتى لو زاد (واحدٌ تُعْنِتَ^(١)) لا تعتبر هذه الزيادة .

واختار قاضي خان رواية الطحاوي في فتاواه^(٢) ، وقال : « بأنه يفسخ العقد إذا ازدادت الأجرة » .

وذكر في التّجنيس : « أنه لايفسخ الإجارة ، وإن ازدادت الأجرة ، لأنّ أجر المثل يعتبر وقت العقد ، ووقت العقد المسمى أجر المثل » .
كذا في الفصول الأستروشيني ، وفيه : « والوصيُّ إذا آجر دار اليتيم ، ثم ازدادت الأجرة ، لايفسخ الإجارة لأجل الزيادة » .
كذا ذُكر في الجامع الأصغر .

في القنية^(٣) : « عن (بخ) ، (عتج) : في الدور ، والحوانيت المُسبلة في يد المستأجر ، يمسكها بغير فاحشٍ ، نصف أجر المثل ، أو نحوه ، ولا يُعذر^(٤) أهل المحلة بالسُّكوت عنه ، إذا أمكنهم دفعه ، ويجب على الحاكم أن يأمر بالإستئجار بأجر المثل .

(١) مابين القوسين زيادة من جامع الفضولين (١٣٢/١) نقلًا عن الذخيرة ، حتى يستقيم السياق ، وفي جميع النسخ : (واحد المتعنت) ولا يستقيم به السياق .

(٢) (٢٨٣/٢) .

(٣) (ل/١٠٠) .

(٤) في (أ) : (يعذر) .

عن (كب) مثله ، ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ، ولو كان القيم ساكناً^(١) مع قدرته على الرفع إلى القاضي ، لاغرامة عليه ، وإنما هي على المستأجر .

عن^(٢) وقف الناصحي^(٣) : إذا آجر الواقف ، أو قيمه ، أو وصيُ الواقف ، أو القاضي ، أو أمينه ، ثم قال : قبضت الغلة ، فضاعت ، أو فرقتها على الموقوف عليهم ، وأنكروا ، فالقول له^(٤) مع يمينه » .

في الكبرى^(٥) : « فقير يسكن وقف الفقراء بأجرة ، فترك له بحساب الفقراء ما وجب عليه من الأجر ، يجوز ، فإن الرواية محفوظة عن علمائنا^(٦) ، أن من له حق في بيت المال ، وترك عليه خراج أرضه بمكان حقه في بيت المال ، يجوز كذا ههنا .

متولي^(٧) الوقف إذا آجر دار الوقف بشرط الصحة^(٨) ، ثم مات قبل مضي مدة الإجارة ، لا تبطل الإجارة ، لأنها بمحنة الوكيل عن الفقراء ، وبموت الوكيل لا يفسخ عقد الإجارة .

(١) المذكور في القنية : (ساكتاً) .

(٢) قنية المنية (ل/٤٠٤) .

(٣) الناصحي : هو عبدالله بن الحسين ، أبو محمد اليسابوري الناصحي ، وناصح : اسم بعض أجداده ، إمام الإسلام ، وشيخ الحنفية في عصره ، كان إماماً كبيراً ، له مجلس التدريس والفتوى ، ولـي القضاء بخراسان ، وولي قضاء القضاة للسلطان محمود بن سبكتكين بخارى ، من تصانيفه : مختصر في الوقف احتمره من كتاب الخصاف وهلال ، وكتاب « نذيب أدب القضاة » ، توفي سنة (٤٤٧هـ) .

انظر : الجوادر المضيّة (٣٠٥/٢) ، الفوائد البهية (١٧٤) ، تاج التراجم (١٨٧صـ) .

(٤) أي للمؤجر سواء كان الواقف ، أو أحد المذكورين .

(٥) (ل/١٩٧) ، الفتاوى الهندية (٣٨٨/٢) ، فتاوى قاضي خان (٣٣٢/٣) ، الملقط في الفتوى الحنفية (٣٣٧) ، الحيط البرهاني (٣٥/٩) نقلأً عن فتاوى الفضلي .

(٦) لفظ « علماؤنا » : عند الحنفية يراد به : أشهر أئمة المذهب : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله .

انظر : الكواشف الجليلة (٣٤) ، المذهب الحنفي (٣٢٣/١) .

(٧) انظر أيضاً : فتاوى الولاجية (٩٥/٣) .

والقاضي^(٢) إذا آجر الدار الموقوفة ، ثم عُزل قبل انقضاء المدة ، لاتبطل الإجارة ، لأنّه بعزلة الوكيل عن القراء .

دارٌ موقوفةٌ على قومٍ ، فآجرها القاضي مدةً معلومةً ، ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة ، لاتبطل الإجارة ، لأن الإجارة لاتبطل بموت الموقوف عليه ، لأنّه ليس بمالك للرّقبة ، إنما حقه في الغلة » .

في منية المفتى^(٣) : « المتولي ، أو القاضي ، إذا آجر دار الوقف ، ثم عُزل ، أو مات لم تُفسخ الإجارة » .

في وقف المحيط^(٤) : « ولا تبطل [الإجارة] بموت الوصيّ ، والأب ، والقاضي في إجارة مال اليتيم » .

وفي الخلاصة : « وإنما تُفسخ بموت الموكّل » .

وفي الأجناس^(٥) : « بموت المتولي لا تُفسخ الإجارة ، وإن كان المتولي هو الذي آجر ، وكذا القاضي ، لو آجر ، ومات » .

وفي التّجريد^(٦) : « الأب ، والوصيّ ، لو آجر دار ابنه ، ومات لا تُفسخ الإجارة » .

في الفتاوى الصّغرى^(٧) : « بموت الوكيل لا تُفسخ الإجارة » .

(١) في (أ) : (الصحيحه) .

(٢) انظر أيضاً : فتاوى قاضي حان (٣٣٣/٣) ، المحيط البرهان (٣٠/٩) نقلًا عن واقعات الناطفي .

(٣) (ل/٢٢٧) ، فتاوى السراجية (ص-٩٣) ، الفتوى الهندية (٣٨٦/٢) .

(٤) (٢٩/٩) خواً منه .

(٥) ما يبين المعکوفين سقط من (ب) .

(٦) نقلًا عن خلاصة الفتوى (١٤٢/٣) .

(٧) نقلًا عن خلاصة الفتوى (١٤٢/٣) .

(٨) نقلًا عن خلاصة الفتوى (١٤٢/٣) .

وَفِي الْذَّخِيرَةِ^(١) : «عَنْ شَرْحِ كِتَابِ الْوَقْفِ : أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا آجَرَ الْوَقْفَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ ماتَ ، الْقِيَاسُ أَنَّ تَبْطِلِ الْإِجَارَةَ ، وَبِهِ أَخْدِي أَبُوبَكْرَ الْإِسْكَافَ رَحِيمًا فِي مَعْنَى الْمَالِكِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ حَجْرَهُ ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا تَبْطِلُ ، لِأَنَّهُ آجَرَ لِغَيْرِهِ ، كَالْوَكِيلِ بِالْإِجَارَةِ ، وَالْأَبِ ، وَالْوَصِيِّ ، وَالْوَكِيلِ بِالْإِسْتِئْجَارِ إِذَا ماتَ لَا [تَبْطِلُ]^(٢) ، لِأَنَّ التَّوْكِيلَ [بِالْإِسْتِئْجَارِ] تَوْكِيلٌ بِشَرَاءِ الْمَنَافِعِ ، فَصَارَ بَعْتَلَةً [التَّوْكِيلَ]^(٣) بِشَرَاءِ^(٤) الْأَعْيَانِ ، فَيُصِيرُ مُسْتَأْجِرًا لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصِيرُ مَوْاجِرًا مِنَ الْمَوْكِلِ ، فَهُوَ مَعْنَى قَوْلَنَا : إِنَّ الْوَكِيلَ بِالْإِسْتِئْجَارِ بَعْتَلَةً مُسْتَأْجِرٍ ». قاضي خان^(٥).

«أَمّا الْوَكِيلُ بِالْإِسْتِئْجَارِ إِذَا ماتَ ، تَبْطِلِ الْإِجَارَةَ بِمَوْتِهِ» مِنْ وَكَالَةِ الْمُحِيطِ . وَذُكِرَ فِي فَتاوِيِ قاضي خان^(٦) ، فِي فَصْلِ مَا يَنْقُضُ الْإِجَارَةَ ، وَمَا لَا يَنْقُضُ : «جَرَتِ الْإِجَارَةُ بَيْنَ وَكِيلِ الْآجَرِ ، وَبَيْنَ وَكِيلِ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَمَا تَأْتِي الْوَكِيلَانِ^(٧) لَا تَبْطِلُ الْإِجَارَةَ» .

وَفِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ ، فِي بَابِ فَسْخِ الْإِجَارَةِ بِالْعَذْرِ : «كُلُّ مَنْ وَقَعَ لِهِ عَقدُ الْإِجَارَةِ إِذَا ماتَ ، بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ ، وَمَنْ لَمْ يَقُعْ لِهِ الْعَقدُ ، وَإِنْ باشَرَهُ بِنَفْسِهِ ، لَا تَبْطِلُ بِمَوْتِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ وَقَعَ لِهِ الْعَقدُ ، إِنْ كَانَ الْمَوْاجِرُ ، فَإِنَّمَا اقْتَضَى الْعَقدُ لِاستِيْفَاءِ الْمَنَافِعِ مِنْ مَلْكِهِ ، وَلَوْ بَقِيَتِ بَعْدِ مَوْتِهِ لَا سُتُوفِيتِ مِنْ مَلْكِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ

(١) نَقْلًا عَنْ حَلاَصَةِ الْفَتاوِيِّ (١٤٢/٣) ، الْفَتاوِيُّ الْهِنْدِيَّةُ (٣٨٦/٢) ، الْمُحِيطُ الْبِرْهَانِيُّ (٢٩/٩) .

(٢) مَا يَنْبَغِي لِلْمَعْكُوفِينَ سُقْطُهُ مِنْ (بِ) .

(٣) مَا يَنْبَغِي لِلْمَعْكُوفِينَ سُقْطُهُ مِنْ (بِ) .

(٤) هَكَذَا فِي (أَ) ، وَ(بِ) ، وَ(جِ) ، وَفِي الْأَصْلِ : (شَرَاءُ) ، وَهُوَ تَصْحِيفُ .

(٥) فِي فَتاوِاهُ (٣٤١/٢) .

(٦) (٣٤١/٢) .

(٧) فِي (أَ) : (الْوَكِيلُ) .

كان المستأجر ، فإن العقد اقتضى استحقاق الأجرة من ماله ، ولو بقيت بعد موته لاستحقاق^(١) الأجرة من مال غيره » .

وفي الفصول الأستروشيني^(٢) : « الموقوف عليهم لا يملكون إجارة الوقف ، قال الفقيه أبو جعفر : يجوز إن كان الأجر كله للموقوف عليه » .

في فتاوى قاضي خان^(٣) : « [و] [٤] الموقوف عليه آخر الوقف ، قال الفقيه أبو جعفر : في كلّ موضع يكون له كلّ الأجر ، لأنّ لم يكن الوقف محتاجاً إلى العمارة ، ولم يكن معه شريكٌ في الوقف ، كان له أن يؤاجر الدار ، والحوانيت . وإن كان الوقف أرضاً ، [إن]^(٥) كان الواقف شرط البداية بالخروج ، أو العُشر ، وجعل للموقوف عليه ما أفضل من العمارة ، والمؤنة ، لم يكن للموقوف عليه أن يؤاجر ، لأنّه لو جاز إجارته ، كان جميع الأجر له بحكم العقد ، فيفوت شرط الواقف ، ولو لم يكن شرط الواقف البداية بما ذكرنا ، فالآخر الموقوف عليه الأرض ، أو زرعها لنفسه ، ينبغي أن يجوز ، ويكون الخراج ، والمؤنة عليه . وكذا لو كان الموقوف عليهم في أرض الوقف اثنين ، أو ثلاثة ، فتهايوا ، وأنحد كلّ واحد أرضاً ليزرعها لنفسه ، لا يجوز .

وعن أبي يوسف : إن كانت الأرض عَشْرِيَّةً ، جازت مهَا يَقْبَلُ ، وإن كانت حراجيةً ، لا يجوز ، لأنّ العادة في أراضي الحراجية الموقوفة [عليهم]^(٦) ، أَنْ يُحْكَمُ بِالْمُشَرَّطَةِ الْبَدَائِيَّةِ بِالْخَرَاجِ ، فَلَوْ جَازَ فِيهِ التَّهَايُؤُ ، لَمْ يَكُنْ الْخَرَاجُ فِي الْغَلَةِ ، وَيُكَوِّنُ فِي ذَمَّةِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِشَرْطِ الْوَاقِفِ » .

(١) في (ب) : (لا يستحق) .

(٢) لم أقف عليه ، وانظر : جامع الفصولين (١٢٨/١) نقلًا عن الفتوى ، وعن الفقيه أبي جعفر .

(٣) (٣٣٤/٣) ، الفتوى الهندية (٣٨٨/٢) .

(٤) ما يدين المعكوفين سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) ، و (ب) ، و (ج) .

(٥) ما يدين المعكوفين سقط من (ب) .

(٦) ما يدين المعكوفين سقط من الأصل ، و (أ) ، و (ب) ، وأثبته من (ج) .

في الذخيرة^(١) : « ولا تجوز الإجارة الطويلة على الوقف ، ولو احتج إليها ، فالوجه في ذلك : أن يعقد عقوداً متزادفةً كلّ عقد على سنة ، فيكتب المستأجر فلان كذا بثلاثين عقداً كلّ عقد على سنة ^(٢) ، من غير أن يكون بعضها شرطاً في بعض فيكون العقد الأول لازماً ، لأنّه ناجز ، والعقد الثاني غير لازم ، لأنّه مضاف ^(٣) ، كما ذكر ، وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة ، لأنّ الإجارة الطويلة إنما لم يجز على الوقف ، كيلا يؤدي إلى إبطال الوقف ، لأنّه إذا طال تصرف المستأجر فيه ، تصرُّف المالك ، فمتي أنكر المستأجر الوقف ، شهد له الناس بالملك ، وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود ، والعقد الواحد ، قال أبو جعفر : الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة » .

في فتاوى قاضي خان^(٤) : « وطريق تصحيح الإجارة الطويلة ، في أرض اليتيم ، والوقف [مال]^(٥) ، أن يجعل أجر السنين كُلُّها ، مقدار أجر المثل ، ثم إن الوصيّ ، ومتولي الوقف يُبرأ^(٦) المستأجر عن أجر السنين الأولى ، فيصح^(٧) ذلك في قول أبي حنيفة ، ومحمد (رح) ». .

(١) لم أقف عليه ، وانظر : الفتوى الكبيرى (ل/١٩٥) ، المحيط البرهانى (٣٠/٩) ، الفتوى الولوالجية (٣٣٠/٣) ، فتاوى قاضي خان (٣٣٠/٣).

(٢) في حاشية رد المحتار (٤٠١/٤) : «والظاهر : أن هذا في الدار ، أمّا في الأرض فيصح كل عقدٍ ثلاث سنين ، وصورة ذلك : أن يقول آجرتك الدار الفلانية سنة تسع وأربعين بكذا ، وآجرتك إياها سنة خمسين بكذا ، وآجرتك إياها سنة إحدى وخمسين بكذا ، وهكذا إلى تمام المدة ».

(٣) إلى وقت ، كذا في الفتاوى الكبرى (١٩٥/٦).

• (۲۸۲/۲) (۴)

٦) في (ب) و ، (ج) : (ويصح) .

الباب العشرون : في الشُّروط في الوقف .

في القنية^(١) : « عن (فع) ، (يت) ، (عك) : وقف ضيعةً على أولاده الفقهاء ، وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء ، ثم مات أحدهم من ابنٍ صغيرٍ ، تفقهَ بعد سنين ، لا يوقف نصيبيه ، ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة .

عن (خو)^(٢) مثله ، قال : وإنما يستحقه الفقيه ، وإن كان واحداً .

عن (بخ) : وقف أرضه مع الزرْع القائم فيها على نفسه ، مadam حياً ، وبعد وفاته على كذا ، على أنها تُستغل ، وتُبذر من الحصاد كل سنة كذا ، فما فضل من غلتها ، يبدأ بأداء الخراج ، والمؤنة^(٣) اللازمـة ، ثم يصرف من الفاضل الثُّلث إلى فلان ، وأولاده ، وأولاد أولاده ، بطنًا بعد بطنٍ ، ثم بعدهم إلى فقراء المسلمين ، ويصرف الثُّلث الثاني منه إلى قضاء صلاته ، وصيامه ، ويصرف الثُّلث الثالث إلى قضاء ديون الواقف ، وذكر أرباب الديون ، وقدر الدين ، ثم بعد ذلك إلى فلان وأولاده ، وأولاد أولاده إلى آخر البطون ، ثم على فقراء المسلمين ، يصحُّ هذا الوقف .

ولو قال : مقام الديون المعينة بعد قوله : ثم ثُنرِع من الفاضل كل سنة كذا منناً^(٤) من الحنطة ، ثم إن جاء مدعٍ ، وأنبأ ديناً على هذا الواقف ، يصرف ذلك الفاضل إلى ذلك الدين ، ثم إلى فلان إلى آخره ، يصح أيضًا ، ولو لم يظهر دين في تلك السنة ، وصرف الفاضل إلى المصارف المذكور ، ثم ظهر دينٌ على

(١) (ل/٩٨) .

(٢) أبي خمير الوربي ، وهو زين الأئمة ، محمد بن أبي بكر ، المعروف بمحير الوربي الخوارزمي ، كان عالماً، مناظراً، متكلماً، أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن علي الزرنجـي عن الحلواني ، له : كتاب الأضحية .

انظر : الجواهر المضية (٢/١٨٣)، الفوائد البهية (صـ٢٦٥)

(٣) في (ج) : (المؤذن) .

(٤) المَنْ : كيل أو ميزان ، قدره رطلان ، وهو أربعون استاراً ، وكل استارٍ أربعة مثاقيل ونصف ، فالمَنْ شرعاً : مائة وثمانون مثقالاً .

انظر : التعريفات الفقهية : (صـ٥٧) .

الواقف، يسترده ذلك من المدفوع إليهم» .

قاضي خان^(١) : «دارٌ موقوفةٌ ، قال بعضهم : لا يكون للموقوف عليه أن يسكن الدار ، وهو قول الفقيه أبي جعفر ، فإن الموقوف عليه ، لو استأجرها ، يصح مع [أن^(٢)] استئجار سكني دار ، له حق السكني باطلٌ ، فلما حازت الإجارة ، دلّ أنه في سكني الدار بمتلة الأجنبي» .

(١) (٣٢٦/٣) .

(٢) ما بين المعکوفین سقط من (ج) .

مسألة

في وصايا النوازل : « وَقَفَ عَلَيْهِ غُلَّةٌ دَارٌ^(١) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ السُّكْنِي^(٢) ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ السُّكْنِي ، فَلَيْسَ لَهُ الْاسْتِغْلَالُ » .

في منية المفتى^(٣) : « وَقَفَ مُتَرَلًا عَلَى وَلَدِيهِ ، وَأَوْلَادُهُمَا أَبْدًا مَا تَنَسَّلُوا ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَسْكُنَا فِيهِ ، لَأَنَّ حَقَّهُمَا فِي الْغُلَّةِ » .

وفي التجنيس^(٤) في الفتاوى : « رَجُلٌ وَقَفَ مُتَرَلًا عَلَى وَلَدِيهِ ، وَعَلَى أَوْلَادِهِمَا أَبْدًا مَا تَنَسَّلُوا ، فَأَرَادَا السُّكْنِي ، لَيْسَ لَهُمَا حَقُّ السُّكْنِي » .

وفي اليتيمة^(٥) : « ذُكْرٌ فِي الإِسْبِيْحَابِيِّ^(٦) ، فِي كِتَابِ الْوَقْفِ : وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطَايَا ، وَالْعَدْلُ فِي ذَلِكَ ، التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ذَكْرًا كَانَ ، أَوْ أَنْ شَرِّفَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ ، يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ الْمَوَارِيثِ ، لِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ^(٧) الْبَعْضَ ، وَيَحْرَمَ الْبَعْضَ ، يَحْوِزُ مِنْ طَرِيقِ الْحَكْمِ ، وَالْعَدْلِ ، وَالْإِنْصَافِ ، أَنْ يُعْطِيهِمْ عَلَى مَا ذُكِرَ ، سَوَاءً كَانَ

(١) في (ب) و، (ج) : (بلغة) .

(٢) في (ب) ، و(ج) : (داره) .

(٣) في (ب) ، و(ج) : (سكناه) .

(٤) (ل/٢٢٧) ، الفتاوى الكبرى (ل/١٨٨) نحو منه .

(٥) نقلاً عن التاتارخانية (٥٢٣/٥، ٥٢٤) ، الفتاوى الكبرى (ل/١٨١) .

(٦) نقلاً عن فتاوى التاتارخانية (٥١٩، ٥٢٠) .

(٧) في (ب) ، و(ج) : (الأستيجابي) .

(٨) الإسبيحيابي : لعله الإمام علاء الدين أو بهاء الدين ، علي بن محمد بن إسماعيل السمرقندى الإسبيحيابي ، المعروف بشيخ الإسلام ، لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله ، عُمر في نشر العلم ، وسماع الحديث ، تفقه على صاحب المداية ، له : شرح مختصر الطحاوي ، المبسوط ، توفي سنة (٥٣٥) .

انظر : الجوادر المضية (٥٩٢/٢) ، الفوائد البهية (صـ٥٠٩) ، كشف الظنون (١٥٨١/٢، ١٦٢٧) .

(٩) ما بين القوسين زيادة من الفتاوى التاتارخانية نقلاً عن اليتيمة ، حتى يستقيم السياق .

بعضهم فاجراً ، وبعضهم فقيهاً عالماً ، (هذا على جواب^(١) المتقدّمين ، وأمّا على حواب المتأخّرين ، فلا بأس بأن يعطي المتفقّهين ، والمتأدّبين دون الفقير، وإن كانوا سواءً ، يُكره التفضيل .

وروى المُعَلَّى^(٢) ، عن أبي يوسف : أنه لا بأس بأن يؤثر الرجل بعض ولده على البعض حالة الصّحة ، إذا لم يُرُد الإضرار، وينبغي أن يُسوِي بينهم ، إذا كان يزيد الإضرار» .

وفي الكبّرى^(٣) : « شروط الوقف مراعى^(٤) ». وفي النّصاب مثله .

(١) ما بين القوسين زيادة من المصدر السابق ، وفي جميع النسخ : (بحاب) ، ولا يستقيم به السياق نظراً لما بعده

(٢) هو معلى بن منصور الرّازى ، سكن بغداد ، وروى عن أبي يوسف ، ومحمد : الكتب ، والتواتر ، والأمالى ، وكان من الوراع والذين وحفظ الحديث والفقه بالمتزلة الرفيعة ، عرض عليه المأمون القضاة فلم يتقلّده ، وروى عن مالك ، والليث ، وحماد ، وابن عبيدة ، وروى عنه المدينى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والبخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، قال عنه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثَقَّ صَاحِبُ سَنَةٍ، تَوْفَى سَنَةً (٢١١هـ). انظر : الجوادر المضيّة (٤٩٢/٣) ، الفوائد البهية (صـ ٣٥٣) .

(٣) (ل/١٩٥) ، (ل/١٨٢) .

(٤) في الأشباه والنّظائر (١٠٦/٢) : « شرط الواقف كنص الشارع ، أي في وجوب العمل به ، وفي المفهوم ، والدلالة » .

• وفي غمز عيون البصائر (١٠٦/٢) تعليقاً على قوله : (وفي المفهوم والدلالة) : « قال بعض الفضلاء : يعني أنّ من يعتبر المفهوم في نصّ الشارع يعتبره في عبارة الواقف ، ومن لا فلا ، أقول : فيه تأملٌ فإننا لا نعتبر المفهوم في نص الشارع ونعتبره في نص الواقف فإن يصح ماقاله ، والذي يظهر لي أن المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطق » .

وقد نصّت المادة (٨٤٠) من كتاب ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (صـ ٤١٥، ٤١٦) على أنه : « يُعتبر شرط الواقف من حيث لزوم اتباعه وعدم جواز مخالفته كنصّ الشارع » .

• شروط الواقفين تنحصر في ثلاثة أنواع :

الأول : ما يؤثر في أصل الوقف وينافي حكمه ، الذي هو اللزوم ، وحكم هذا النوع من الشروط : أنه يُوجب بطلان الوقف ، كما إذا اشترط الواقف حين الوقف : أنّ من احتاج من ولده بيع الموقوف وصرف ثمنه في حوائجه .

الثاني : ما يضرُّ بالموقوف ، أو بمصلحة الموقوف عليه ، أو يخالف الشرع ، ولكنه لا يؤثر في أصل الوقف ، ولا يخالف حكمه ، وحكم هذا النوع من الشروط : أنه يلغى الشرط ، ولا يجب العمل به ، ويصبح الوقف ،

من الفتاوى الظهيرية^(١) : « شرط الواقف في وقفه ، أنه ليس للواли هذه الصدقة أن يؤاجر هذا الوقف ، ولا شيئاً منها ، وإن آجرها واليها ، أو آجر من تصرير ولaitه إليه ، فالإجارة باطلة ، وهو خارج عن ولاية هذا الوقف ، قال الخصاف^(٢) : وهو على ما شرط ، وكذلك لو شرط على أن لا يدع هذه الصدقة معاملة ، وإن فعل ذلك أحد من ولاة هذه الصدقة معاملة ، فهو خارج من

كما إذا اشترط الواقف ألا يستبدل وقفه ولو تخرب ، أو شرط تقديم صرف الريع إلى المستحقين على العمارة الضرورية اللازمة للأعيان .

الثالث : هو ماعدا النوعين السابقين ، وحكم هذا النوع : أنه معتبر لا تصح مخالفته ، وهو الذي قال فيه الفقهاء : شرط الواقف كنص الشارع .
انظر : كتاب الوقف (صـ ١٢٥ ، ١٢٦) .

• هناك مبادئ أساسية ينبغي ملاحظتها عند تطبيق شروط الواقفين وهي :

١- لا يعتبر من الشروط إلا ما اشترط حين الوقف ، لا ما اشترط بعده ، فإذا تم الوقف فليس للواقف أن يشترط فيه شرطاً ما ، إلا إذا كان حفظ لنفسه وقت الوقف الحق في اشتراط ماشاء ، فله حينئذ اشتراط ما يشاء بعد تمام الوقف .

٢- شروط الوقف كأصله لا يصح الرجوع عنها ، إلا إذا شرط الواقف لنفسه في أصل الوقف حق التغيير ، فله بعد ذلك أن يغير في الشروط ماشاء .

٣- إذا فعل الواقف أو غيره ما شرط له في أصل الوقف مرّة ، فليس له أن يفعله مرّة أخرى ، إلا إذا كان مشروطاً له تكرار الفعل في أصل الوقف ، فحيثند يجوز له التكرار مرّة بعد أخرى ، ولا يتقييد بعده .

٤- إذا شرط الواقف لنفسه شيئاً في أصل الوقف ، كان له فعله خاصة ، وليس لمن يلي عليه بعده فعل شيءٍ من ذلك ، إلا إذا شرط له ذلك في أصل الوقف .

٥- إذا جعل شيئاً من الشروط لغيره ، ولم يجعله لنفسه ، كان له ولذلك الغير أن يفعله ، لأنه لما ملكه لغيره ، ملكه هو ضمناً ، إذ يستحيل أن يملك الشخص غيره شيئاً لا يملكه .

٦- إذا جعل لنفسه ولغيره شيئاً من الشروط معاً ، كان له أن ينفرد بفعله دون ذلك الغير ، لاته وكيل عنه في حياته ، وللموكل أن ينفرد بالعمل دون وكيله ، وليس للوكيل أن ينفرد به إذا قيده الموكل بأن يعمل معه .
انظر : كتاب الوقف (صـ ١٣٥ ، ١٣٦) .

(١) لم أقف على المصدر ، وانظر : الحيط البرهاني (٩٦١/٩) ، الفتوى التاتارخانية (٤٩٥) نقاًلاً عن الذخيرة ، الفتوى البازية (٣/١٣٥) .

(٢) أحكام الوقف (صـ ٢٧٠) .

ولاية^(١) هذه الصدقة، ولولاية هذه الصدقة لفلانِ ، [فهو]^(٢) جائزٌ على ماشرط وإن شرط أنّ من تعرض من أهل هذه الصدقة في إبطال هذه الصدقة ، أو لم يقل في إبطال هذه الصدقة ، فهو خارجٌ عن هذه الصدقة ، فهو على ماشرط الواقف ، وكذلك لو شرط أنّ من نازع فلاناً ، وطالبه بحصته من غلة هذه الصدقة ، فهو خارجٌ عن هذه الصدقة ، [فهو]^(٣) على ماشرط الواقف^(٤) .

. في (ج) : (ولاة) .

(٢) ماين المعكوفين سقط من (أ).

(٣) ماين المعكوفين سقط من (ب).

(٤) هناك ما يُسمى «بالشروط العشرة»، وهي شروط أجازها المذهب الحنفي للوافق في وقفه، وهي:

١- الزيادة والتقصان : فالزيادة : أن يزيد في أحد الأنصبة ، والتقصان أن يتقصّ من نصيب مستحق معين أو جهة معينة ، وليس للواقف أن يزيد نصيب جهة إلا إذا شرط لنفسه ذلك .

٢- الإدخال والإخراج : فالإدخال : أن يجعل من ليس مستحقة في الوقف من أهل الاستحقاق ، والإخراج : أن يجعل المستحق غير موقوف عليه ، بأن يخرجه من صفوف المستحقين ، فلا يكون من أهل الاستحقاق.

٣- الإعطاء والحرمان : فالإعطاء : أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدةً أو دائمًا ، والحرمان : أن يمنع الغلة بعض المستحقين مدةً أو دائمًا .

٤- الإبدال والإستبدال : الإبدال : إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها ، والإستبدال : شراء عينٍ أخرى وقفًا بدلاًها .

٥- التغيير والتبديل : و موضوعهما : هو التغيير في مصارف الوقف ، فيجعلها مرتبتاً بدل من أن تكون حصصاً ، أو على بعض الموقوف عليه بدل أن تكون عامةً ، فلو وقف على مستشفى على أن يشتري باللّغة أدوات جراحة يجوز باشتراطه التغيير لنفسه أن يجعل اللّغة لشراء أسرة . والتبديل : معناه التبديل في العين الموقوفة، فيجعلها عمارة للإستغلال بعد أن كانت للإسكان .

وَيُلْحَقُ بِهَذِهِ الْعَشْرَةِ التَّفْضِيلُ وَالتَّخْصِيصُ : فَالْتَّفْضِيلُ : أَنْ يَزِيدَ فِي نَصِيبِ بَعْضِ الْمُسْتَحْقِينَ ، وَلَا يَزِيدَ فِي نَصِيبٍ آخَرَ ، فَإِذَا وَقَفَ بَيْنَ ثَلَاثَ جَهَاتٍ ، عَلَى أَنْ تُوزَعَ الْغَلَاتُ بَيْنَهُمَا بِالتسُوَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ التَّفْضِيلَ إِنْ أَرَادَ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَصِيبِ مَنْ أَرَادَ زِيَادَتَهُ ، وَبَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ يَضْعُفُهَا فِي الْعَشْرَةِ بَدْلٌ لِلْإِبَدَالِ وَالتَّبْدِيلِ .

وهذه الشروط تثبت للواقف إذا اشتراطها لنفسه ، فإذا لم يشترطها للناظر من بعده فليس له أن يعمل بأي شرط من هذه الشروط إلا ما تقتضيه مصلحة الوقف بإذن القاضي ، كشرط الاستبدال .

ومن شرطت له الشروط العشرة لا يفعلاها إلاّ مرّة واحدةً ، إلّا إذا اشترط التكرار ، وانه مختلف في معنى التكرار ،

هل يعتبر بالفعل أم يعتبر الموقف عليه بالنسبة للتكرار؟

انظر : محاضرات في الوقف (ص-١٥٨-١٦٥) ، الاستيدال واعتراض الأوقاف (ص-٣٢) .

الباب الحادي والعشرون : فيما يتعلّق بالوقف على أولاده ، وأولاد فلانٍ ، وأولادهم^(١) .

في القنية^(٢) : عن (فع) ، (عك) : وقف ضيعةً على مواليه ، وأولادهم بطنًا بعد بطنٍ ، وعلى أولاد رجلٍ ، وأولاد أولادهم بطنًا بعد بطنٍ ، فلو مات واحدٌ من الموالي ، أو من الفريق الآخر ، وبقي منه أولادٌ ، فالأولى أن يصرف [نصيبيه]^(٣) إلى أولاده دون من بقي من البطن الأول . عن بخ : وقف أرضاً على [أولاده^(٤) ، وهم فلانٌ ، وفلانٌ ، ثم بعدهم]^(٥) على أولادهم ، وأولاد أولادهم ماتوا بطنًا بعد بطنٍ ، فلو مات واحدٌ منهم عن أولادٍ فلا شيء لهم مادام من البطن الأول حيٌّ .

ولو جعل التّولية^(٦) إلى هؤلاء الموقوف عليهم ، ثم بعدهم إلى منْ وصل إليه نوبة الإستحقاق ، ثم مات واحدٌ منهم ، لا يبقى التّولية للباقين بالكلية ، حتى يجعل القاضي التّولية إليهم بالكلية ، أو يضم إليهم مقام الميت غيره ، قال^(٧) رحمه الله : وأفتتُ فيهما كذلك » .

(١) أي أولاد فلان ، وقد نصّت المادة (٢٠) من كتاب ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (صـ٢٦) على: ((أنّ الضمير يعود لأقرب مذكور في العبارة إلاّ إذا كان هناك قرينة صارفة عنه)) .

(٢) (ل/٩٨) .

(٣) ما ينبع المعکوفين سقط من (ج) .

(٤) في (ج) : (أولادهم) .

(٥) ما ينبع المعکوفين سقط من : (ب)

(٦) التولية : من ولّى فلاناً عملاً : إذا أقامه عليه ، فهي تقليد العمل ، وهي قسمان : تولية مشروطة ، وهي التي عهد بها لشخص وفقاً لشرط الواقع .

وتولية غير مشروطة ، وهي التي لم يشرطها الواقع لأحد .

انظر : معجم لغة الفقهاء (صـ١٣٢) ، ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (م١٠٤) ، (صـ٧٢) .

(٧) أي برهان الفتوى البحارية .

[و] ^(١) في الخلاصة ^(٢) : « رجُلٌ قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ، كانت الغلة لولد صلبه ذكراً ، أو أنثى ^(٣) إلا أن يخص الذكور ، فلا يدخل الإناث ، فمادام من ولد الصليب أحد ، لا يصرف الغلة إلى الفقراء ، فإذا لم يبق واحد منهم ، يصرف الغلة إلى الفقراء ، ولا يصرف إلى ولد الولد شيء ، وإن لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه ، وله ولد الابن ، كانت الغلة لولد الابن ، لا يشاركه في ذلك من دونه ، ويكون ولد الإبن عند عدم ولد الصليب بمثابة ولد الصليب ، ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية ^(٤) ، وبه أخذ هلال ، وذكر الخصاف ، عن محمد : أنه يدخل فيه ، والصحيح ظاهر الرواية ^(٥) ، في السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ، ولم يزد على هذا ، يدخل فيه ولده لصلبه ، وأولاد بنيه على السوية ، قال هلال : ويدخل

(١) مابين المعاكسين سقط من الأصل ، و(أ) ، و(ج) ، وأثبته من (ب) .

(٢) (٤٢٧/٤) ، الفتاوی الهندیة (٣٩٥/٢) ، الفتاوی البزاریة (١٤٥/٣) ، الفتاوی الظہیریة (ل/٢١) ، فتاوی قاضی خان (٣١٥/٣) .

(٣) في فتاوى قاضي خان (٣١٥/٣): «لأنَّ اسمَ الولَدِ مُأْخوذُ من الولادةِ، والولادةِ موجودةٌ في الذكرِ والأئمَّةِ».

(٤) « ظاهر الرواية » : عبارة عن المسائل التي رُويت عن أئمة المذهب : أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، و محمد ، مما ذكره محمد بن الحسن في كتبه المعروفة بظاهر الرواية : الأصل ، والجامع الصغير والكبير ، والسير الصغير والكبير ، والزيادات ، وقد يلحق بهم قول زفر ، والحسن بن زياد ، وغيرهما من أحد الفقه عن أبي حنيفة ، لكنَّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة ، أو قول بعضهم ، وإنما سُمِّيت بظاهر الرواية ، لأنها رُويت عن محمد برواية الثقات ، فهي ثابة عنه إما متواترة أو مشهورة .

^{٣٥٨} انظر : شرح عقود رسم الفتى (ص ٦٧) ، المذهب الحنفي (١/٣٥٨) ، الكواشف الجليلة (ص ٥٩) .

(٥) في فتاوى قاضي خان (٣١٥/٣) : « لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم بخلاف ولد الابن ».

قلت : وقد قال الفرزدق :

بنو هُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَعَدِ بِنُونَا بِنُونَ أَبْنَائِنَا ، وَبِنَاتِنَا

فيه ولد البنت ، وبه قال السّرخسي ، بخلاف ما إذا قال : على ولدي ، فإنه لا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية .

رجل^(١) قال : وقف أرضي هذه على ولدي ، وولد ولدي ، وآخره للفقراء ، فمات ولده ، قال أبو القاسم : يصرف الغلة إلى ولده ، وولد ولده ، فإذا ماتوا ، ولم يبق منهم أحد ، ووُجد البطن الثالث ، يصرف الغلة إلى الفقراء ، ولا يصرف إلى البطن الثالث ، فإن ذكر البطن الثالث : يصرف الغلة إلى أولاده أبداً ما تناسلوا ، ولا يصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده ، وإن سفل .

قال الفقيه أبو جعفر : هكذا ذكر هلال ، إذا ذكر الواقف ثلاثة بطون ، يكون الوقف عليهم ، وعلى من أسفل منهم ، والأقرب ، والأبعد فيه سواء ، إلا أن يقول الواقف في وقه : الأقرب ، فالأقرب ، أو يقول : على ولدي ، ثم بعدهم على ولد ولدي ، أو يقول : بطناً بعد بطن ، (فتح) يبدأ بما بدأ به الواقف ، لأنّه إذا ذكر البطن الثالث ، فقد فحش ، فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لغير ، والانتساب موجود في حق من قرب ، وبعد ، بخلاف البطن الثاني ، لأن الواسطة له واحد .

إذا قال : هذه الضيعة صدقة موقوفة على ولديه ، فإذا انقرضا ، فعلى أولادهما أبداً ماتنسلوا ، قال محمد بن الفضل ، إذا انقرض أحد الولدين ، يصرف نصيه إلى الفقراء ، لا إلى ولده ، فإذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة إلى أولاده ، لأن الواقف إنما جعل لأولاد الأولاد بعد ما انقرض البطن الأول ، فإذا مات أحدهما ، يصرف النصف إلى الفقراء » .

(١) فتاوى قاضي خان أيضاً (٣٦/٣) .

وفي الخلاصة^(١) : وقف ضيعةً على ولديه ، وقال : هي صدقةً موقوفةً عليهما، فإذا انقرضا ، فهي على أولادهما أبداً ما تناسلوا ، قال الإمام الفضل^(٢) (رح) : إذا انقرض أحد الولدين ، وخلف ولداً ، يصرف نصف الغلة إلى الولد الباقى ، والنصف للفقراء ، فإذا مات الولد الآخر، يصرف جميع الغلة إلى أولاد أولاد الواقف ، لأن الواقف إنما جعل لأولاد الأولاد بعدما انقرض البطن الأول ، فإذا مات أحدهما ، يصرف النصف إلى الفقراء» .

وفي الفتاوى الكبرى^(٤) : «وقف ضيعةً بلفظة الصدقة على ولديه ، فإذا انقرضا ، فعلى أولادهما ، وأولاد أولادهما أبداً ما تناسلوا ، فإذا انقرض أحد الولدين ، وخلف ولداً ، يصرف نصف الغلة إلى الولد الباقى ، والنصف للفقراء ، فإذا مات الولد الثاني^(٥) من ولدي الواقف ، صرف الغلة كلها إلى أولادهما ، وأولاد أولادهما ، لأن شرط الواقف مراعى ، وإنما جعل الواقف الغلة لأولاد الأولاد ، بشرط انقراض الولدين ، ولم ينقرضا ، فكان حصة الذي انقرض للفقراء ، لمكان لفظة الصدقة» .

في النصاب^(٦) : «امرأة وقفت متلأً في مرضها على بناتها ، و[من]^(٧) بعدهنَّ على أولادهنَّ ، وأولاد أولادهنَّ أبداً ما تناسلوا ، فإذا انقرضوا ، فللقراء ، ثم ماتت من مرضها ، وخلفت ابنتين ، وأختاً ، والأخت لا ترضى بما صنعت ، ولا مال لها سوى هذا المتر ، جاز الوقف في الثُّلث ، ولم يجز في الثُّلثين ، فيقسم الثلثان بين

(١) (٤٢٨/٤) ، الفتاوى البزارية (١٤٦/٣) .

(٢) المذكور في الخلاصة : (أبو بكر محمد بن الفضل) .

(٣) في (ب) و (ج) : (الفضلي) .

(٤) (ل/١٩٠) ، الفتاوى الهندية (٣٦٠/٢) ، التأريخانية (٦٠٣) نقاًلاً عن فتاوى الفضلي ، الحيط البرهانى (١٦٥/٩) نقاًلاً عن فتاوى الفضلي أيضاً .

(٥) في (ج) : (الباقي) .

(٦) لم أقف عليه ، وانظر : فتاوى قاضي خان (٣١٩/٣) ، الفتاوى الظهيرية (ل/٧) .

(٧) ما يبين المعكوفين سقط من (ب) .

الورثة على قدر سهامهم^(١) ، ويصرف الغلة على البنتين ماعاشت الابنات ، فإذا ماتتا صُرِفت الغلة إلى أولادهما ، كما شرطت الواقفة ، وهذا بناءً على قول أبي يوسف ، لأنَّ وقف المشاع جائزٌ عنده ، أمّا على قول محمدٍ لايجوز ، وهو المختار للفتوى . »

في الكبرى^(٢) : « بعد قوله على قدر سهامهم ، ويُوقف الثالث ، فما خرج من غلته ، قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ماعاشت الإبتنان ، فإذا ماتنا ، صرفت الغلة إلى أولادهما ، وأولاد أولادهما ، كما شرطت الواقفة ، لاحق للورثة في ذلك ، لأن هذا الوقف وصية بالغلة للورثة ، فإذا لم تجز الأخت ، بطلت الوصية للورثة ، وهي الإبتنان ، وجاز لأولادهما ، وأولاد^(٣) أولادهما ، إلا أنها إنما أوجبت لأولادهما ، وأولاد أولادهما بعد موتها ، وهذا ينافي على قول (س)^(٤) لا على قول (م) ، والختار للفتاوى : قول (م) . وقف^(٥) ضيعة على امرأته ، وأولاده ، فماتت المرأة ، لم يكن نصيتها لإبنها خاصة إذا لم يكن شرط الواقف أن من مات منهم رد نصيتها إلى أولاده ، فيكون نصيتها مـ رـ دـ وـ دـ إـ لـ الجـ مـ عـ .

وقف ضيعةً له ، نصفها على امرأته ، ونصفها على ولدٍ بعينه على أنه إن مات امرأته ، صُرف نصيحتها إلى أولاده ، وآخره للفقراء ، ثم ماتت المرأة ، يكون

(١) السَّهْم : النَّصِيب ، والجمع أَسْهُم ، وسِهَام ، وسُهْمَان بالضم ، واستهموا : اقتروا .
انظر المصباح المنير (١١١) ، التعريفات الفقهية (٣٣٠) .

(۲) (ل/۱۸۴)، فتاویٰ قاضی خان (۳/۹۳).

(٤) (أنّ وقف المشاع جائز) كذا في الفتوى الكبرى .

(٥) (ل/١٩٠) ، المحيط البرهانى (٩/١٦٢، ١٦٣) ، الفتاوی البزاریة (٣/١٤٦) ، فتاوی قاضی خان (٣/٣١٧) ، خلاصة الفتاوی (٤/٤٢٨) ، الفتاوی الهندیة (٢/٣٧٤) .

لإبن الموقوف عليه من نصيحتها نصيحة ، (لأنَّ الواقف شرط نصيحتها لأولاده)^(١)
والابن الموقوف عليه من أولاده » .

في الظَّهيرية^(٢) : « ولو قال الواقفُ : هذا الوقف إلى الأفضل ، فالأفضل من ولدي ، فأبِي الأفضلُ القبولَ ، فالقياس أن يقيم القاضي عن الأفضل مقام الأفضل حيًّا^(٣) ، فإذا مات الأفضل صَرَفَ الولاية إلى مَنْ يليه من الفضل ، وفي الاستحسان الولاية لمن يليه من الفضل .

ولو وَلَى القاضي أفضَلَهُمْ ، ثم صار في ولده مَنْ هو أفضَلُ منه ، فالولاية إليه اعتباراً بشرط الواقف ، والأفضل هو الورِع ، والأصلح ، والأهدي في أمور الوقف .

وإذا اشترك الاثنان في الصَّلاح ، فالأعلم بأمر القاضي ، ولو كان أحدهما أكثرَ ورَعاً ، وصلاحاً ، والآخر أعلمُ بأمور الوقف ، فالأعلم أولى ، بعد أن يكون بحال يُؤْمن خيانته .

وقف^(٤) أرضه على الفقراء [في]^(٥) حالة الصَّحة ، فاحتاج بعض ورثته ، يُعطى له ، وهو أولى من سائر الفقراء ، لأنَّ الصرف إليه صدقة ، وصلة ، لكن إنما يجوز بأحد الشرطين : إما أن تصرف البعض إليهم ، والبعض إلى الأجانب ، أو الكل إليهم ، لكن في بعض الأوقات ، لأنه لو صرف الكل إليهم على الدَّوام ، ربما يقع عند الناس أنها وقفٌ عليهم ، ومني طال الأمرُ في ذلك ، ربما يتخدونه ملكاً لأنفسهم » .

(١) ما بين القوسين زيادة من الفتاوی الهندية (٣٧٤/٢) ، حتى يستقيم السياق .

(٢) (ل/١١) نحوً منه ، الحيط البرهاني (٢٢/٩) ، الفتاوی الهندية (٣٨١/٢) .

(٣) في الحيط البرهاني (٢٢/٩) : « لأنَّ إباء الأفضل بمتعلة موته » .

(٤) انظر أيضاً : الفتاوی الكبرى (ل/١٨٨) ، فتاوى قاضي خان (٣٢٧/٣) ، الحيط البرهاني (٧٩/٩) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

وفي جامع الفتاوى : « فإن أوصى لرجلين في ذلك^(١) ، ليس لأحدهما أن يتصرف فيه ، في قولهما (ح) ، (م) ، وقال أبو يوسف : يجوز كالتصريف فيسائر الأموال على أصله » .

في الخاتمة^(٢) : « ولو أنّ الواقف جعل ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته ، ثم إنّ أحد الرجلين أوصى إلى صاحبه في أمر الوقف ، ومات جاز للحيّ منهما جميع أمر الوقف ، وروى يوسف بن خالد عن أبي حنيفة : أنه لا يجوز » .

وفي جامع الفتاوى : « ولو قال الواقفُ ماداماً يعيشان ، ليس لأحدهما أن يتصرّف في الوقف بعد موت الواقف ، وإن مات أحدهما ، فللآخر الولاية قياساً على ما ذكره » .

في الذخيرة^(٣) : « كان السيد الإمام أبو شجاع يقول : ينبغي لمن أراد الوقف على أولاده ، أن يكتب في الصك وقف فلان على أولاده فلان ، وفلان ، كذا في حياته ، وصحته ، ولا يكتب في حياته ، وبعد وفاته ، وهذا الجواب صحيح فيما إذا كان له وارث آخر غير الموقوف عليهم ، وفيما إذا لم يكن له وارث آخر غير الموقوف عليهم غير صحيح ، لأنّ الوصية للوارث إنما لا تجوز لحق باقي الورثة ، ألا يُرى أن باقي الورثة لو أجاز الوصية ، كانت الوصية صحيحة » .

(١) أي في أمر الوقف .

(٢) أي فتاوى قاضي خان (٢٨٩/٣) .

(٣) نقلًا عن الفتوى التأثريحانية (٥٢٦/٥) .

وفي مجموع النوازل^(١) : « سُئل شيخ الإسلام^(٢) عن رجلٍ وقف داراً له على أولاده، وكتب في الصك وقف فلانٌ على أولاده فلانٌ ، وفلانٌ بكذا ، وقف عليهم ، وتصدق به عليهم في حال حياته ، وبعد وفاته ، قال : هذا يُوجب الفساد ، لأنّ هذا وصية لوارث ، وهي باطلة ، قال : ينبغي أن يحتاط في ذلك، فيكتب في حياته ، وصحته .

قال : وكذا سمعته من السيد الإمام أبي شجاع ، وهذا الجواب صحيح إذا كان له وارث آخر ، لأنّ الوصيّة للوارث إنما لا تجوز ، لحقّ باقي الورثة ، ألا يرى أن باقي الورثة لو أجازوا الوصيّة ، كانت الوصيّة صحيحةً .

وفي الخلاصة^(٣): «في وقف هلال : إذا وقف على بعض أولاده ، وذكر فيه وقف في حياته ، وصحته ، وبعد وفاته ، فإنّه وصيّة للوارث ، حتى يُوجَب الفساد في الوقف عند أبي حنيفة [رحمه الله]^(٤) ، وانختلف المشايخ فيه ، والأصحُّ : أنه لا يُوجَب الفساد ، وحمل ذلك على ذكر التأييد ، ولهذا جرت العادة بكتابه ذلك في صكِّ الوقف .

رجل^(٥) قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ، كانت الغلة لولد صلبه ، يستوي فيه الذكر ، والأئمّة إلاّ أن يقول : على الذكور من ولدي ، وذكر ابنه بعد هذا .

(١) نقلًا عن المحيط البرهاني (٩/٢٠).

(٢) «شيخ الإسلام» : هذا اللقب يُطلق على كُلّ منْ تصدر لِإفتاء ، وحلّ مشاكل الناس ، والإجابة عن تساؤلاتهم ، وقد اشتهر به مجموعةٌ من علماء المذهب ، وعند الإطلاق في كتب المذهب ينصرف إلى علي بن محمد الإسبيحاني ، وذكر ابن عابدين : أنَّ لفظ (شيخ الإسلام) ، يُطلق على محمد بن الحسين البخاري ، المعروف بيكر حُواهَر زاده .

^{٤٢} انظر : الكواشف الجليلة (٤٣، ٤٢) ، المذهب الحنفي (١/٣٢٠، ٣١٩) ، الفوائد البهية (ص ٤١٢) .

• (430/4) (3)

(٤) مابين المعاكسين سقط من الأصل ، و (ب) ، و(ج) ، وأثبته من (أ) .

• (۴۲۶/۴) (۵)

رجلٌ وقف أرضاً على أولاده ، وأولاد أولاده أبداً ماتناسلوا ، وله أولاد ، وأولاد أولاد ، قسم بينهم على السوية ، ولا يُفضل الذكور على الإناث» .
في الذخيرة^(١) : «إذا جعل أرضه صدقةً موقوفةً على عبد الله ، وزيد ، فالغلة لهما ولو ماتا ، كانت الغلة كلها للفقراء ، وإن سمي جماعةً ، قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم ، فإن مات أحدهم ، صارت حصته للفقراء ، والباقي لمن بقي . منهم .

ولو قال على ولد عبدالله فلان وفلان ، فمات أحدهما ، كان نصف الغلة للقراء .

ولو قال : [على] ^(٣) زيدٍ ، وعمرو لزيد الثالث ، كان لعمرو الثلثان ، وكذلك إذا سمي ثلاثةً ، وبين نصيب الإثنين ، وسكت عن الثالث ، كان الباقي للثالث .
وكذا إذا سمي جماعةً ، وذكر لبعضهم أرزاقاً معلومةً ، فإنه يعطى ماسمي ، والباقي لم يُسمّ .

ولو قال : لزيد النصف ، ولعمرو الثلث ، وسكت ، يعطى لكل واحد ماسمي ،
والباقي بينهما نصفان ، وكذلك إن سمي لكل واحد منهما شيئاً ، فإن زادت
الغلة على مسمى ، كانت الزيادة بينهم بالسوية .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة ، لعبدالله من غالٰها مائة درهم ، ولزيد مائتان ، فزادت الغلة ، [فالغلة ^(٣) الزائدة تكون للقراء ، ولا تكون بينهما بخلاف المسألة الأولى .

^{١)} لم أقف عليه ، وانظر : التاتارخانية (٥٤٩ ، ٥٥٠) ، الفتاوی الهندیة (٣٩١) .

(٢) ما يبين المعكوفين سقط من الأصل ، و (أ) ، و (ج) ، وأثبتته من (ب) :

(٣) مابين المukoفين سقط من الأصا ، وأشته من (أ) ، و (ب) ، و (ج) :

ولو قال: صدقة موقوفة على أن لزيد مائة ، ولعمرو مابقي ، فلم تكن الغلة إلا مائة ، لم يكن لعمرو شيء ، وكذا [إذا]^(١) قال : لزيد مائة ، ولم يسم لعمرو شيئاً ، فإذا الغلة^(٢) مائة فلا شيء لعمرو» .

[وَفِي الظَّهِيرَةِ] ^(٣) [وَلَوْ قَالَ] ^(٤) : صَدَقَةٌ مُوقَفَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ نَصْفُهَا ، [وَلَزِيدٌ
مِنْهَا مائَةً] ، يُعْطَى عَبْدُ اللَّهِ نَصْفُهَا] ^(٥) ، وَيُعْطَى زِيدٌ مِنَ النَّصْفِ الْبَاقِي مائَةً ،
وَالْفَضْلُ لِلْفَقَرَاءِ ، وَ[لَوْ] ^(٦) لَمْ تَكُنِ الْغَلَةُ إِلَّا مائَةً ، فَالْغَلَةُ كُلُّهَا لِزِيدٍ ، وَلَا شَيْءٌ
لِعَبْدِ اللَّهِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْغَلَةُ مائَيْ دِرْهَمٍ ، فَلِعَبْدِ اللَّهِ مائَةً ، [وَلَزِيدٌ مائَةً] ^(٧) ، وَلَا شَيْءٌ
لِلْفَقَرَاءِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْغَلَةُ مائَةً ، وَحَمْسِينَ ، فَلِزِيدٌ مائَةً ، وَمَا بَقِيَ لِعَبْدِ اللَّهِ] .

في الظهيرية^(٩) : « ولو قال : أرضي [هذه]^(١٠) صدقةً موقوفةً ، فما يخرج من
غلالها فلزيده وعبدالله ألف درهم ، لعبدالله من ذلك مائة ، فخرج من الغلة ألف
درهم ، لكان لعبدالله مائة ، والباقي لزيد ، فإن خرجت خمس مائة ، قسمت
على مقادير حقوقهم » .

(١) مابين المعكوفين سقط من (ج).

(٢) في (ج) وُضع بعدها الكلمة : (شيئاً) .

(٤) (ل١٩) ، الفتاوی الهندیة (٣٩٢/٢) ، الفتاوی التاتارخانیة (٥٥٠/٥) .

(٥) مابين المعكوفين سقط من (ج).

(٧) مابين المعكوفين سقط من (أ).

(٨) مابين المكونين سقط من الأصل ، و(أ) ، و(ج) ، وأشتبه من (ب) :

^{٩٩} (ل) ١٩ ، الفتاوی التاتار، خانة (٥٥/٥) نقلًا عنها ، الفتاوی الهندية (٣٩٢/٢) .

(١٠) مابين المعكهفين سقط من (ب).

في الخلاصة : « في فتاوى قاضي خان^(١) : وقف ضيعة له على أولاده ، وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ، قال أبو القاسم الصفار : يقسم الغلة بينهم على ما كان (من)^(٢) ولد ابنه على عدد الرؤوس ، يستوي فيه الذكر ، والأنثى ، فقيل : له أولاد البنت ، قال تدخل^(٣) لأنهم أولاد أولاده » .

وفي أجناس الناطفي^(٤) (رح) : « قال محمد (رح) : إذا قال : صدقة موقوفة على ولدي، وولد ولدي ، فولد البنات يدخلون في هذا الوقف، ويكون أسوةً لولد الذكور ، وهذا في شروط الخصاف ، ولو قال : لولدي ، وأولادهم ، كان ذلك لكلّهم ولد ابن ، وولد البنت داخلٌ ، قال الإمام السرخسي : ذكر الولد، والأولاد سواءً ، ويدخل ولد البنت، ألا يرى أنّ أولاد فاطمة رضي [الله عنها]^(٥) أولاد رسول الله (ع م) ، قال (رض) : فصار الجواب الصحيح ما ذكرنا في شروط الخصاف » .

(١) (٣١٧/٣) ، الفتاوى الهندية (٣١٦/٢) .

(٢) ماين القوسيين زيادة من فتاوى قاضي خان ، حتى يستقيم السياق .

(٣) في (ج) : (لاتدخل) .

(٤) هو الإمام أبو العباس ، أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الحنفي ، أحد الفقهاء الكبار ، وأحد أصحاب الوعايات والنوازل ، له : الأجناس والفرق ، والوعايات ، مات بالري سنة (٤٤٦ هـ) .

انظر : الجوهر المضيء (٢٩٧/١) ، تاج التراجم (١٠٢) ، الفوائد البهية (٦٥) .

(٥) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، وأثبته من (أ) و (ج) ، وفي (ب) : (رحمها الله) .

في النّصّاب^(١) : « رَجُلٌ وَقَفَ ضِيَعَةً عَلَى أَوْلَادِهِ ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ أَبْدًا مَا تَنَاسَلُوا ، وَلَهُ أَوْلَادُ أَوْلَادٍ قُسْمٌ بَيْنَهُمْ بِالْتَّسْوِيَةِ ، وَلَا يُفْضِّلُ الذُّكُورُ عَلَى الْإِنْاثِ ، لِأَنَّهُ أَوْجَبٌ^(٢) لَهُمْ عَلَى التَّسْوِيَةِ ، وَأَمَّا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فَهُلْ يَدْخُلُونَ؟

ففي ظاهر الرواية لا يدخلون ، وكذا في الوصيّة ، والفتوى على ظاهر الرواية ، لأنّ أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاد ، لأنهم منسوبون إلى الأب لا إلى الأم » . في الذخيرة^(٣) : « ولو أنّ رجلاً جعل أرضه صدقةً موقوفةً على ولده ، ونسله ، وعقبه أبداً ماتناسلوا ، ومن بعدهم على الفقراء ، فهو على ما شرط » .

[و] في الخلاصة^(٥) : « في الفتاوی : لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ، وأولاد أولادي ، يُصرف إلى أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ، ولا يُصرف إلى الفقراء مدام واحدٌ منهم باقياً ، وإن سفل ، لأنَّ اسم الأولاد يتناول الكلّ ، بخلاف اسم الولد ، حيث يُشترط أن يذكر ثلاثة من البطون ، حتى يُصرف إلى أولاد الأولاد أبداً ما تناصلوا ».

(١) لم أقف عليه ، وانظر : الفتوى الكبرى (ل/١٨٩) ، الفتوى الولوالجية (٩٣/٣) ، التاتارخانية (٥٢٣/٥)
نقلاً عن العتائية ، الفتوى السرجية (ص-٩٢) .

(٢) في (أ) : (واجب) .

(٣) نقلًا عن التatarsخانية (٥٢١/٥).

• (439/4) (5)

في الخلاصة^(١) : « ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان ، وليس لفلان ولد من صلبه ، وله ولد الولد ، كانت الغلة لولد الإبن ، أمّا ولد البنت ففيه روايتان : في رواية يدخلون ، وفي ظاهر الرواية لا يدخلون ، وعليه الفتوى، وكذا لو كان مكان^(٢) الوقف وصيّة ».

في منية المفتى^(٣) : « وقف على أولاده ، وأولاد أولاده ، لا يفضل الذكور على الإناث ، ولا يدخل أولاد البنات فيه ، وبه يُفتي ».

وقف على ولده ، وجعل آخره للفقراء ، ومات ولده ، يُصرف إلى الفقراء لا إلى (ولد)^(٤) ولده ، ولو جعل للفقراء بعد أولاد أولاده ، لا يُصرف إلى الفقراء مادام واحدٌ من أولاد أولاده باقياً وإن سُفِل ».

في الكبرى^(٥) : « وقف أرضه على ولده ، وجعل آخره للفقراء ، فمات ولده ، لا يُصرف إلى ولد ولده^(٦) ، لأنّه لم يجعل لولد ولده شيئاً ».

وإن وقف على ولده ، وولد ولده ، وجعل آخره للفقراء ، يُصرف إلى ولده ، وولد ولده ، فإذا ماتوا ، لا يُصرف إلى ولد ولده ، لكن يُصرف إلى الفقراء. فإن قال : على ولدي ، وولد ولدي^(٧) ، هل يدخل من أسفل منهم تحت هذا القول ؟

(١) لم أجده في الخلاصة ، وانظر : المحيط البرهاني (٤٧/٩) ، والتاتارخانية (٥٢١/٥) نقاًلاً عن الفتوى الخلاصة .

(٢) هكذا في (أ) ، و(ب) ، (ج) ، وفي الأصل : (ملكا) .

(٣) (ل) ٢٦٧ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من منية المفتى ، حتى يستقيم السياق .

(٥) (ل) ١٩٠ ، ١٨٩ .

(٦) في الفتوى الكبرى بعد هذه الكلمة : (لكن يُصرف إلى الفقراء) .

(٧) في الفتوى الكبرى بعد هذه الكلمة : (وولد ولد ولد ولدي) .

لم يذكرها ، وذكر هلالٌ هذه المسألة ، وقد ذكرناها في وقف هلال .

وإن قال^(١) : على ولدي ، وأولاد أولادي ، يُصرف إلى أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ، ولا يصرف إلى الفقراء مادام واحدٌ من أولاده باقياً ، وإن سُفْلُ ، لأنَّ اسم الأولاد يتناول الكلَّ» .

في الخلاصة^(٢) : « وفي واقعات القاضي الإمام فخر الدين : رجلٌ وقف أرضاً على أولاده ، وجعل آخره للفقراء ، فمات بعضهم ، يُصرف الوقف إلى الباقي ، فإن ماتوا ، يُصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد .

ولو وقف على أولاده ، وسماهم، فقال : فلانٌ ، وفلانٌ ، وجعل آخره للفقراء ، فمات واحدٌ منهم ، يُصرف نصيه إلى الفقراء ، بخلاف المسألة الأولى ، لأنَّ هناك وقف على أولاده ، وبموت أحدهم بقي أولاده ، وهنَا وقف على كلٍ واحدٍ منهم ، وجعل آخره للفقراء ، فإذا مات واحدٌ منهم ، كان نصيه للفقراء . وقف أرضاً على أولاده ، وجعل آخره للفقراء ، فمات بعضهم ، يُصرف الوقف إلى الباقي لا إلى ولد الولد .

فرْقٌ بين هذا ، وبين ما إذا وقف على أولاده ، وسماهم ، فقال : وقفٌ على فلانٌ ، وفلانٌ ، وجعل آخره للفقراء ، فمات واحدٌ منهم ، حيث يُصرف نصيه إلى الفقراء » .

والفرْق : أنَّ في المسألة الأولى وقف على أولاده ، وقد بقي بعد موت واحدٍ منهم أولاده ، وهنَا وقف على كُلٍ واحدٍ منهم ، وجعل آخره للفقراء ، فإذا مات واحدٌ منهم كان نصيه للفقراء » .

(١) انظر أيضاً : الفتوى البزارية (١٤٦/٣) .

(٢) (٤٢٨/٤) ، الفتوى البزارية (١٤٦/٣) ، الفتوى الهندية (٣٦٢/٢) .

في الخلاصة^(١) : «إذا قال : أرضي هذه صدقةً موقوفةً على ولد الصلب^(٢) للبطن الولد، يريد به ولداً صلبيّةً ، ولا يُشارك البطن الثاني البطن الأول ، يُريد بالبطن الثاني ولد ابن ، فما دام واحد من البطن الأول ، فالغلة له ، وإن لم يبقَ واحدٌ من ذلك البطن ، فالغلة للفقراء ، ولا يُصرف إلى البطن الثاني ، وإن لم يوجد البطن الأول وقتَ الوقف ، ووُجد البطن الثاني ، وهو ولد ابن ، فالغلة للبطن الثاني ، ولا يُشاركه منْ هو دونه من البطون ، وجعل الحال بين البطن الثاني ، ومنْ دونه ، كما هو بين الأول ، والثاني» .

في النصاب^(٣) : «رجل قال : أرضي هذه صدقةً موقوفةً على فقراء^(٤) قرابتي^(٥) ، أو قال : على فقراء ولدي ، ومنْ بعدهم على المساكين ، وهذا الوقف صحيح ، (ومستحق^(٦) للغلة^(٧) منْ كان فقيراً يوم تحقق الغلة عند هلالٍ (رح) ، وبه نأخذ» في منية المفتى^(٨) : «وقف على فقراء أولاده ، فادعى واحدٌ منهم آنه فقيرٌ ، لم يُعطِ ما لم يظهر فقره عند القاضي» .

(١) لم أجده فيه ، وانظر : الحيط البرهان (٤٧/٩) .

(٢) الأولاد الصليبيون هم : أولاد الشخص نفسه ذكوراً كانوا أم إناناً .

انظر : ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (م ١١٦) ، (ص ٧٥) .

(٣) لم أقف عليه ، وانظر : الحيط البرهان (٩/٥٥) ، الفتاوى الهندية (٢/٣٦٦) ، الفتوى التاتارخانية (٥٢٧/٥) .

(٤) في أحكام الوقف للخاص (ص ٣٩) : «كلُّ من لم تجحب عليه الزكاة فهو فقير يحيلُ له أحد الصدقة فإذا حلّت له الصدقة دخل في الوقف» .

وقد نصّت المادة (١٣٢) من كتاب ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (ص ٨١) على آنه : ((يُقصد بالفقير في المسائل الفقهية : منْ كان فقيراً في باب الزكاة)) .

(٥) في أحكام الوقف للخاص (ص ٤٢) : «كلُّ من يناسبه إلى أقصى أبٍ له في الإسلام من قبل أبيه ، وإلى أقصى أبٍ له في الإسلام من قبل أمّه ، فكلُّ من كان من هؤلاء فهو قرابةه)) .

(٦) ماين القوسين زيادة من الحيط البرهان (٩/٥٥) حتى يستقيم السياق .

(٧) في الأصل ، و(أ) ، و(ج) : (فالغلة) .

(٨) (ل ٢٢٧) ، الفتوى الكبرى (ل ١٩١) ، الفتوى البازية (٣/١٤٧) ، فتاوى قاضي حان (٣/٣١٧) .

وفي شروط ظهير الدين المرغيناني : « لو وقف على أولاده ، فالاستحقاق غلّة^(١) الوقف ، يُعتبر يوم الوقف ، أو يوم حدوث الغلة ، فعلى قول عامة المشايخ^(٢) ، يُعتبر يوم حدوث الغلة ، فمنْ كان موجوداً [منْ ولده يوم الوقف ، ومنْ ولد بعده سواء في الإستحقاق ، إذا كان موجوداً]^(٣) يوم حدوث الغلة . وكذا لو وقف على فقراء قرابته ، فمنْ كان فقيراً يوم حدوث الغلة ، يُعطى له ، وإن استغنى بعد ذلك ، أو كان غنياً قبل ذلك» .

في الظَّهيريَّة^(٤) : « وقف أرضاً على أولاده ، وجعل آخره للفقراء ، فمات بعضهم ، قال هالِلُّ : يصرف الغلة إلى الباقِي ، فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد .

ولو وقف على أولاده ، وسماهم ، فقال : فلان ، وفلان ، وجعل آخره للفقراء ، فمات واحدٌ منهم ، يصرف نصيب هذا الواحد للفقراء » .

وفي الحاوي^(٥) : « إذا قال في صحته : جعلتُ أرضي هذه صدقةً موقوفةً لله تعالى أبداً على ولدي ، وولد ولدي ، [وأولادهم]^(٦) ، وأولاد أولادهم ، ونسلهم أبداً ماتناسلوا ، فإنه يدخل في غلّة هذه الصدقة كلُّ ولدٍ كان له يوم وقف هذا الوقف ، وكلُّ ولدٍ يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ، وولد الولد أبداً ، ومنْ مات منهم قبل حدوث الغلة ، سقطت حصّته ، ومنْ مات بعده ،

(١) لعل المراد (غلّة) .

(٢) لفظ « عامة المشايخ » : مصطلح عند فقهاء الحنفية يُراد به أكثر مشايخ المذهب ، ومثله لفظ « العامة » . انظر : الكواشف الجليلة (٤٣-٣٢٢) ، المذهب الحنفي (١/٣٢٩) ، الفوائد البهية (٤١٣-٤) .

(٣) ما يبين المعكوفين سقط من (ب) .

(٤) نقلاً عن الفتوى التatarخانية (٥٢٣/٥) ، فتاوى قاضي حان (٣١٩/٣) ، الفتوى الهندية (٣٦٢/٢) .

(٥) لم أقف عليه ، وانظر : الحيط البرهان (٥٢٩) ، الفتوى الهندية (٣٦١/٢) .

(٦) ما يبين المعكوفين سقط من (ب) ، و(ج) .

استحقَّ سهمه ، ويكون ذلك لورثته ، والبطن الأعلى ، والأسفل في ذلك على السُّوِيَّة» .

في الكبْرٍ^(١) : «وقف ضيَّعَةً ، وأمر أن يُعطِي أقربائه كفایتهم ، فهم قومٌ غير مُحصَّين ، إنْ لم يذكر الأولاد ، يدخل أولاد الأقرباء ، وأولاد أولادهم ، لأنَّهم من أقربائه ، وإن ذكر فقال : ثم بعدهم لأولادهم ، لا يدخلون بحال حياة الآباء ، لأنَّه لَمَّا قال : مِنْ بعدهم لأولادهم ، تبيَّنَ أَنَّه (ما)^(٢) أراد باسم الأقرباء الأولاد ، ثم حدُّ الكفاية ، قَدْرُ الحاجة لنفسه ، ولمَّا يموَّن^(٣) من أهله ، وولده ، وخادِمٍ واحدٍ .

رجلٌ^(٤) قال : أرضي هذه صدقةً موقوفةً على أقرب^(٥) الناس من قرابتي ، وله أختٌ لأبٍ ، وأمٍ ، وبنتٌ بنتٌ (ابنة)^(٦) ، فبنتٌ (بنت)^(٧) البنت الأولى ، لأنَّها أقرب ، [لأنَّها]^(٨) من صُلْبِه ، والأخت من صُلْبِ أبيه ، ولا يُعتبر الإرث ، ولهذا لو كان مولى العتقة ، فبنت بنت البنت الأولى» .

(١) (ل/١٨٨)، الفتاوی اللوواجیة (٣/٤٠)، الفتاوی الهندیة (٢/٣٦٥)، فتاوى قاضی خان (٣/٣٢٦، ٣٢٧).

(٢) ما يبين القوسيين زيادة من الفتاوی الكبْرٍ ، حتى يستقيم السياق .

(٣) في (أ) : (موت) ، وهو تصحیف .

(٤) انظر أيضًا : الفتاوی البزاریة (٣/٤٩)، فتاوى قاضی خان (٣/٣٢٢).

(٥) في (أ) : (أقرباء) .

(٦) ما يبين المعکوفین زيادة من الفتاوی الكبْرٍ ، حتى يستقيم السياق .

(٧) ما يبين القوسيين زيادة من الفتاوی الكبْرٍ ، حتى يستقيم السياق .

(٨) ما يبين المعکوفین سقط من (ب) .

[و]^(١) في الحاوي^(٢) : « ولو قال : على ولدي^(٣) ، ونسلهم ، وأولادهم [أبداً]^(٤) ما تناسلا ، على أن يُدأ في ذلك بالبطن الأعلى ، ثم بالبطن (الذي)^(٥) يليهم إلى آخرهم ، بطنًا بعد بطن ، وكُلما حدث الموت على أحدهم ، وترك ولداً ، كان ما يُصيبه من الغلة لولده ، ولو لولد ولده ، ونسله أبداً ماتناسلا ، على أن يُقدم البطن الأعلى ، وكُلما حدث الموت على واحدٍ منهم ، ولم يترك ولداً ، ولا ولد ولد ، ولا نسلاً ، ولا عقباً ، كان نصيبيه من هذه الصدقة مردوداً إلى أهل هذه الصدقة .

وإنْ كان عدد البطن الأعلى عشرةً أنفسٍ ، فمات أربعٌ ، ولم يترك ولداً ، ولو لد ولد ، ولا نسلاً ، ومات اثنان عن ولد لكل واحد ، قُسمت الغلة يوم تأتي على هؤلاء الأربع ، وعلى الميتين اللذين تركا ولداً لكل (على ستة أسمهم ، مما أصاب الأربعة ، كان لهم ، وما أصاب الميتين اللذين تركا أولاداً)^(٦) كان ذلك لأولادهما ، وسقطت سهام الأربعة الموتى^(٧) ، الذين لم يتركوا ولداً» .

وفي الخلاصة^(٨) : « ولو قال : على ولدي ، ولو لولد ولدي ، ونسلهم ، وأولادهم أبداً ما تناسلا ، على أن يُدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ، ثم بالبطن الذي يدنونهم إلى آخرهم بطنًا بعد بطن ، وكُلما وُجد الموت على واحدٍ منهم ، وترك ولداً ، كان نصيبيه من الغلة لولده ، ولو لولد ولده ، ونسله أبداً ما تناسلا ، على أن يُقدم الأعلى ، وكُلما حدث الموت على واحدٍ منهم ، ولم يترك ولداً ، ولا ولد

(١) ما يبين المعكوفين سقط من الأصل ، و(أ) ، و(ج) ، وأثبته من (ب) .

(٢) لم أقف عليه ، وانظر : *الحيط البرهاني* (٩/٥٣) ، الفتوى الهندية (٢/٣٦٢، ٣٦١) .

(٣) في (ب) : (ولد) .

(٤) ما يبين المعكوفين سقط من (ج) .

(٥) ما يبين القوسين زيادة من *الحيط البرهاني* ، والفتوى الهندية ، حتى يستقيم السياق .

(٦) ما يبين القوسين زيادةً من المصادر السابقين حتى يستقيم السياق .

(٧) في (أ) : (المولى) .

(٨) (٣/٤٣٠) ، الفتوى البازية (٣/١٤٧) .

ولد، ولا نَسْلَاً، ولا عَقِبًا^(١) ، كان نصيبه من هذه الصدقة مِنْ بعده ، مردوداً إلى أهل^(٢) هذه الصدقة» .

[و]^(٣) في الخلاصة^(٤) : «في فتاوى قاضي خان : في الوقف على فقراء قرابته، لا يجب أن يدخل في هذا الوقف المرأة الفقيرة ، إذا كان لها زوجٌ غنيٌّ ، لأنّ نفقتها على زوجها ، فتُعتبر غنيةً بغناء الزوج ، وإذا كان الزوج فقيراً ، يدخل تحت هذا الوقف ، لأنّ نفقته لا تجب على المرأة ، فلا يُعتبر غنياً بغضائها .

وإذا كان لقريبه ولدٌ كثيرون لازمَة^(٥) به ، وهو فقيرٌ ، ولهذا الولد أولادٌ صغارٌ فقراء ، فإنه لا يعطى^(٦) أولاد الولد من الوقف ، لأنَّه يُفرض نفقتهم في مال حدّهم ، وأمّا أبوهم ، فهو ولد القريب الصلبيّة ، فله حظٌ في الوقف ، لأنَّه لانفقة له على أبيه ، لأنَّه كثيرون لازمانة به .

وإذا كان للرجل ابنٌ غنيٌّ ، وهو فقيرٌ ، لا يعطى من الوقف ، لأنَّ نفقته على ابنه الغني .

(١) في ترتيب الصنوف في أحكام الوقف (صـ٧٦)، (م١٢٠) : ((العقب : يشمل الولد وولد الولد إلى آخره ، ولكنَّهم من تولَّدوا من الأولاد الذكور فقط دون الإناث)) .

(٢) المذكور في الخلاصة : (أصل) ، وفي البزارية(٣/٤٧) كما في المتن .

(٣) مایین المعکوفین سقط من (ج) .

(٤) لم أجده فيه ، وانظر : المحيط البرهاني (٩/٦١) ، الفتاوی الهندية (٢/٣٦٧) .

(٥) الزَّمِن : بكسر الميم ، هو المتبلي ، والزَّمَانة : العاهة ، وعدم بعض الأعضاء ، وجمعه الزَّمَن . انظر : التعريفات الفقهية (صـ٤٣) .

(٦) في (أ) : (يعطى) .

والأصل في جنس هذه المسائل : أن كُلَّ مَنْ تجب نفقته على غيره بالإجماع ، يُعدُّ غنياً بمعنى مَنْ وجبت نفقته عليه ، في حكم الوقف ، وكُلُّ مَنْ كان في وجوب نفقته اختلاف ، لا يُعدُّ غنياً بمعنى مَنْ وجبت نفقته عليه في حكم الوقف^(١) .

في الكبرى^(٢) : « جعل وقفاً في صحته على الفقراء ، فالصرف إلى أيِّ الفقير أفضلي؟

فنقول : إلى ولد الواقف أفضلي ، لأنَّ ولد الواقف أقرب إلى الواقف ، ثمَّ إلى قرابة الواقف^(٣) ، ثمَّ إلى موالي الواقف ، ثمَّ إلى جيرانه ، ثمَّ إلى أهلِ مصْرِه ، لأقربهم إلى الواقف متولاً».

وفي الخلاصة^(٤) : « لا يعطى لولد الواقف شيءٌ من الغلة ، إلاّ إذا كان الوقف في صحة الواقف ، ولم يُضاف إلى ما بعد الموت ، (فح) يدفع المتولي إلى أولاد الواقف شيئاً ، إلى كُلِّ واحدٍ منهم أقلَّ من مائتي درْهمٍ ، وهم أحقرُ بذلك من سائر الفقراء ، فإن لم يُعطُهم شيئاً ، لا يضمن المتولي ، كذا قال هلالٌ . وفي مُنية المفتى^(٥) مثله .

(١) في المحيط البرهاني (٦١/٩) : « هذا عبارة بعض المشايخ ، وعبارة بعضهم : أن كُلُّ من وجب نفقته في مال إنسان ، وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضاء ، ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ، ومنافع الأموال متصلةٌ بينهما حتى لا تُقبل شهادة أحدٍ مما لصاحبه يُعدُّ غنياً بمعنى المنفِق في حق حكم الوقف ، كالوالدين والمولودين والأجداد ، وكُلُّ من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ، ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضاء ، والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته ، ومنافع الأموال غير متميزة حتى تُقبل شهادة أحدٍ مما لصاحبه ، لا يُعدُّ غنياً بمعنى المنفِق في حق حكم الوقف ، وذلك كالإخوة وسائر الحارم ، فعلى هذا الأصل تدور المسائل » .

(٢) (ل/١٨٨)، الفتاوی السراجية (ص-٩٢)، فتاوى قاضي حان (٣٢٦/٣) نقاًلاً عن الناطفي، المحيط البرهاني (٧٩/٩) نقاًلاً عن واقعات الناطفي، الفتاوی البازية (١٤٩/٣)، الفتاوی الهندية (٣٧٢/٢) .

(٣) في الفتاوی الكبرى(ل/١٨٨) : « لأنَّ فيه صدقةٌ وصلةٌ » .

(٤) (٤٣٠/٤) .

(٥) (ل/٢٢٧) .

وفيه : « وإن كان الوقف في مرضه ، لا يجوز صرفه إلى ولده ». وفي شروط ظهير الدين^(١) : « قال : إذا وقف وقفًا على الفقراء ، واحتاج بعض قرابته ، فرجع إلى القاضي حتى يعطي لهم من هذا الوقف شيئاً ، فأعطاهم شيئاً من هذا الوقف ، لا يكون هذا قضاءً من القاضي ، ولكن بمتلء الفتوى ، حتى لو أراد الرجوع في المستقبل ، كان له ذلك ، بأن يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة ، فأمامًا إذا قال : حكمت أن لا يعطي غير قرابته ، ينفذ حكمه ، وهذه المسألة دليل على أن فعل القاضي ، لا يكون بمتلء قضائه » .

وفي الخلاصة^(٢) : « جعل أرضه صدقةً موقوفةً على الفقراء ، والمساكين ، فاحتاج بعض قرابته ، أو احتاج الواقف ، إن احتاج الواقف ، لا يعطي له من تلك الغلة شيء^(٣) عند الكل ، وعند هلالٍ : لا يشکل ، لأنّه لو شرط الواقف أن يأكل منه مadam حيًّا ، لا يصح^(٤) الوقف عنده ، وعند أبي يوسف ، وإن صح ذلك الشرط ، لا يصح^(٥) بدون الشرط .

(١) نقلًا عن جامع الفصولين (١٣٤/١) ، الحبيب البرهانى (٨١/٩) .

(٢) (٤٣٢/٤) ، الفتاوى الهندية (٣٧٢/٢) نقلًا عن الفتوى .

(٣) علل ذلك في الفتوى الكبرى (ل/١٨٨) بقوله : ((لأنّه هو المعطي للقراء ذلك فلا يدخل هو تحت الوقف)) .

(٤) في (أ) : (لا يصلح) .

(٥) في (أ) ، و(ب) ، و(ج) : (لا يحل) .

ولو احتاج ولده ، ذكر الخصاف : أَنَّهُ يُعْطِي ، وإنْ كَانَ [الوقف]^(١) فِي الصَّحَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدِ الْمَوْتِ ، الصَّرْفُ إِلَى وَلَدِ الْوَاقِفِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ إِلَى مَوْالِيِ الْوَاقِفِ ، ثُمَّ إِلَى حِيرَانِهِ ، ثُمَّ إِلَى أَفْضَلِ مِصْرَهِ (أَنَّهُ هُو)^(٢) أَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِفِ مِصْرًا وَمُتَرَلًا^(٣).

وَفِي الْوَقْفِ^(٤) عَلَى فَقَرَاءِ قَرَابَتِهِ : زَعْمُ الْبَعْضِ أَنَّ الْآخِذَ غَنِّيًّا ، وَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّفَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِّيٍّ ، إِنْ ادْعَى أَنَّ لَهُ مَالًا يُصِيرُ بَهُ غَنِيًّا ، لَهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ ، لَأَنَّهُ ادْعَى أَمْرًا لَوْ أَقْرَبَ بَهُ يَلْزَمُ ، فَإِذَا أَنْكَرَ يُحَلِّفُ ، وَلَوْ زَعْمَ أَنَّ الْمَتَوْلِي يَعْلَمُ غَنَائِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَمْيلُ إِلَيْهِ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَلِّفَ الْمَتَوْلِي ، لَأَنَّهُ [لَو]^(٥) أَقْرَبَ بَهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، فَإِذَا أَنْكَرَ لَا يُحَلِّفُ لَا عَلَى الْعِلْمِ ، وَلَا عَلَى الْبَاتَاتِ .

وَإِذَا بَرْهَنَ عِنْدَ حَاكِمٍ عَلَى قَرَابَتِهِ ، وَفَقَرَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ الْحَكْمِ بِالْقَرَابَةِ ، وَالْفَقْرِ^(٦) ، يَطْلَبُ مِنْ وَقْفٍ آخِرٍ عَلَى الْقَرِيبِ الْفَقِيرِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيْنَةِ ، لَأَنَّ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فِي وَقْفٍ ، فَهُوَ فَقِيرٌ فِي كُلِّ وَقْفٍ ، وَكَذَا لَوْ بَرْهَنَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنَ الْوَاقِفِ ، وَحَكِمَ بَهُ ، ثُمَّ جَاءَ يَطْلَبُ وَقْفًا أَخِيِ الْوَاقِفِ لِأَبْوَيْنِ عَلَى أَقْرَبَائِهِ ، لَا يَحْتَاجُ^(٧) إِلَى إِعَادَةِ الْبَيْنَةِ ، لَأَنَّهُ إِذَا قَرِيبٌ أَحَدُ الْأَخْوَيْنِ ، كَانَ قَرِيبُ الْآخِرِ ضَرُورَةً^(٨) .

(١) ما يبين المعقودين سقط من (أ).

(٢) ما يبين القوسين في حلقة الفتوى : (أيهم هو).

(٣) انظر أيضًا : الحيط البرهاني (٥٩/٩) نقلًا عن النوازل ، الفتوى البرازية (١٥٠/٣) ، الفتوى الهندية (٣٦٨/٢).

(٤) ما يبين المعقودين سقط من (ج).

(٥) في (ب) ، و (ج) : (الوقف).

(٦) في (أ) : (يحتاج).

في الكبر^(١) : « وقفُ في يدِي الواقف ، يفرقُ الأنزال على قرابته ، ومواليه ، فُيُفضلُ البعض [على البعض]^(٢) ، ويضع فيما يشاء ، ثم مات هذا الواقف ، وأوصى إلى آخر ، ولم يُيُّسِّنْ كيف كان سبيل الوقف ، فالثاني يصرف إلى مَنْ كان يصرف إليه الأول ، لأنَّ الظاهر أنَّ الأول كان يصرف إلى المصرف . وإن أشكل على الثاني [أنَّ الأول]^(٣) إلى مَنْ كان يصرف الزِّيادة على قراباته ومواليه ؟ يصرف إلى الفقراء » .

في القنية^(٤) : « عن (فح) : قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد بعد مضي سنين ، لا يظهر حكمه إلا في الغلة المستقبلة دون وغلات تلك السنين معروفة ، كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح مامضى^(٥) ، بغير ولٍ في الوطئات الماضية ، والمهر^(٦) ، حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمةً ، يستحقُ أولاد البنات حصتهم منها . وعن (عح) ، وغيره : أنَّ الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الحالكة » .

(١) (ل/١٨٨) ، الفتاوي الولاجية (٩٥/٣) ، الفتاوي الهندية (٣٦٦/٢) ، فتاوى قاضي خان (٣٢٧/٣) ، المحيط البرهاني (١٢٣/٩) .

(٢) ما ينفع المعكوفين سقط من (ب) .

(٣) ما ينفع المعكوفين سقط من الأصل ، و (أ) ، وأثبته من (ب) ، و (ج) .

(٤) (ل/١٠٥) .

(٥) في القنية بعد هذا : « قيل : أليس يستند هذا الحكم إلى وقت الوقف ؟ فقال : بلـ لـ كـنـ فيـ حقـ الـ مـوجـودـ وقتـ الـ حـكمـ » .

(٦) وفي القنية أيضاً بعد هذا : « قيل : أليس إن القضاء يظهر في عدم وقوع الثالث ، وإن كانت معروفة ؟ فقال : إنما يظهر في حكمها لا فيها ، وهي بطلان محلية النكاح ، وأنه أمر باقٍ بخلاف الغلة المستهلكة » .

في الكبر^(١) : «أَخْوَانٌ عَلَيْهِمَا دَارٌ مُوقَوفَةٌ ، غَابَ أَحَدُهُمَا ، وَقَبْضُ الْآخَرِ غَلَّتْهَا ، ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ ، وَقَدْ مَاتَ الْحَاضِرُ ، فَأَرَادَ الْغَائِبُ أَنْ يَرْجِعَ بِنَصِيبِهِ فِي تَرْكِتِهِ ، فَإِنْ كَانَ [الْحَاضِرُ قِيمًا] ، كَانَ[٢] لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، لَأَنَّهُ إِنْ اسْتَغْلَلَ^(٣) ، كَانَتِ الْغَلَّةُ لَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيمًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، لَأَنَّهُ إِنْ اسْتَغْلَلَ^(٤) فَالْغَلَّةُ لَهُ ، وَإِنْ اسْتَغْلَلَ^(٥) الْقِيمُ ، كَانَ نَصِيبِهِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ» .

(١) (ل/١٨٩) ، الفتاوی الولوایجیة (٩٤/٣) ، الفتاوی البزاریة (١٥١/٣) .

(٢) ما يبين المعقودين سقط من (ج) .

(٣) في (أ) : (اشتعل) .

(٤) في (أ) : (اشتعل) .

(٥) في (أ) : (اشتعل) .

الباب الثاني والعشرون : في بيان الأفضل من وجوه البر .

في ملقط الملخص^(١) : « قال رجل أراد أن يجعل ماله لوجه القرابة : فبناء الرابط للمساكين أفضل من عتق الرقاب ، لأنّه أدوم ، وقيل: التصدق على المساكين. قلتُ : وقد كنّا قلنا لمن أراد ذلك : أن يشتري الكتب ، ويضع في دار الكتب ، ليكتب العلم ، لأنّه أدوم ، فإنه يبقى إلى آخر الدهر ، فكان أفضل من غيره. ولو^(٢) أراد أن يتخذ داراً له وقفًا على الفقراء ، فالتصدق بشمنها أفضل ، ولو كان مكان الدار ضيعة ، فالوقف أفضل .

أراد^(٣) أن يشتري للمسجد دهناً ، أو حصيراً ، فإن كان المسجد مُستغنىً عن الدهن محتاجاً إلى الحصير ، فالحصير أفضل ، وإن كان على العكس ، فشراء الدهن أفضل ، فإن كانا سواءً ، فهما في الفضل ، سواءً ، فينظر في الفضيلة ، ونقصانها ، وزيادة على حاجتها ، وقوّتها ، وضعفها ، ودوامها .

فعلى هذا الصرف إلى المتعلّم ، ووجوه التعليم ، من الفقه وكتابته وجمعه أولى من الإشغال بأداء العبادات من التّوافال ، وكذا الحديث والتفسير أولى ، لأنّ نفع هذه الأشياء أذوم » .

في الكبّرى : « رجُلُّ أرَادَ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِوْجَهِ الْقَرْبَةِ ، فَبَنَاءُ الرِّبَاطِ لِلْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ عَتْقِ [الْعَبْدِ]^(٤) ، لِأَنَّ مَنْفَعَتِهُ أَكْثَرُ وَأَدُومُ . رَجُلُّ لَهُ دَارٌ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا رِبَاطًا لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يَبْيَعُهَا ، وَيَتَصَدّقُ بِشَمْنَاهَا ، أَوْ يَشْتَرِي بِشَمْنَاهَا عَبْدًا ، فَيَعْتَقُهُ أَيُّ ذَلِكُ أَفْضَلُ ؟

(١) لم أقف عليه ، وانظر : الفتاوی الهندیة (٤٢٠/٢) .

(٢) لم أقف عليه ، وانظر : الفتاوی الكبيری (ل/٢٠٢) .

(٣) لم أقف عليه ، وانظر : الفتاوی الكبيری (ل/٢٠/٢) .

(٤) ما يبين المعكوفين سقط من الأصل ، وأشتبه من (أ) ، و(ب) ، و(ج) :

ذكر ههنا مطلقاً : أنّ [جعلها]^(١) رباطاً أفضل ، لأنّ منفعته أكثر ، وأدوم ، وأعمّ ، فالجواب على التفصيل : إنْ جعلها رباطاً ، وجعل لها مستغلاً ، ووقفاً لعمارتها ، فالجواب على ماقال في الكتاب ، وإن لم يجعل للرباط ذلك ، لا يكون جعلها رباطاً أفضل ، لأنّه إذا خرب أضرّ بال المسلمين ، بل الأفضل أن يبيعها ، ويتصدق بثمنها ، ودون ذلك في الفضل أن يشتري بثمنها عبداً ، فيعتقه » .

(١) مأين المعكوفين سقط من (ج) .

الباب الثالث والعشرون : في بيان مالا يُحصون .

من المبسوط لشمس الأئمة السرخسي : « قال أبو يوسف : إن كانوا لا يُحصون إلا بكتاب ، أو حساب ، فهم لا يُحصون . »

وقال^(١) محمد : إذا كانوا أكثر من مائة [لا يُحصون]^(٢) .
وقيل : أربعون لا يُحصون .

وقيل : ثمانون .

وقال بعضهم : الأمر موكول إلى رأي القاضي ، وهو اختيار أبي الليث ، وبه يُفتَّى .

وفي السير الكبير : وقد قيل : أربعون ، لأن النبي (ع م) ، أظهر الإسلام حين كثُر المسلمين و كانوا أربعين .

وقيل : خمسون ، اعتباراً بعدد الأيمان في القسامة^(٣) .

وقيل : مائة استدلالاً بقوله تعالى : ﴿إِن يَكُنْ مِنْكُمْ مائة صَابِرٌ﴾^(٤) .

وقيل : إذا كانوا لا يُحصون من غير حاجة إلى كتاب ، وحساب .

وقيل : إذا كانوا بحيث لو ولد لأحد them ولد يظهر ذلك في يومه ، فهم قليل .

والأصح : أنه موكول إلى رأي الإمام في استقلال عدهم ، واستكثارهم» .

(١) الفتاوى البزارية (٣/١٥٢) .

(٢) ما ي Levin المعکوفين سقط من الأصل ، و(أ) ، وأبيه من (ب) ، و(ج) .

(٣) القسامة : هي أيمان تُقسم على أهل الحلة الذين وُجد المقتول فيهم .

انظر : التعريفات الفقهية (٤٢٩) ، التعريفات (٢٥٦) .

(٤) سورة الأنفال ، الآية رقم : (٦٦) .

وفي مُنْيَة المفتي^(١) : « حَدُّ مَا لَا يُحصَون عن مُحَمَّدٍ : أَن يَكُونُوا عَشَرَةً ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفْ : مَائَةً ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ^(٢) ». .

وفي فتاوى قاضي خان : « إِذَا قُسِّمَتِ الْغَنِيمَةُ عَلَى الرَّأْيَاتِ^(٣) ، فَوَقَعَتْ جَارِيَةً بَيْنَ أَهْلِ رَايَةٍ ، أَوْ عَرَافَةً ، فَأَعْتَقَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ ، قَالَ : يَحُوزُ إِذَا قَلَ الشُّرَكَاءُ ، لَا إِنَّ الْمُلْكَ قَدْ ثَبِيتَ بِقِسْمَةِ الْجُمْلَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ لِعَدْمِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْأَفْرَادِ ، إِلَّا يُرَى عَنْهُ لَمْ يَبْقَ لِإِلَامَ رَأْيُ الْبَيْعِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَرَأْيُ الْقَتْلِ فِي الْأَسْرَى ، فَكَانَتْ مُشْتَرِكَةً بَيْنَ أَهْلِ تَلْكَ الْعَرَافَةِ شَرِكَةً ، وَعَنْقُ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ نَافِذًا ، وَلَكِنَّ هَذَا إِذَا قَلُّوا ، حَتَّى تَكُونَ الشَّرِكَةُ خَاصَّةً ، فَأَمَّا إِذَا كَثُرُوا ، فَالشَّرِكَةُ عَامَّةٌ ، وَبِالشَّرِكَةِ الْعَامَّةِ لَا تَبْتَدِي وِلَايَةُ الْإِعْتَاقِ ، كَشَرِكَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ . . وَالْقَلِيلُ إِذَا كَانُوا مَائَةً ، أَوْ أَقْلَى . .

(١) (ل) ٢٢٦/ .

(٢) « الأَظْهَرُ » وَالْأَوْجَهُ : لفظان مترادفان من حيث المعنى الإصطلاحـي ، فـالـأَوْجـهـ : أـيـ الـأـظـهـرـ وـجـهـاـ من حيث أنـ دـلـالـةـ الدـلـلـ عـلـيـهـ مـتـجـهـةـ ظـاهـرـةـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ . فالـقـولـ الـذـيـ اـسـتـبـانـ لـلـمـفـتـيـ دـلـيـلـهـ بـعـدـ النـظـرـ وـالتـأـمـلـ، هوـ القـولـ الـأـظـهـرـ ، وـالـأـوـجـهـ ، حيثـ إـنـ الـمـفـتـيـ يـنـظـرـ فـيـ الدـلـلـ ، فـيـقـيـ عـاـيـاـ يـظـهـرـ بـهـ ، وـلـاـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ قـوـلـ الإـمـامـ . .

انظر : الكواشف الجلية (صـ ٧٥، ٧٦) .

(٣) الرـأـيـةـ : عـلـمـ الـجـيـشـ ، وـتـكـنـىـ أـمـ الـحـربـ ، وـهـيـ فـوـقـ الـلـوـاءـ .

انظر : التعريفات الفقهـيةـ (صـ ٣٠، ٢) .

الباب الرابع والعشرون : في الدّعوى .

قاضي خان : « في الفتوى السّمرقندية لصاحب المحيط : في فتاوى النّسفي^(١) : ادعى مشتري الأرض على بائعها ، أنّ هذه الأرض وقف قد بعثتها مني أيّها البائع بغير حقّ ، قال : ليس له هذه المخاصمة ، إنّما ذلك للمتولي ، فإن لم يكن ثمة متولٍ ، فالقاضي ينصب متولياً ، فينحاصم ، ويثبت الوقفية ، فإذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع ، فيستردُ المشتري الثمنَ من بائعه ».

ملقط^(٢) : « سُئل عن عقارٍ موقوفٍ على أولادِ رجلٍ ، وأولادِ أولادِه أبداً ماتناسلوا ، بشرط الصحة ، فجاءَ رجلٌ ، وادعى أنه من أربابه ، وأنكر ذو اليد أن يكون هذا من أربابه ، وأن يكون له حقٌّ في هذه الغلّة ، وطلب منه إقامة البينة على ذلك ، فأقام المدعى البينة [على ذلك]^(٣) هل يصحُّ ؟ قال : هذه الدّعوى من هذا المدعى غير صحيحة ، قيل له : لم ؟ إنّ المذهب عند أصحابنا أنّ الموقوف عليه ، لا يملك الموقوف ، وإنما هو مصرف للغلّة ، والدّعوى إنما تصحُّ من المتولي ، لأنّ التصرُّف له ، فيدعى أنه من أربابه على وجهه ، ويثبت ذلك ، ثم يصرف إليه ما هو نصيبه على الشرط بالحصة . أهل السّكّة ادعوا على ورثة متولي مسجدٍ كذا درهماً ، من مال الوقف ، والخلل فيه أنّ الدّعوى إنما تسمع من المتولي ، لا من أهل السّكّة ».

(١) نقلًا عن المحيط البرهاني (١١١/٩) ، الفتوى الهندية (٣٩٤/٢) ، حلقة الفتوى (٤٣٢/٤) .

(٢) لم أقف عليه ، وانظر : الفتوى البازية (١٤٨/٣) ، الفتوى التاتارخانية (٥٦٢/٥) نقلًا عن الحاوي .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ب) .

وفيه^(١) أيضاً^(٢) : «إذا ادعى رجل ضيعة في يد رجل أنها وقف على لم يسمع الدّعوى منه ، وإنما يسمع من المتولي ، وهذا لأن الموقوف عليه مصرف الغلة، ولا حق له في الرقبة ، فلا يصح منه الدّعوى في الرقبة .

وأشار الخصاف في وقه^(٣) في مسائل أن دعواه صحيحة ، فمن جملة تلك المسائل :

قال : إذا كانت الأرض في يد غاصب ، أقام أهل الوقف بينةً أن فلاناً وقفها عليهم ، وأنه مات ، وهو مالكها (لم)^(٤) أقض ب أنها وقف ، وإنما أقضى ب أنها ملك ، وعلل ، فقال : لأنّه يجوز أنه ملكها بعدهما وقفها ، إذ يجوز أنه وقفها ، ولم يكن يملكها ، ثم يملكها ، علل بهذه العلة^(٥) ، لبيان أنه لا يقضى ب أنها وقف ، لا بعلة^(٦) أنه ليس له ولاية الدّعوى .

ومن جملة ذلك : قال : قوم ادعوا أرضاً في يد رجل ، وقالوا : وقفها فلان علينا ، والذي في يده يقول : الأرض لي ، فأقاموا البينة أن فلاناً وقف هذه الأرض عليهم ، لا يستحقون بهذه^(٧) شيئاً عللاً ، فقال : لأنّ الإنسان قد يقف مالا يملك ، ولم يقل : إنه ادعى ماليس له أن يدعى .

(١) أي في الملقط .

(٢) لم أقف عليه ، وانظر : المحيط البرهاني (١١١/٩) نقاً عن فتاوى التسفي ، الفتاوى البازارية (١٥١/٣) ، الفتاوى الهندية (٣٩٤/٢) .

(٣) (صـ ٢٠٩ ، ٢٤٤) .

(٤) مابين القوسين زيادة من المحيط البرهاني (١١١/٩) ، حتى يستقيم السياق ، وفي جميع النسخ : (ث) ولا يستقيم به السياق .

(٥) في (أ) ، و(ج) : (الغلة) .

(٦) في (أ) ، و (ب) : (بلغة) .

(٧) أي البينة .

قال : وكذلك لو أقاموا بينةً أَنَّهُ وَقْفٌ عَلَيْنَا ، وَمِنْ بَعْدِنَا عَلَى الْمَسَاكِين ،
(و) ^(١)كانت في يده يوْمَ وَقْفِهَا ، لَا يَسْتَحْقُونَ بِهَذَا شَيْئاً .

وَكَذَلِكَ لو شهد الشهود بِأَنَّهُ أَقْرَرَ عَنْدَنَا ، وَأَشَهَدَنَا عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ وَقَفَ هَذِهِ
الْأَرْضِ وَقْفاً صَحِيحًا ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ ، فَالْقَاضِي لَا يَقْضِي
بِالْوَقْفِ .

وَلَوْ شَهَدَ الشُّهُودُ أَنَّ فَلَانَا أَقْرَرَ عَنْدَنَا أَنَّهُ وَقَفَ هَذِهِ الْأَرْضِ ، وَحَدَّدَهَا ^(٢) ، وَأَنَّهُ
كَانَ مَالِكُهَا فِي وَقْتِ مَا وَقَفَهَا ، قَضَيْنَا بِأَنَّهَا وَقْفٌ مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ ، وَأَخْرَجْنَاهَا ^(٣)
مِنْ يَدِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ الدَّعْوَى مِنَ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ صَحِيقَةٌ ، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ
صَحِيقَةً ، كَانَتْ الشَّهَادَةُ بِلَا دَعْوَى ، وَالشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ بِدُونِ الدَّعْوَى ،
لَا تُقْبَلُ .

وَإِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ : هَذِهِ الْبَيْعَةُ وَقْفٌ عَلَيْكَ ، ثُمَّ ادْعَاهَا ^(٤) بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا تُسْمِعُ
دَعْوَاهُ لِمَكَانِ التَّنَاقْضِ » .

مِنَ الْفَتاوَى السَّمَرْقَنْدِيَّةِ ^(٥) : « ادْعَى دَعْوَى فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْبَيْانُ ^(٦) غَايَبٌ ، فَإِذَا
قَضَى الْقَاضِي عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، كَانَ هَذَا قَضَاءً عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ». .

(١) مَا يَبْيَنُ الْقَوْسِينِ زِيادةً مِنْ أَحْكَامِ الْوَقْفِ لِلْخَصَافِ ، حَتَّى يَسْتَقِيمَ السِّيَاقُ .

(٢) فِي (أ) : (حَدُوها) ، وَفِي (ب) : (حَدُوها) .

(٣) أَيِّ الْأَرْضِ .

(٤) أَيِّ لِنَفْسِهِ .

(٥) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ ، وَانْظُرْ : الْفَتاوَى الْبِزَارِيَّةُ (١٥٣/٣) ، الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةُ (٤٢٣/٢) .

(٦) هَكَذَا فِي (ب) ، وَ(ج) ، وَفِي الْأَصْلِ وَ(أ) : (الثَّانِي) .

في مُنية المفتي^(١) : « باع أرضاً ، ثم ادعى أنه وقفها ، وأقام البَيْنَة ، تسمع ، ولو لم يكن له بَيْنَة ، ليس له أن يُحلف المدّعى عليه ». .

في القنية^(٢) : « عن شم : دار في يد رجل ، أقام عليه رجل بَيْنَة ، أنها وقف عليه ، وأقام قِيم المسجد بَيْنَة أنها وقف المسجد ، فإن أرخا ، فهي للسابق منهما ، وإن لم يؤرخا ، فهي بينهما نصفان . .

وعن (كخ) ، وغيره : وقف بين جماعة ، فلو أحد منهم ، أو لو كيله ، أو على واحد منهم^(٣) ، أو على وكيله ، يصح الدّعوى إذا كان الوقف واحداً .

عن (فع) : لا يصح الدّعوى على بعضهم ، إن كان المحدود في أيدي جميعهم ، ولا يصح القضاء إلا بقدر ما في يد الحاضرين .

ولو ادعى الإمام أن هذه الكُردَة مسَبَّلة لإمام هذا المسجد ، وقال أهل المحلة : بل للمسجد ، ولا بَيْنَة لهم ، فالقول لأهل المحلة .

وعن (فع) ، (حج)^(٤) : اشتري أرضاً ، وتصرفها سنين ، ثم أقام بَيْنَة أن فيها كُردَة مسَبَّلة ، فله أن يسترد ثمن الكُردَة ، قال (رح) : وفي (ط) : ليس المخاصمة في المسَبَّلة إليه ، وإنما هي لم تولي الوقف ، وإن لم يكن له متول ، ينصب القاضي متولياً ، يُحاصل ، فثبتت الواقفية ، وبطلان البيع ، ثم يسترد (الثمن)^(٥) .

(١) (ل/٢٢٧) ، الفتاوى السراجية (ص-٩٢) .

(٢) (ل/١٠٤) (١) .

(٣) في (ج) : (منهما) .

(٤) أبي الحُجَّاجي ، ولعله الإمام طاهر بن أحمد بن محمد بن محمد الحُجَّاجي ، الأصل المدي ، ولد بالمدينة ، وسمع من أبيه ، ومن المراغي وغيره ، وتفقه على أبيه ، وكان إماماً ، علاماً ، طارحاً للتَّكْلُف ، مقبلاً على الآخرة ، وتصدى لِإفتاء ، واتفع به جماعة ، ومات في شهر رجب ، بالمدينة المنورة ، سنة (٨٤١هـ) ، ودفن بالبقع .

انظر : الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٤/١٠٥، ١٠٦) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من القنية ، حتى يستقيم السياق .

وجواب خج مستقيم على قول [الفقيه]^(١) أبي جعفر ، وأبي الليث ، والصدر

الشهيد ، لأن دعوه وإن لم [يصح]^(٢) للتناقض ، لكن بقيت الشهادة على الوقف ، وأنها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى .

وعن (فح) في أماليه : باع داراً ، أو عقاراً ، ثم ادعى أنه باعها بعدها وقف ، فالأصح : أنه لا يسمع دعوه ، بخلاف مالو باع عبداً ، ثم ادعى أنه حر ، أو أعتقه ، ثم باعه يسمع دعواه .

وفي فتاوى الفضلي : لا تسمع دعواه في فصل الإعتاق عند أبي حنيفة ، وفي الجارية تسمع » .

في الكبرى^(٣) : « باع أرضاً ، ثم ادعى إني كنت وقفتها ، أو قال : هي وقف علىي ، إن لم تقم البينة ، وأراد تحريف المدعى عليه ، ليس له ذلك ، لأن التحريف بناء على الدعوى ، والدعوى لم تصح لمكان التناقض ، وإن أقام البينة ، تكلموا فيه ، والمحتر : أنه تسمع البينة ، لأن أكثر ما في الباب ، أن الدعوى لم تصح لمكان التناقض في الشهادة ، [والشهادة]^(٤) على الوقف تقبل من غير الدعوى ، كالشهادة على عتق الأمة ، ومن قبليت ينتقض^(٥) البيع » .

في الذخيرة^(٦) : « رجل باع أرضاً ، ثم [قال]^(٧) : إني كنت وقفتها ، أو قال : هي وقف علي ، فإن لم يكن له بينة ، فأراد تحريف المدعى عليه ، ليس له ذلك ،

(١) ما يدين المعكوفين سقط من (ج) .

(٢) ما يدين المعكوفين سقط من (ج) .

(٣) (ل/٢٠٠) ، الفتواوى الولواحية (١١٠، ١١٠/٣) ، الفتواوى الهندية (٣٩٣/٢) ، فتاوى قاضي خان (٣٣٧/٣) ، خلاصة الفتواوى (٤٢٢/٤) .

(٤) ما يدين المعكوفين سقط من (ج) .

(٥) في (أ) : (تنقض) .

(٦) لم أقف عليه ، وانظر المحيط البرهانى (١١١/٩) ، فتاوى قاضي خان (٣٣٧/٣) .

(٧) ما يدين المعكوفين سقط من الأصل وأثبته من (أ)، و(ب)، و(ج) .

لأنَّ التَّحْلِيفَ مَرْتَبٌ عَلَى دُعَوَى صَحِيحَةٍ ، وَالدَّعَوَى هُنَا لَمْ تَصُحْ لِمَكَانِ التَّنَاقْضِ .

وإنْ أقامَ الْبَيْنَةَ ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ : قُبِّلَتِ الْبَيْنَةُ ، وَيَنْتَقْضُ الْبَيعُ ، لَأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّ الدَّعَوَى لَمْ تَصُحْ ، إِلَّا أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَقْفِ مَقْبُولَةٌ مِنْ غَيْرِ الدَّعَوَى ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى عَتْقِ الْأَمَّةِ ، وَبِهِ أَخْذَ الصَّدَرَ الشَّهِيدَ فِي وَاقْعَاتِهِ .

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثَ (رَح.) : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا تُقْبَلُ لَكُنَّا لَا نَأْخُذُ بِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا^(١) أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَقْفِ صَحِيحَةٌ بِدُونِ الدَّعَوَى مُطْلَقاً ، وَهَذَا الجَوابُ عَلَى الإِطْلَاقِ غَيْرِ صَحِيحٍ ، إِنَّمَا الصَّحِيحُ : أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ صَحِيحَةٌ بِدُونِ الدَّعَوَى ، وَكُلَّ وَقْفٍ هُوَ حَقُّ الْعِبَادِ ، فَالشَّهَادَةُ لَاصِحَّ بِدُونِ الدَّعَوَى » .

فِي الْكَبْرِيِّ^(٢) : « ادْعَى دَارِاً فِي يَدِيِّ رَجُلٍ أَنَّهَا مَلْكَهُ بِأَصْلِهَا ، وَبِنَائِهَا ، وَأَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، وَادْعَى أَنَّهَا وَقَفَهَا عَلَى مَصَالِحِ مسْجِدٍ كَذَا ، فَأَقَامَ الْمَدْعِيُّ الْبَيْنَةَ ، وَقُضِيَ الْقَاضِيُّ لَهُ بِذَلِكَ ، وَكَتَبَ لَهُ السِّجْلُ^(٣) ، ثُمَّ أَقْرَرَ الْمَدْعِيُّ أَنَّ أَصْلَ الدَّارِ وَقَفُّ ، وَالْبَنَاءُ لَهُ ، بَطَلَتْ دُعَوَاهُ ، وَالْحُكْمُ ، وَالسِّجْلُ ، لَأَنَّهُ أَقْرَرَ بِبَطَلَانِ دُعَوَاهِهِ ، وَبَطَلَانِ الْقَضَاءِ ، وَالسِّجْلِ لَهُ .

رَجُلٌ^(٤) فِي يَدِيهِ ضِيَعَةٌ ، جَاءَ رَجُلٌ وَادْعَى أَنَّهَا وَقَفُّ ، وَجَاءَ بِصَكٍّ فِيهِ خَطُوطٌ عَدُولٌ ، وَقَضَاهُ قَدْ انْقَرَضُوا ، وَطَلَبَ مِنَ الْقَاضِيِّ الْقَضَاءَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَقْضِيَ ، [لَأَنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي]^(٥) بِالْحُجَّةِ ، وَالْحُجَّةُ : هِيَ الْبَيْنَةُ ، وَالْإِقْرَارُ .

(١) التاتارخانية (٥/٥٦٠) نقلاً عن الذخيرة نقلاً عن فتاوى النسفي .

(٢) (ل/٢٠١) ، خلاصة الفتوى (٤/٤٣٣) ، الفتوى الهندية (٢/٣٩٥) ، الفتوى البازية (٣/١٥١) ، فتاوى قاضي خان (٣/٣٣٩) ، الحيط البرهان (٩/١١٢) .

(٣) السِّجْلُ : هُوَ الدِّفْتَرُ الَّذِي يُسَجَّلُ فِيهِ الْقَاضِيُّ الدَّعَوَى وَالْأَحْكَامَ .
انظر : معجم لغة الفقهاء (٤١٥-٢١٥) .

(٤) انظر أيضاً : الفتوى الولواجية (٣/٨١٠) ، الفتوى الهندية (٢/٤٠٠) ، خلاصة الفتوى (٤/٤١٥) ،

وَكَذَا لَوْ كَانَ لَوْحًا مَضْرُوبًا عَلَى بَابِ الدَّارِ يَنْطِقُ بِالْوَقْفِ ، لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِهِ مَا لَمْ يَشْهُدْ الشُّهُودُ بِذَلِكَ .

وَالْوَقْفُ^(١) الَّتِي تَقَادِمُ أَمْرُهَا ، وَمَاتَ وَارِثُهَا ، وَمَاتَ الشُّهُودُ الَّذِينَ يَشْهُدُونَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا رُسُومٌ^(٢) فِي دَوَوِينِ الْقَضَايَا ، يُعَمَّلُ بِهِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا تَنَازَعَ أَهْلُهَا فِيهَا أُجْرِيَتْ عَلَى الرُّسُومِ الْمُوْجَودَةِ فِي دِيْوَانِهِمْ ، لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِهِ مَا لَمْ يَشْهُدْ الشُّهُودُ بِذَلِكَ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رُسُومٌ فِي دَوَوِينِ الْقَضَايَا ، يُعَمَّلُ عَلَيْهَا ، تُجْعَلُ مُوقَفَةً ، فَمَنْ أَثْبَتَ فِي ذَلِكَ حَقًا ، قُضِيَ لَهُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ هُنَا أَصْلًا ، فَتَعْذُرُ الْقَضَايَا أَصْلًا ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَقُولْ وَرَثَةُ الْوَاقِفِ .

فَإِنْ بَقَى ، وَتَنَازَعَ قَوْمٌ ، يُرْجَعُ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ فِي الْوَجَهَيْنِ جَمِيعًا ، فَإِذَا أَقْرَرُوا بِشَيْءٍ يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ قَائِمُونَ^(٤) مَقَامُ الْوَاقِفِ ، فَكَانَ الرُّجُوعُ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ أَوْلِيًّا ، فَإِنْ تَعْذُرَ ، يُرْجَعُ إِلَى الرَّسَمِ^(٥) ، فَإِنْ تَعْذُرَ تُجْعَلُ مُوقَفَةً إِلَى قِيَامِ الدَّلِيلِ» .

وَفِي مُلْتَقَطِ الْمَلْخَصِ : «الْوَقْفُ الَّتِي تَقَادِمُ أَمْرُهَا ، وَمَاتَ شَهُودُهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا رُسُومٌ فِي دَوَوِينِ الْقَضَايَا ، يُعَمَّلُ عَلَيْهَا» .

فِي الْكَبْرِي^(٦) : «بَاعَ دَارَهُ مِنْ رَجُلٍ بِيَعَا صَحِيحًا فِي السُّرِّ بِحُضُورِ ثَقَاهَ ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ وَقَفَهَا فِي الْعَلَانِيَةِ بِمَحْضِرِ مَنْ شَهُودُهُ ، فَوَقْفُهُ صَحِيحٌ فِي الظَّاهِرِ ، فَلَوْ أَنَّ

الفتاوى البازية (١٣٦/٣) ، فتاوى قاضي خان (٣٤٠/٣) .

(١) مَا يَنْبَغِي لِلْمُعْكَوِفِينَ سُقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَ(أَ) ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ (بَ) ، وَ(جَ) .

(٢) انْظُرْ أَيْضًا : الفتاوى الهندية (٣٩٩/٢) ، الْمِحِيطُ الْبِرْهَانِيُّ (١٢١/٩) ، أَحْكَامُ الْوَقْفِ لِلْخَصَافِ (١٣٤) .

(٣) الرَّسَمُ : الْأَثْرُ ، وَالْجَمْعُ بِالرُّسُومِ ، وَأَرْسَمُ ، مَثَلُ : فَلْسٌ ، وَفَلُوسٌ ، وَأَفْلَسٌ .

انْظُرْ : الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ (ص٨٦) .

(٤) فِي (ج) : (يَقُولُونَ) .

(٥) فِي (أَ) ، وَ(بَ) ، وَ(ج) : (الرُّسُوم) .

(٦) (ل/٢٠١، ٤٩١، ٤٩٠/٥) . الفتاوى التاتارخانية نَقْلًا عن الْكَبْرِيِّ .

المدعى^(١) ادعى عليه الشراء بعد أيام ، وأقام البينة على ذلك ، صحت دعواه ، وبطل الوقف ، لأنّه تبيّن أنه [وقف]^(٢) ملك غيره ، فإن وهب المشتري الدار من الواقف ، أو باعها منه ، جاز ، ويكون له ، وإنما يحتاج لهذه الحيلة دفعاً لظلم توجّه من ظالم .

وقف^(٣) على نفرٍ ، استولى عليه ظالم ، لا يمكن انتزاعه من يده ، فادعى الموقوف عليهم ، أو واحدٌ منهم ، أنه باع من هذا الظالم ، وسلمه إليه ، وهو منكر ، فأرادوا تخليفه ، لهم ذلك ، لأنهم ادعوا عليه معنى لو أقر به لزمه ، فإذا انكر يُستحلف ، فإن نكل ، يُقضى عليه بقيمتها ، وكذا لو قامت لهم بينة ، لأنّ في غصب الدور ، والعقار الموقوفة ، الفتوى على الضمان ، نظراً للوقف على مامر في رهن الوقف ، ومتي قُضي عليه بالقيمة ، تؤخذ منه ، فيشتري بها ضيّعة أخرى ، فتكون على سبيل الوقف الأولى ، لأنّه بدل الأولى .

وقف^(٤) ضيّعة على الفقراء في صحته ، ثم مات ، فجاء إنسان ، وادعى أن الضيّعة له ، وأقرّ الورثة بذلك ، لم يبطل الوقف ، لأنّ إقرارهم لم يصح في حق إبطاله ، ويضمنون قيمة الضيّعة من ترثة الميت في قول محمد^(٥) ، لأنّه يرى الضيّعة مضمونة بالغصب ، فكذا ذكر هنا .

وذكر في المسألة التي تلي هذه وجوب الضمان من غير خلاف ، وهو الصواب ، لأنّ الضيّعة هل تكون مضمونة بالغصب ؟

(١) أي المشتري ، كما في الفتاوى الكبرى .

(٢) ما بين المunkوفين سقط من (ج) .

(٣) انظر أيضاً : الحيط البرهاني (١٠٩/٩) ، الفتاوى الولواجية (٩٨/٣) ، الفتاوى الهندية (٤٠٥/٢)

(٤) انظر أيضاً : الحيط البرهاني (١١٣/٩) ، الفتاوى الولواجية (٣/١٠٨، ١٠٩) ، حلقة الفتوى (٤٣٣/٣).

(٥) في الحيط البرهاني (١١٣/٩) : « وهذا الجواب يجب أن يكون قول الكلّ ، لا قول محمد حاصّة ، لأنّه لا خلاف في وجوب ضمان الضيّعة بالإخلاف ، وإنما الخلاف في وجوب الضمان بالغصب ، وهذا إخلاف ، وليس بغضب» .

فيه خلافٌ ، أمّا لاختلاف أنها مضمونةٌ بالإتلاف وهذا إتلافٌ .
وإن أنكر الورثة ذلك ، فأراد المدعى تحليفهم ، يُقال له : أُريد تحليفهم لتأخذ
الضيّعة إن نكلوا^(١) ، أم لتأخذ القيمة ، فإن قال : لأخذ الضيّعة ، لا يمين له^(٢) ،
لأنّه لم يصل إلى الضيّعة لو نكلوا ، لما ذكرنا فيما إذا أقرّوا .
وإن قال : لأخذ القيمة لو نكلوا ، فله التّحليف ، لأنّه يصل إلى القيمة لو
نكلوا .

ادعى^(٣) كرماً في يد رجلٍ ، فأقر المدعى عليه أنّه وقف الكرم بشرائطه ، ولا يينة
للمدعى ، فأراد تحليفه ، إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل^(٤) ، فليس له عليه
يمين ، لأنّه لو نكل لا يصل إلى ذلك^(٥) ، فإن أراد تحليفه ليأخذ القيمة إن نكل ،
له عليه يمين ، لما بيّنا أنّه لو نكل يصل إليه .

وقف^(٦) موضعًا في حياته ، وصحته ، وأخرجه من يده ، فاستولى عليه غاصبٌ ،
وحال بيته^(٧) ، يؤخذ من الغاصب قيمته ، ويُشتري بها موضع آخر ، فيُوقف على
شرائطه ، لأنّ الغاصب لما جحد صار مستهلكاً ، والشيء المُسْبَلُ إذا صار
مستهلكاً ، وجب الاستبدال به ، كالفرس المُسْبَلُ في سبيل الله تعالى إذا قُتل ،
فهذا استحسانٌ أخذ به المشايخ » .

(١) النكول : الامتناع عن حلف اليمين .

انظر : معجم لغة الفقهاء (صـ ٤٥٨) .

(٢) عليهم .

(٣) انظر أيضًا : خلاصة الفتوى (٤٣٣/٤) ، الفتوى الولوالجية (١٠٩/٣) ، الفتوى البازية (١٥١/٣) ،
الفتاوى الهندية (٣٩٥/٢) ، فتاوى قاضي حان (٣٣٨/٣) ، المحيط البرهاني (١١٣/٩) .

(٤) عن اليمين .

(٥) في فتاوى قاضي حان (٣٣٨/٣) : « لأن النكول بمتعلة الإقرار » .

(٦) انظر أيضًا : المحيط البرهاني (١١٠/٩) ، الفتوى الولوالجية (٩٩/٣) ، الفتوى الهندية (٤٠٥/٢) ،
فتاوى قاضي حان (٣٠٧/٣) .

(٧) في الفتوى الكبرى : (وبيان الموضع) .

في الملتقط السّمرقندى^(١) : « دعوى الغلط في القِسْمَة من حيث الغبن نوعان ، إذا ادعى الغبن الفاحش ، فقد ذكروا دعوى الغلط في المقدار الواجب بالقسمة ، وأنّه نوعان :

نوع يُوجَب التحالف ، وصورته : مائة شاة بين اثنين قسمها ، ثم قال أحدهما لصاحبه : قبضت خمساً وخمسين غلطاً ، وقال الآخر : ما أخذت شيئاً من نصبيك غلطاً ، وإنما قسمنا كذلك ، ولم يقم لواحد بينة .

ونوع لم يُوجَب التحالف ، وهو : أن يدّعى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مُدّعياً الغصب بدعوى الغلط ، فإن قال في مسألة الشاة : اقتسمنا بالسّوية ، وأخذنا كذلك ، ثم أخذت خمساً من نصبي غلطاً ، وقال الآخر : ما أخذت شيئاً من نصبيك غلطاً ، وإنما قبضنا^(٢) على أن يكون [لي]^(٣) خمس و خمسون ، ولك خمس وأربعون ، ولا بينة لواحد منهما ، فالقول قول المدّعى عليه » .

(١) لم أقف عليه ، وانظر : الفتاوی الهندية (٥/٢٦١) .

(٢) في (ب) ، و(ج) : (قسمنا) .

(٣) ما يبين المعکوفین سقط من (أ) .

الباب الخامس والعشرون : في الشهادة على الوقف.

في منية المفتى^(١) : الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز ، وعلى شرائطه لا ، وبه يُفْتَن^(٢) .

[و]^(٣) في الذخيرة^(٤) : « و تُقبل الشهادة على أصل الوقف بالشهرة ، وعلى الشرائط لا ، هو المختار.

وكان الشيخ الإمام المرغيناني يقول : لأبده من بيان الجهة ، بأن يشهدوا بأنّ هذا وقفٌ على المسجد ، أو على المقبرة ، وما أشبهه حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم ، لاتُقبل ، ومعنى قول المشايخ : لاتُقبل الشهادة على شرائطه : أن بعدما بَيَّنوا الجهة ، فقالوا : هذا وقفٌ على ذلك ، لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته ، فيصرف إلى كذا ، ثم كذا ، ولو ذكروا^(٤) لاتُقبل شهادتهم» .

في النصاب^(٥) : « وقفٌ مشهورٌ هل تجوز الشهادة عليه بالشهرة ؟

المختار : أنه يجوز ، لأنّه لو لم يجز أدى ذلك إلى استهلاك الأوقاف القديمة ، وبه أخذ في الفقيه أبو الليث ، حتى لو استولى على الوقف ظالمٌ ، وأنكر الوقف ، كان لأهل القرية أن يشهدوا بذلك إذا كان مشهوراً .

(١) (ل/٢٢٧) ، الملقط في الفتوى الحنفية (صـ ٣٢٦) .

(٢) ما يبين المعکوفين سقط من (ب) و(ج) .

(٣) لم أقف عليه ، وانظر : الفتوى التاتارخانية (٥٦٧/٥) نقاً عن المحيط نقاً عن الذخيرة ، الفتوى السراجية (صـ ٩٢) ، الفتوى الهندية (٣٩٨/٢) ،

(٤) أي ذلك .

(٥) لم أقف عليه ، وانظر : الفتوى الولواجية (١٠٨/٣) ، الفتوى الكبرى (ل/٢٠١) .

في الكبرى^(١) : « وقف وقفًا صحيحًا على مكتب قرية ، وعلى معلم المكتب، فغصب رجلٌ هذا الوقف ، فشهد بعض أهل القرية هذا وقفُ فلان بن فلان على كذا ، وليس لهؤلاء الشهود أولادٌ في المكتب ، تصح شهادتهم، لأن الشهادة مأوقة لهم .

وكذلك لو شهد بعض أهل المسجد للمسجد بشيءٍ .
صاحب^(٢) الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الأوقاف ، ويقضى بالبينة، والنكول ، إن ولاه بذلك السلطان نصاً ، أو عرف دلالةً ، جاز ، لأنّه كالقاضي المولى» .

وفي منية المفتى^(٣) مثل تلك المسائل .

وفيه^(٤) : « شهدا أنه وقف على كذا ، ولم يبينوا الواقف ، جاز .
أقام الواقف بينةً على غاصب الوقف ، يسمع بالاتفاق»
في الكبرى^(٥) : « وقف أرضه ، فجاء إنسانٌ ، وغضبه منه ، فأقام الواقف البينة، قبلت ، وترد عليه بالاتفاق ، أما عند أبي حنيفة رض : فلأن الوقف لم يصح، فبقيت على ملكه ، (فترد عليه)^(٦) ، وأما عند أبي يوسف : فلأن الوقف وإن صحّ، فهو أولى بإصلاحها ، والتولية فيها^(٧) .

(١) (ل/٢٠١) ، الفتاوي الولوالجية (١٠٩/٣) الفتاوي السراحية (ص-٩٢) ، الفتاوي الهندية (٢/٣٩٨) نقلًا عن جامع الفتاوي .

(٢) (ل/٢٠٠) .

(٣) (ل/٢٧) .

(٤) أي في منية المفتى (ل/٢٢٧) .

(٥) (ل/٢٠٠) ، خلاصة الفتاوي (٤/٤٣٣) ، الفتاوي الولوالجية (٣/١٠٩) ، الحيط البرهاني (٩/١٠٩) نقلًا عن فتاوى أبي الليث ،

(٦) ما بين القوسين زيادة من المصدر .

(٧) في الحيط البرهاني (٩/١٠٩) ، والفتاوي الولوالجية (٣/١٠٩) : « وأما على قول محمدٍ رحمه الله : فلأنّ عنده إنما يصح إذا خرج من يده ، وسلّم إلى المتولي ، ولم يوجد ، فبقيت على ملكه » .

رجل^(١) في [يده]^(٢) نصف دار ، ادعى رجل أنه وقفها ، وكانت له ، وأقام البينة بوقف جميع الدار ، تقبل لأن المدعى ادعى وقف جميع الدار ، غير أنه أقام البينة على مافي يده^(٣)، فهو كدار في يد رجلين ادعاهما رجل ، وأقام البينة على أحدهما ، تقبل كذا ههنا» .

وفي القنية^(٤) : « عن (كص) ، (كخ) ، (عح) ، (ظت) ، وغيرهم : وقف بين أنحويين ، مات أحدهما ، وبقي في يد الحي ، وأولاد الميت ، ثم الحي أقام بينة على واحد من أولاد الأخ [أن الوقف بطن]^(٥) بعد بطن ، والباقي غيب ، والواقف واحد ، والوقف واحد ، تقبل ، وينتصب خصماً عن الباقين ، ولو أقام أولاد الأخ (بينة)^(٦) أن الوقف مطلقاً عليك ، وعليينا ، فبينة مدعي الوقف بطن بعد بطن أولى » .

(١) انظر أيضاً : الفتاوی التاتارخانیة (٥٦١/٥) نقلأً عن المضمرات من الكبیری ، الفتاوی الهندیة (٣٩٥/٢) ،

(٢) ماين المعکوفین سقط من (أ) .

(٣) في الفتاوی الكبیری : (وفي يده النصف) .

(٤) (ل/٤٠) ، الفتاوی الهندیة (٣٩٤/٢) .

(٥) ماين المعکوفین مطموس في الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

(٦) ماين القوسین زيادة من القنية ، حتى يستقيم السياق .

الباب السادس والعشرون : في مسائل متفرقة .

في منية المفتى^(١) : « وَقَفَ أَرْضًا ، فَجَاءَ مُسْتَحِقًّا ، وَاسْتَحَقَّ مِنْهَا شَيْئًا مُشَاعًًا ، يُبْطِلُ الْوَقْفَ فِيمَا بَقِيَ .

شَجَرَةُ^(٢) وُقِقْتَ عَلَى مَسْجِدٍ يَبْسِتُ ، أَوْ يَبْسُ بَعْضُهَا ، قُطِعَ الْيَابِسُ ، وَتُرَكَ الْبَاقِي .

قَوْمٌ^(٣) جَمَعُوا دَرَاهِمٍ لِعِمَارَةِ قَنْطَرَةٍ ، وَاشْتَرَوْا بَعْضَهَا طَعَامًا لِلْعِمَارَةِ ، فَحَضَرَ هُنَاكَ مَنْ لَا يَعْمَلُ لِإِرْشادِهِمْ ، وَبَعْثَمُ عَلَى الْعَمَلِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ » .

فِي الْكَبْرِي^(٤) : « لَأَنَّهُمْ كَالْعَمَالِ ، وَإِنْ حَضَرُوا نُظَارًا ، فَإِنْ كَانُوا قَلِيلًا لَا يَتَمَكَّنُ بِأَكْلِهِمْ نَقْصَانٌ فِيمَا جَمَعُ^(٥) لِلْقَنْطَرَةِ ، يَسْعُهُمْ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانُوا كَثِيرًا لَا يَسْعُهُمْ ، وَلَوْ فَضَلَ مِنَ الْخَشْبِ ، وَنَحْوِهِ شَيْءٌ ، إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَرْبَابِهِ ، يَشَارِرُهُمُ الْقِيمُ ، لَأَنَّ الْأَمْرَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ ، يَفْعَلُ الْقِيمُ مَا يَرِى » .

فِي الْقَنِيَةِ^(٦) : « عَنْ وَقْفِ هَلَالٍ : وَقْفٌ يَسْتُوِي فِيهِ الْأَغْنِيَاءُ ، وَالْفَقَرَاءُ ، كَالرِّبَاطَاتُ ، وَالخَانَاتُ ، وَالْمَقَابِرُ ، وَالْمَسَاجِدُ ، وَالسَّقَaiَاتُ ، وَالْقَنَاطِرُ ، لَأَنَّ الْغَنِيَّ يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَالْفَقِيرِ .

عَنْ (بَخ) : وَقَفَ مُسْتَغْلًا عَلَى أَنْ يُضْحِي بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَلَّتِهِ كَذَا شَأْةً كُلَّ سَنَةٍ وَقَفًا صَحِيحًا ، وَلَمْ يُضْحِي الْقِيمُ عَنْهُ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ ، يَتَصَدَّقُ بِهِ .

(١) (ل/٢٦) ، الفتاوى السراجية (ص-٩١) .

(٢) (ل/٢٧) ، الفتاوى الكبرى (ل/١٨٧) ، الفتاوى الولواجية (٣/٩٠) ، خلاصة الفتاوى (٤/٤١٩) ، فتاوى السراجية (ص-٩٣) ، الفتاوى الظهرية (ل/١٥) .

(٣) انظر أيضًا : المحيط البرهاني (٩/١٥١) ، الفتاوى الولواجية (٣/١١٠) ، الفتاوى السراجية (ص-٩٣) .

(٤) (ل/١٩٢) ، المحيط البرهاني (٩/١٥١) .

(٥) في (ب) : (يرجع) .

(٦) (ل/١٠٠) .

عن^(١) (شم) ، [حم]^(٢) : سَبَّلْ مُصْحَفًا في مسجد بعينه للقراءة^(٣) ، ليس له بعد ذلك أن يدفعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلة» .

في السّراجية^(٤) : «والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ، ثم إن كان الوقف على الفقراء ، ولا يظفر بهم ، فأقرب أموالهم هذه الغلة ، فيجب فيها . ولو كان الوقف على رجلٍ بعينه ، وآخره للفقراء ، فهو في ماله ، أي ماشاء في حال حياته ، ولا يؤخذ من الغلة ، لأنَّه معينٌ يمكن مطالبته ، وإنما يستحق العماراة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وُقفت .

ولا يجوز قسمة نُقوض الوقف بين مستحقي الوقف ، لأنَّ حَقَّهُم في المنافع ، والعين حقُّ الله تعالى ، فلا يُصرف إلىهم غيرُ حَقَّهُم » .

في الكبرى^(٥) : «مَنْ بَنِي سَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ حَانَأً يَسْكُنُه بَنُو السَّبِيلَ ، أَوْ رَبَاطًاً ، أَوْ جَعَلَ أَرْضَهْ مَقْبَرَةً ، لَمْ يَزُلْ مَلْكَهُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (رَحْ) : حَتَّى يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُطِعْ عَنْهُ حَقُّ الْعَبْدِ ، أَلَا يُرَى^(٦) أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ ، بَأْنَ يَسْكُنَ فِي الْخَانِ ، وَيَتَرَلُ فِي الرَّبَاطِ ، وَيَشْرُبُ مِنِ السَّقَايَةِ ، وَيَدْفَنُ فِي الْمَقْبِرَةِ ، فَيُشْتَرِطُ [حكم]^(٧) الْحَاكِمُ ، أَوْ إِلَاضَافَةً إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، كَمَا فِي الْوَقْفِ عَلَى الْفَقَرَاءِ ، بِخَلَافِ الْمَسْجِدِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ حَقُّ الانتِفَاعِ بِهِ ، فَخَلُصَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ حَكْمِ الْحَاكِمِ .

(١) (ل/١٠٥) .

(٢) ما يبين المعکوفين سقط من الأصل ، و(أ) ، و(ج) ، وأثبته من (ب) .

(٣) في (أ) : (للقراءة) .

(٤) (صـ ٩١) .

(٥) لم أجده فيه ، وانظر : الفتاوی الهندية (٤١٥/٢) ، المدایة (٦/١٨٢، ١٨٣) .

(٦) في (ب) ، و (ج) : (ترى) .

(٧) ما يبين المعکوفين مطموس في الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

وقال أبو يوسف : إنه يزول ملكه بالقول كما [هو أصله]^(١) ، إذ التسليم عنده ليس بشرط ، والوقف لازم .

وعند محمد : إذا استسقى الناس من السقاية ، وسكنوا الخان ، والرباط ، ودفنتوا (في)^(٢) المقبرة ، زال الملك ، لأن التسليم عنده شرط ، والشرط تسليم نوعه ، وذلك بما ذكرناه ، ويكتفى بالواحد لتعذر^(٣) فعل الجنس كله ، وعلى هذا البعد ، والخوض » .

في القنية^(٤) : « عن (ط) : وينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامي ، ليعرف الخائن ، فيستبدل ، وكذا القوام على الأوقاف ، ويُقبل قولهم في مقدار ما حصل في أيديهم من الغلات ، الوصي ، والقيمة فيه سواء . والأصل فيه : أن القول قول القاپض في مقدار المقبوض ، وفيما يُخبر من الإنفاق على اليتيم ، أو على الضيّعة ، أو مؤنات الأراضي .

وفي أدب القاضي^(٥) للخصاف : ويُقبل قول الوصي في المحتمل دون القيمة ، لأن الوصي : من فوض إليه الحفظ ، والتصرف ، والقيمة : من فوض إليه الحفظ دون التصرف ، وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي ، والقيمة فيما لا بد فيه من الإنفاق ، وقالوا : يُقبل قولهما ، وقادوه على قيمة المسجد ، أو واحد من أهله ، إذا اشتري للمسجد ما لا بد منه ، كالحصير ، والخشيش ، والدهن وأجر الخادم ، ونحوه ، ولا يضمن للاذن دلالة ، وإلا يتغطى المسجد كذا هذا ، وبه يُفترى في زماننا ، قال (رح) : والصحيح ، والصواب في عرفنا بخوارزم هذا : الله لا فرق بينهما .

(١) ما يبين المعكوفين مطموس في الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

(٢) ما يبين القوسين زيادة من المصادر السابقين ، حتى يستقيم السياق .

(٣) في (أ) : (بتغدر) .

(٤) (ل/١٠٣، ١٠٤)

(٥) (ص ٢٨٠) .

(ط) : وإن اتهمه القاضي يُحلفه ، وإن كان أميناً ، كالموضع يدعى هلاك الوديعة، أو [ردها] ، قيل : إنما^(١) يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوماً ، وقيل : يُحلف على كلّ حالٍ .

وإن أخبروا أنهم أنفقوا على اليتيم ، والضيّعة من أنزال الأرض^(٢) كذا ، وبقي في أيدينا كذا ، (فإن)^(٣) عُرف بالأمانة ، يقبل القاضي الإجمال ، ولا يجبره على التفسير شيئاً شيئاً ، وإن كان متّهماً^(٤) ، يُجبره القاضي (على)^(٥) التفسير شيئاً شيئاً ، (ولا يحبسه)^(٦) ولكن يُحضره يومين ، أو ثلاثة، ويُخوّفه ، ويهدّده إن لم يفسّره ، فإن فعل ، وإلا يكتفى منه باليدين.

و[لو]^(٧) عزل القاضي ، ونصب غيره ، فقال الوصيُّ : للمنصوب حاسبَيِّ المعزول و^(٨) لا يقبله إلا ببيانٍ .

(١) ما يبين المعكوفين مطمور في الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

(٢) أنزال الأرض : ريعها وما يحصل منها .

انظر : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة المقهاء (صـ ٨٥) .

(٣) ما يبين القوسين زيادة من المصدر ، وهو الصواب ، وفي جميع النسخ : (وإن) ، ولا يستقيم به السياق .

(٤) في (أ) : (متّهما) ، وهو تصحيف .

(٥) ما يبين القوسين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق .

(٦) ما يبين القوسين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق .

(٧) ما يبين المعكوفين سقط من (ج) .

(٨) هذه الواو غير موجودة في الفنية ، ولعل الصواب حذفها حتى يستقيم السياق .

الباب السابع والعشرون : في الصُّكُوك .

في فتاوى أبي الليث^(١) : « سُئلَ الفقيه أبو بكر ، عَمِّنْ وَقَفَ ضَيْعَةً لَهُ ، وَكَتَبَ لَهُ صَكًا ، وَأَشْهَدَ الشُّهُودَ عَلَى مَا فِي الصَّكِ ، ثُمَّ قَالَ الْوَاقِفُ : إِنِّي وَقَتُّ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْعِي فِيهِ جَائِزًا ، وَإِنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الْكَاتِبَ لَمْ يَكْتُبْ [ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ] ^(٢) ؟ »

قال : إِنْ [كَانَ] ^(٣) الْوَاقِفُ رَجُلًا فَصِيحًا ، بِحِيثِ يَحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ الصَّكُوكَ ، وَكَتَبَ فِي الصَّكِ وَقَفَ صَحِيحًا ، وَأَقْرَرَ هُوَ بِجُمِيعِ مَا فِيهِ ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَالْوَقْفُ صَحِيحٌ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ أَعْجَمِيًّا ، لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ ، فَإِنْ شَهَدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ [قُرِئَ] ^(٤) عَلَيْهِ بِالْفَارَسِيَّةِ ، وَأَقْرَرَ بِجُمِيعِ مَا فِيهِ ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدُوا بِذَلِكَ قُبْلَ ^(٥) .

وَإِذَا [عُرِفَ] ^(٦) هَذَا فِي صَكِ الْوَقْفِ ، فَكَذَا فِي صَكِ الْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، إِذَا قَالَ الْآجُورُ وَالبَاعُ : مَا [عَلِمْتُ] الْمَكْتُوبَ ^(٧) فِي الصَّكِ .

(١) نَقْلًا عَنِ الْفَتاوى التاتارخانية (٥٥٤/٥، ٥٥٥) ، وَنَقْلًا عَنِ الْمَحيط الْبَرَهَانِيِّ (١٠٣، ١٠٢/٩) ، وَنَقْلًا عَنِ الْفَتاوى الظَّهِيرِيَّةِ (لِ ٣٨) ، الْفَتاوى الْوَلَوَاجِيَّةِ (١٠٣/٣) ، الْفَتاوى الْبَرَازِيَّةِ (١٣٤/٣) ، الْفَتاوى الْهَنْدِيَّةِ (٤٠٠، ٣٩٩/٢) ، خَلاصَةُ الْفَتاوى (٤١٤/٣) ، فَتاوى قاضي حَانَ (٣٤١، ٣٤٠) .

(٢) فِي (ج) : غَيْر مَقْرُوءٍ .

(٣) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفُينَ سَقْطُهُ مِنْ (ج) .

(٤) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفُينَ سَقْطُهُ مِنْ (ج) .

(٥) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفُينَ مَطْمُوسٌ فِي الْأَصْلِ وَأَثْبَتَهُ مِنْ (أ) ، وَ(ب) ، وَ(ج) .

(٦) فِي (أ) : (قَيْل) .

(٧) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفُينَ سَقْطُهُ مِنْ (أ) .

(٨) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفُينَ مَطْمُوسٌ فِي الْأَصْلِ ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ (أ) ، وَ(ب) ، وَ(ج) .

وفيه^(١) أيضاً : « سُئلُ الفقيه أبو جعفرٍ ، عن امرأةٍ قال لها جيرانها : أجعلني هذه الدار وقفاً على المسجد ، على أنك متى احتجت إلى بيعها تبيعها ، فأجابـت ، فكتبوا صكـاً بغير هذا الشرط ، وقالـوا : قد فعلـنا ، وأشهدـت علىـها ؟

قالـ : إن قرـئـ إليها الصـكـ بالفارسـيةـ ، وهيـ تسمعـ ، وأشهدـت علىـ ذلكـ ، صارتـ الدـارـ وقـفاـ ، وإنـ لمـ يـقـرـأـ إـلـيـهاـ ، لاـ يـصـيرـ وـقـفاـ ، لأنـهاـ إـنـماـ رـضـيـتـ بـالـوـقـفـ بـشـرـطـ الـبـيـعـ ، وـالـوـقـفـ بـشـرـطـ الـبـيـعـ باـطـلـ .

ومـا ذـكـرـناـ مـنـ الجـوابـ فـيـ الـمـسـائـلـيـنـ ، إـنـماـ يـتـائـيـ عـلـىـ قولـ مـحـمـدـ ، لأنـ عـلـىـ قولـ مـحـمـدـ ، الـوـقـفـ بـشـرـطـ أـنـ بـيـعـ باـطـلـ ، وـلـاـ يـتـائـيـ عـلـىـ قولـ أـبـيـ يـوـسـفـ ، لأنـ عـلـىـ قولـ أـبـيـ يـوـسـفـ ، الـوـقـفـ بـشـرـطـ أـنـ بـيـعـ صـحـيـحـ .

وسـئـلـ أـبـوـ بـكـرـ ، عـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـقـفـ جـمـيعـ مـالـهـ مـنـ الضـيـاعـ فـيـ قـرـيـةـ كـذـاـ ، وـأـمـرـ بـكـتابـةـ الصـكـ فـيـ مـرـضـهـ ، فـنـسـيـ الـكـاتـبـ أـنـ يـكـتبـ بـعـضـ أـقـرـحـةـ مـنـ الـأـرـضـ الـكـرـوـمـ ، ثـمـ قـرـئـ الصـكـ عـلـىـ الـوـاقـفـ ، فـكـانـ فـيـ الصـكـ ، فـلـانـ وـقـفـ مـالـهـ مـنـ الضـيـاعـ فـيـ هـذـهـ الـقـرـيـةـ ، وـهـوـ كـذـاـ وـكـذـاـ [ـقـرـاحـ]^(٢) عـلـىـ وـجـهـ كـذـاـ ، وـبـيـنـ الـحدـودـ ، وـلـمـ يـقـرـأـ عـلـىـ الـقـرـاحـ الـذـيـ نـسـيـ الـكـاتـبـ ؟

لـمـ يـصـرـ ذـلـكـ وـقـفاـ ، إـلـاـ إـذـاـ أـخـبـرـ الـوـاقـفـ أـنـهـ أـرـادـ بـذـلـكـ جـمـيعـ مـالـهـ المـذـكـورـ ، وـغـيرـ المـذـكـورـ ، وـذـلـكـ مـعـلـومـ ، (ـفـحـ) يـصـيرـ الـكـلـ وـقـفاـ » .

(١) أي في فتاوى أبي الليث .

(٢) نقلاً عن الفتوى التاتارخانية (٥٤/٥، ٥٥٤، ٥٥٥) ، ونقلًا عن الحيط البرهاني (٩٢/١٠٣، ١٠٣) ، الفتوى البزارية (٣٤/٣) ، الفتوى الهندية (٢/٣٩٩، ٤٠٠) ، حلقة الفتوى (٣/٤١٤) ، فتاوى قاضي حان

(٣) الفتوى الولواجية (٣/٤١، ٤١٣) .

(٣) ما يـاـينـ الـمـعـكـوـفـينـ مـطـمـوـسـ فـيـ الـأـصـلـ ، وـأـتـيـهـ مـنـ (ـأـ)ـ ، وـ(ـبـ)ـ ، وـ(ـجـ)ـ .

في الفتاوی السّمّرقدیة : وفيه^(١) : « سُلْ لِ الفقیہ ابُو بکرٰ ، عن [رجلٍ]^(٢) وَقَفَ ضَیْعَةً لَهُ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ صَكَّاً ، فَأَخْطَأَ الْكَاتِبُ فِي ذَلِكَ فِي حَدِّیْنَ ، فَكَتَبَ [حَدِّیْنَ كَمَا]^(٤) كَانَا ، وَكَتَبَ حَدِّیْنَ بِخَلَافِ ذَلِكَ ؟

قال : إنْ كَانَ الْحَدَّانَ الْلَّذَانَ غَلَطَ فِي ذَكْرِهِمَا ، يَوْجَدُانَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ، لَكِنْ بَيْنَ ذِيْنِكَ^(٥) الْحَدِّيْنَ ، وَبَيْنَ هَذِهِ الضَّیْعَةِ الْمَوْقُوفَةِ أَرْضٌ ، أَوْ كَرْمٌ ، أَوْ دَارٌ لِغَيْرِ هَذَا الْوَاقِفِ^(٦) ، جَازَ الْوَقْفُ ، وَلَا يَدْخُلُ مَلْكَ الغَيْرِ فِي الْوَقْفِ ، لَأَنَّهُ وَقَفَ مِلْكَهُ ، وَمِلْكَ غَيْرِهِ ، [فَصَحَّ]^(٧) وَقَفَ مِلْكَهُ دُونَ مِلْكِ غَيْرِهِ .

وَإِنْ كَانَ الْحَدَّانَ الْلَّذَانَ غَلَطَ فِي ذَكْرِهِمَا ، لَا يَوْجَدُانَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعَ أَصْلًا ، وَلَا بَالْبُعْدِ مِنْهُ ، فَالْوَقْفُ باطِلٌ ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الضَّیْعَةُ مَشْهُورَةً مُسْتَغْنِيَةً عَنِ التَّحْدِيدِ لِشَهْرَتِهَا ، (فَح) يَجُوزُ الْوَقْفُ » .

(١) أَيْ فِي فَتاوِي أَبِي الْلَّيْثِ .

(٢) نَقَالَ عَنِ الْفَتاوِيِ التَّاتَارِخَانِيَةِ (٥٥٤/٥، ٥٥٥) ، وَنَقَالَ عَنِ الْحَبِيطِ الْبَرْهَانِيِ (١٠٣، ١٠٢/٩) ، الْفَتاوِيِ الْبَزَارِيَةِ (١٣٤/٣) ، الْفَتاوِيِ الْهَنْدِيَةِ (٤٠٠، ٣٩٩/٢) ، حَلاَصَةُ الْفَتاوِيِ (٤١٤/٣) ، فَتاوِي قَاضِي خَانِ (٣٤٠، ٣٤١/٣) .

(٣) مَا يَبْلِغُ الْمُعْكُوفُينَ غَيْرَ وَاضْχَنَ فِي الأَصْلِ ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ (أَ) ، وَ(بَ) ، وَ(جَ) .

(٤) مَا يَبْلِغُ الْمُعْكُوفُينَ مُطْمَوسٌ فِي الأَصْلِ ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ (أَ) ، وَ(بَ) ، وَ(جَ) .

(٥) فِي (بَ) : (ذَلِكَ) .

(٦) فِي (أَ) : (الْوَقْفُ) .

(٧) مَا يَبْلِغُ الْمُعْكُوفُينَ سُقْطَهُ مِنْ (أَ) .

وفي الكبّرى^(١) مثل ما ذُكر في فتاوى أبي الليث ، من المسائل المذكورة فيه من مسائل الصّك .

في القنية^(٢) : « عن [كخ]^(٣) ، (كس) ، (كب) ، (صب)^(٤) ، وبقيّة أئمّة خوارزم : وقف أراضيه المملوكة على أولاده ، وأولاد أولاده وقفًا لازمًا مع شرائطه ، وكان في حدودها أرضٌ مسبلةٌ إلى قنطرة نهرٍ عامٌ ، وهذه مسبلةٌ قديمةٌ معلومة حدودها معروفةٌ مشهورةٌ عند أهل الرّعية ، والواقف ، والموقوف عليهم ،] و[^(٥) حكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ، ولم يستثن هذه المسبلة^(٦) لشهرتها عند النّاس ، يصح هذا الوقف » .

في الفتاوى النّسفية^(٧) : « سُئل^(٨) إذا لم يُذكر في صك الوصيّ ، [ومات تولى آنّه من]^(٩) أيّ جهةٍ وُصّي ، هل يُوجب ذلك فسادًا؟ قال : نعم ، لأنّه يختلف أحکامه باختلاف جهة نصبه^(١٠) ، وتقليله ، فإن وصيّ الأب ، ووصيّ الجدّ ، ووصيّ الأمّ ، والوصيّ من القاضي تختلف أحکامهم ، وكذلك المتولي .

(١) (ل/١٩٩) .

(٢) (ل/٩٨) .

(٣) ما يبين المعکوفين سقط من (أ) .

(٤) أي صلاة برهان الأئمّة ، كذا في فهرست القنية ، ولم أقف على ترجمة له .

(٥) ما يبين القوسين مطموس في الأصل ، وأثبته من (أ) ، و(ب) ، و(ج) .

(٦) في (ب) و(ج) : (المسألة) .

(٧) لم أقف عليه ، وانظر : الحيط البرهاني (٩/٤٠٤، ١٠٣) نقلًا عن جموع النوازل ، فتاوى قاضي خان (٣/٤١)، الفتاوی الولوالجية (٣/٩٨، ٩٧)، الفتاوی الهندية (٢/٤٠٠)، الفتاوی الكبّرى (ل/١٩٩، ٢٠٠)

(٨) في هامش الأصل ، و (ب) : (أي السّيد الإمام أبي شجاع) .

(٩) ما يبين المعکوفين مطموس في الأصل ، وأثبته من (أ) و (ب) ، و(ج) .

(١٠) في (أ) : (نصبيه) .

قيل : فإن كتب^(١) أنه وصيٌّ من جهة الحاكم ، أو متولٌّ من جهة الحاكم ، ولم يبيّن القاضي الذي ولاه ؟

قال : يجوز ، لأنَّه صارت جهة التَّولية معلومةً ، ولأنَّه يمكن معرفته [في الجملة إذا عُرف تاريخ نصبه وصيًّا ، ومتولياً ، فأمّا]^(٢) إذا لم يكتب آنه من جهة الحاكم ، لا يُعرف آنه بأي طريقٍ صار وصيًّا ، ومتولياً ، قبل ذلك .

وكذلك إذا احتج^(٣) إلى إلحاق القضاة بالجتها فيه ، كالوقف ، وإجارة المشاع^(٤) ، ونحو ذلك ، [وكتب]^(٥) ، وقد قضى بصحته^(٦) ، وجوازه قاضٍ من قضاة^(٧) المسلمين ، ولم يُسمِّ القاضي ، هل يجوز على القياس ؟

قال : نعم ، قيل : فإن لم يكن قضى بذلك قاضٍ ، والكاتب كتب ذلك يكون كذباً ، فهل يأثم الكاتب بذلك ؟

قال : وقد ذكر محمد^(رح) في آخر كتاب الوقف ، ما يدلُّ على آنه لابأس بذلك ، فإنه [إذا]^(٨) خاف الواقف أن يُبطله القاضي ، فإنه يكتب في صكِّ الوقف ، إنه قضى به قاضٍ ، وكذا قال ، وفي الحقيقة التَّصرف وقع صحيحاً ، وإنما يبطل بإبطال قاضٍ آخر ، وكتابه هذا يمنع قاضياً آخر عن إبطاله ، فبقي على الصَّحة ، أمّا لا يكون هذا كذباً [مُبطلاً حقاً ، أو مُصححاً]^(٩) غير صحيح ، ولكن هو يمنع المُبطل عن الإبطال ، فلم يكن به بأسٌ .

(١) في (أ) : (كتب) .

(٢) ما يبين المعكوفين سقط من (أ) .

(٣) في (أ) : (احتاج) .

(٤) هكذا في (أ) و(ب) و(ج) ، وفي الأصل : (المشارع) .

(٥) ما يبين المعكوفين سقط من (ج) .

(٦) في (ج) : (الصحة) .

(٧) في (ج) : (قضاء) .

(٨) ما يبين المعكوفين مطموس في الأصل ، وأثبته من (أ) ، و (ب) ، و (ج) .

(٩) ما يبين المعكوفين غير واضح في الأصل ، وأثبته من (أ) ، و (ب) ، و (ج) .

قيل : فإن^(١) احتج إلى كتابة [و]^(٢) ذكر^(٣) استأجر رجلٌ من متولي^(٤) وقفَ أرضٌ وُقِفَ على أرباب معلومين ، فكتب استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان ، المتولي في الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا ، أو كان لا يعرف اسم أي الواقف وجده ، واقتصر على هذا القدر ، أو بالدّهقان الفلان الفلاني^(٥) المعروف بهذا ، يكفي لصحة الكتابة ؟

قال: نعم ، وقد قال مشايخنا : لو كتب من فلان المتولي في ذلك ، وهو وقفٌ على أرباب معلومين ، ولم يزد على هذا ، كفى ذلك فهذا أحقّ .

فهذا آخر الكلام في كتاب الوقف ، الذي جمعه مولى الموالي مولانا سنان بن حسين الكرماسي^(٦) ، [تم الكتاب]^(٧) [بعون الله الملك الحقّ المبين]^(٨) .

قد [وقع الفراغ من تحرير النسخة الشريفة في أوائل رجب المرجب ، من يوم الجمعة تاريخه سنة ٩٢٣ هـ].

(١) في (ج) : (وإن) .

(٢) ما ينفع المعكوفين سقط من الأصل ، و(ب) ، و(ج) ، وأثبته من (أ) .

(٣) لم أقف عليه، و انظر : الفتاوى الكبرى (ل/٢٠٠) ، المحيط البرهانى (٩/١٠٥) نقاًلاً عن فتاوى أهل سمرقند ، التاتارخانية (٥/٥٥٦) نقاًلاً عنها أيضاً ، فتاوى قاضي خان (٣/٣٤١) .

(٤) في (أ) : (المتولي) .

(٥) في (أ) : (الغاني) .

(٦) إلى هنا انتهت (ج) ، وختامتها : (بعون الملك الباري) .

(٧) ما ينفع المعكوفين سقط من الأصل ، و(أ) ، وأثبته من (ب) .

(٨) ما ينفع المعكوفين في (أ) : (بعون الملك الوهاب) ، وفي (ب) : (بعون الله الملك الوهاب ، في أواخر شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٠٥٣ هـ ، اللهم اغفر) .

(٩) ما ينفع المعكوفين في حاشية (أ) : (قد فرغ من تحرير هذه النسخة الشريفة ، من يد العبد الضعيف درويش محمد بن سنان ، في وقت العصر ، سنة سبع وخمسين وتسعمائة هجرية) .

الفهارس العامة

الصفحة	الفهرس
٣٠٥	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
٣٠٦	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار
٣٠٧	ثالثاً : فهرس المصطلحات الفقهية
٣١٢	رابعاً : فهرس الألفاظ الغريبة
٣١٥	خامساً : فهرس الأديان والمذاهب
٣١٦	سادساً : فهرس الأماكن والبلدان
٣١٧	سابعاً : فهرس القبائل
٣١٨	ثامناً : فهرس الأشعار
٣١٩	تاسعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم
٣٢٤	عاشرأ : فهرس المصادر والمراجع
٣٣٤	حادي عشر : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
٢٧٩	الأنفال	٦٦	(١) ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَاةٌ صَابِرٌ﴾
٢٥	الأنعام	٥٧	(٢) ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية و الآثار

الصفحة	الحديث ، أو الأثر
٣	(١) إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة
٤	(٢) مخيريق خير يهود
٧٩	(٣) إنَّ مَا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته
٧٩	(٤) أصاب عمر أرضاً بخبير
٨٠	(٥) أمّا خالد فقد احتبس أدراعه
٢٠٠	(٦) أبو بكر <small>رضي الله عنه</small> كان يسوّي بين الناس في العطایا

ثالثاً: فهرس المصطلحات الفقهية

الصفحة	المصطلح
١١٩	الإجارة
٨٥	الاجتهاد
١٨٦	أجرة المشل
٨٠	الإجماع
١٠١	الاستحسان
١٢٥	الاستصناع
٨٠	الأصح
٩٩	الأصل
١٧٧	الأضحية
٢٨٠	الأظهر
٢٠٦	الاعتکاف
٢٣٥	الإقرار
١٥٦	أكابر
٢٩٧	أنزال الأرض
٢٢٣	أهل الذمة
١٦٠	البدعة
١١٨	به نأخذ
١٣٠	به يُفتقى
٢٠٠	بيت المال
٢٣٣	البينة
٢٠٧	التابعين
٢٥٣	التوالية
١٧٩	الجبائيات
١٦٨	حريم المسجد

٢٣٠	حقُّ القرار
١٧٩	الخراج
١٢٤	الخمس
١٦١	الرهن
١٦٦	الرَّبِيع
٢٨٦	السَّجْل
٢٣١	الشَّرَب
٨٧	الشهادة
٨٨	الشهادة بالتسامع
٢٦٠	شيخ الإسلام
٢٠٧	الصحابة
٩٣	الصَّحة
٨٦	الصَّحِيح
٢٥٤	ظاهر الرواية
١١٩	العارية
٢٦٨	عامة المشايخ
١٠١	العرف
٢٤٢	علماؤنا
٧٩	علماؤنا الثلاثة
٨٣	عليه الفتوى
١٨٥	الغضب
١٧٥	الغلة
١٢٤	الغائم
١٥٦	غين ظاهر
٩٣	الفساد
٩٤	الفسخ
٢١٢	الفيء
١٥٩	قالوا
١٤٥	القبالة

٢١٢	القرص
٢٧٩	القسامة
٢٣٦	القسمة
١٠١	القياس
٧٩	قيل
١٩٦	الكردة
١٩٩	اللقطة
١٦٠	ليلة البراءة
١٥٤	متولي الوقف
٨٥	المجتهد فيه
١٤٩	محاضر الدعوى
٢٣١	محجور
٩٩	المختار
١٦٨	مرمة
١٦٨	مستغل الوقف
٨٦	المشایخ
١٤٠	مشايخنا المتأخرُون
١٤٠	مشايخنا المتقدّمون
١١٠	المضاربة
١٦١	المعاملة
١٥٦	المفاؤضة
١٦٧	المقاطعة
١٦٩	المكاتب
١٢٣	المقول
١٢٦	المهياة
٢٢٥	المؤات
٢٣٦	الموالي
١٠١	النذر
٢٨٩	النُّكول

١٠٨	الذهبة
١٧٧	الهدى
١٣٥	الوصي
٩٧	الوصية
١٢٦	وقف المشاع
٢٢٣	الوقفية
١٣٦	الوكيل
٢١٨	الولاية
١٤٨	يقبل
١٧١	يكرى

رابعاً : فهرس الألفاظ الغريبة

الصفحة	اللفظ
١١١	ابن السبيل
١٦٩	آخر
١٢٦	اصطل
٢٢٩	البالوعة
٢٢٩	التئور
١١٣	الشعر
٢٢٣	جرة
١٦٢	جمد
١٦٢	خالية
٩٩	الخان
٢١٣	خلق
٢١٠	خوى
١٦٤	ذائق
١١٠	الدرّهم
٩٨	الدُّكان
٢١٣	الدِّياج
١٩٢	الدِّينار
٢٨٠	الرَّاية
٢٠٥	الرِّباط
٢١٨	الرَّبيع
١١٦	رحي
٢٠١	الرساتيق
٢٨٧	الرسم
٢٠٥	الرُّفاق
٢٧١	زمانة

٢٠٩	السُّعَيْج
٢٥٧	السَّهَم
٢٢٦	شَطَّ
٩٤	الصَّك
١٠٦	الصُّلْب
١١٠	الضَّيْعَة
٢٠٧	الطَّاقَات
١٥١	ظَلَّة
٢١٠	عَيْقَن
٢٢٨	العَرْصَة
٢٢٣	فَصْعَة
١٢٠	القَنْطَرَة
١٢٣	الْكُرَاع
١٧٨	الْكَوَاغِد
٨٩	الْخَلَّة
١٧٨	الْمَدَاد
١٨٤	الْمِصْر
٨٩	الْمَكْتَب
٢٤٧	مَنْ
٢١٢	الثَّانِيَة
١٧٧	الْتَّسْمَم
٢٠٩	الْتَّغْشَى
٨٩	الْوَظَائِف

خامساً : فهرس الأديان والمذاهب

الصفحة	الاسم
٢٥	الأشاعرة
٢٥	الجهمية
٢٥	الخوارج
١١٠	الصُّوفية
٢٣٢	محوسى
٢٥	المعزلة
٢٣٢	نصراني
٢٣٢	يهودي

سادساً : فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	اسم المكان أو البلد
١٣٠	بخارى
١٩	بروسة
٨٦	بلخ
٢٠٦	جرجانية
٢٠٦	خوارزم
١٨٥	ميرقد
١٢	القسطنطينية
١٨	كرماست

سابعاً : فهرس القبائل

الصفحة	اسم القبيلة
٧٦	(١) بنو عدنان

ثامناً : فهرس الأشعار

الصفحة	بيت الشعر
٢٥٤	(١) بونا بونو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

تاسعاً : فهرس الأعلام المترَجم لهم

الصفحة	الاسم
٢٣	ابن الأشرف
٢٠	ابن العماد
٩٣	أبو بكر بن حامد (حـمـ)
١٧٧	أبو نصر الدبيسي
٢٣٤	أحمد بن إسماعيل بن محمد (ظـتـ ، الظهير الشمرتاشي)
١٤٧	أحمد بن حفص البخاري (أبو حفص الكبير)
١٧٦	أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (تعـ)
١٥٤	أحمد بن عصمة البلخي (أبو القاسم الصفار)
٨١	أحمد بن علي الرazi (الجصاصـ)
٨٧	أحمد بن عمرو بن مهير (الخـاصـافـ)
٢٢٩	أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (قـ)
١١٢	أحمد بن محمد بن عمر (العتـابـيـ)
٢٦٣	أحمد بن محمد بن عمر الناطفي
١٤٦	أحمد بن محمد بن مسعود (الوـبـريـ)
٢١٩	إسحاق بن أبي بكر (ظـهـيرـ الدـينـ)
١٩١	إسماعيل المتكلـمـ (سمـ)
١١٨	إسماعيل بن الحسين بن علي البخاري (الراـهـدـ)
٩٧	بدر الدـينـ
١٩٢	البدر الطاهر
٣٠١	برهان الأنـمـةـ (صبـ)
٨٢	الحسن بن زيـادـ اللـؤـلـويـ
٨٦	الحسن بن منصور الأوزـجـنـديـ (فـاضـيـ خـانـ)
٢٤	جـيدـ الدـينـ اـبـنـ الـأـفـضـلـ
٢٢	خـواـجـهـ زـادـهـ
١٥٧	رـكـنـ الدـينـ الخـرافـ

الزَّكَلِي

٢٦	
١٠٥	زفر بن الأذيل بن قيس البصري
٢٣	سراج الدين
٢٤	سونديك بقوغه جي دده
١١٦	سيف السائل (سي)
٢٢	الشاهدودي مصنفك
١١٤	شرف الأئمة المكي (شم)
١٩٨	شهاب الأئمة الإمامي (شيه)
٢١	طاشكيري زاده
٢٨٤	طاهر بن أحمد بن محمد الحُجْنَدِي (خج)
٩٢	طاهر بن محمود بن أحمد البخاري (صدر الإسلام)
١٨١	ظهير الدين التواحري
١١٥	عبد الرحمن بن محمد بن أمير ويه (أبو الفضل الكرماني)
١٢٨	عبد الرحيم بن عمر بن عبد الله (التُّرْجُمَانِي)
١٧١	عبد العزيز بن أحمد بن نصر (الحلواني)
١٥٧	عبد الكريم بن محمد بن أحمد الصباغي (كص)
١٩٩	عبد الله بن أحمد الهروي (شب)
٢٤٢	عبد الله بن الحسين (الناصحي)
١٥٢	عثمان بن إبراهيم بن محمد (الفضلي)
١٤٨	علاء الحمامي
٢٢٣	علاء الدين الناجر (عتج)
٢٣٢	علاء السُّعْدِي (عس)
٩٧	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (صاحب الهدایة)
١٢٢	علي بن الحسين بن محمد (السعدي)
٢٤٩	علي بن محمد بن إسماعيل (الإسييجي)
١٤٨	عمر التُّرْجُمَانِي
٩٥	عمر بن عبد العزيز بن مازه (الصدر الشهيد)
١٢٠	عمر بن محمد بن أحمد النسفي (عين الأئمة الكرباسي)
٢٦	عمر رضا كحاله

٢٤	الغري
١١٦	القاضي عبد الجبار (قع)
١٤٧	كمال البیاعی
٢٠	الملکوی
٢٠٦	مُجَدُ الْأَنْتَمَةِ التَّرْجُمَانِيِّ (مت)
١٣	محمد السلطان (الفاتح)
٢٠٠	محمد بن أبي القاسم بن باجوك البقالی (بق)
٢٤٧	محمد بن أبي بكر (خو ، خیر الموربی)
١١٢	محمد بن أحمد (أبو بكر البعلبکی)
٩٤	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسی (شمس الأنمة)
٢٢٢	محمد بن أحمد بن حمزه بن الحسين (أبو شجاع)
٨٤	محمد بن أحمد بن عمر البخاری (ظہیر الدین)
١٠٤	محمد بن إدريس بن العباس (الشافعی)
٨٣	محمد بن الحسن بن فرقان الشیابی
١٥٧	محمد بن الحسین محمد (بغ ، بکر خواه زاده)
١٤٧	محمد بن الفضل الكماری البخاری (أبو بکر)
١٧٢	محمد بن سلمة
٨٦	محمد بن عبد الله بن محمد المندواني (الفقيه أبو جعفر)
١٠٣	محمد بن عبدالله بن المشتبی (الأنصاری)
٨٦	محمد بن عمر بن عبد الله الیسابوري (رشید الدین)
١٧٣	محمد بن محمد بن أحمد المروزی (الحاکم الشہید)
٨٤	محمد بن محمد بن محمد السرخسی (صاحب الخطیط الرضوی)
١٥١	محمد بن محمود الترجمنی (عت)
٩١	محمد بن محمود بن حسين (الأستروشی)
١٦٥	محمد بن يوسف بن محمد (السمرقندی)
٨٤	محمد بن أحمد بن مازه (صاحب الخطیط البرهانی)
٩٢	محمد بن عبد العزیز الأوزجندی (شمس الإسلام)
١٩٥	محمد بن عبید الله بن صاعد المروزی (قمع)
٤	مُخْبِرِیق

٢٣	مصلح الدين مصطفى
٢٥٠	العلى بن منصور الرَّازِي
١٥٩	الميداني
١١٨	نصر بن محمد بن أحمد السَّمْرَقْنَدِي (أبو الْلَّيْث)
٧٩	العمان بن ثابت التميمي (أبو حنيفة)
٩٠	هلال بن يحيى بن مسلم (الرأي)
٨٢	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف)
١٤٤	يوسف التُّرْجَانِي (ترجمان صغير)
١٠٩	يوسف بن خالد بن عمر السَّمْقِي

عاشرأً : فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أبجد العلوم ، تأليف : العالمة صدّيق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، ط (بدون)
- ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أحكام الأوقاف ، تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف (ت) ، ط ديوان عموم الأوقاف المصرية ، سنة ١٣٣٢هـ .
- إدارة وتشمير ممتلكات الأوقاف ، تأليف : حسن عبد الله الأمين ، ط (بدون) ، البنك الإسلامي للتنمية بجده ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- الاستبدال واغتصاب الأوقاف دراسة وثائقية ، تأليف : الدكتور جمال الخولي ، ط (بدون) ، دار الثقافة العلمية ، الأسكندرية ، مصر .
- الأشياء والنظائر ، تأليف : الإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، اعنى باخراجه نعيم أشرف نور أحمد ، ط(٢) ١٤٢٤هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .
- أصول الأحكام ، تأليف : يوسف بن حسين الكرماسي الحنفي (٩٦٠هـ) ، (من أول الكتاب إلى آخر الباب الثالث) ، دراسة وتحقيق الطالب : عبد اللطيف بن شلوه الشامي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٢١هـ - ١٤٢٥هـ .
- أصول الفقه تارikhه ورجاله ، تأليف : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط (٢) ١٤١٩هـ ، دار السلام .
- الاعتصام ، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي ، مصر .
- الأعلام ، تأليف : الأستاذ خير الدين بن محمود بن علي الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) ، ط (٦) ٢٠٠٥م ، دار العلم للملائين ، بيروت .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، المؤلف : الشيخ قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) ، تحقيق : الدكتور / أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط (١) ١٤٠٦هـ ، دار الوفاء للنشر ، المملكة العربية السعودية ، جده .
- أوربا العصور الوسطى ، تأليف : الدكتور / سعيد عبد الفتاح عاشور ، ط (٤) ١٩٦٦م ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .
- البحر الواقن شرح (كتز الدقائق) ، تأليف : الإمام الفقيه زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ، ط (١) بالطبعa العلمية ١٣١١هـ ، مصر ، القاهرة .
- البداية والنهاية ، تأليف الإمام أبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي ، طبعة دار هجر .
- بلدان الخلافة الشرقية ، تأليف : الأستاذ كي لسترنج ، ونقله إلى العربية الأستاذ فرنسيس ، وكوريكيس عواد ، ط (٢) ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- تاج الترجم ، تأليف : الإمام قاسم قططوبغا السوداني الحنفي (ت ٨٧٩هـ) ، تحقيق محمد خير رمضان ، ط (١) ١٤١٣هـ ، دار القلم ، دمشق .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : الإمام أبي الفيض محمد بن محمد المرتضى الزبيدي الحنفي (١٢٠٥هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

- تاريخ بغداد ،تأليف : الإمام أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تتمة معجم المؤلفين ،تأليف : محمد خير رمضان يوسف ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- التحفة الخالimية في تاريخ الدولة العلية ،تأليف : إبراهيم حلمي ، ط (بدون) ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف ، القاهرة .
- ثحفة الفقهاء ،تأليف : الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندـي الحنفي (ت٥٣٩هـ) ، تحقيق : د/محمد زكي عبد البر ، ط (بدون) ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
- تذكرة الحفاظ ،تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذئبي (ت٧٤٨هـ) ، ط (١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ،تأليف : العالمة على حيدر أفندي ، ضبط نصه أبو يوسف حسن بن الشير الطيلوش ، ط (١) ١٤٣١هـ ، المكتبة الملكية ، مكة المكرمة .
- تركيا في العصور الوسطى ،تأليف : الدكتورة / زبيدة عطا ، ط (٢) ، دار الفكر العربي .
- التعريفات الفقهية ،تأليف : المفتى محمد عميم الإحسان المحددي البركتـي الحنفي (ت١٤٠٢هـ) ، مطبوع ضمن مجموعة قواعد الفقه) ، ط (١٩٨٦م) ، مكتبة مير محمد ، كراتشي ، باكستان .
- التعريفات ،تأليف : العالمة علي بن محمد الشريـف الجرجاني الحنـفي (ت٨١٦هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشـلي ، ط (١) ١٤٢٤هـ، دار النـفـائـس ، بيـرـوـت ، لـبـانـ .
- هذـيبـ التـهـذـيبـ ،تأليف : الإمامـ أـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ (تـ٨٥٢ـهـ) ، ط (١) ١٤٠٤ـهـ ، دارـ الفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ .
- جـامـعـ الفـصـولـينـ ،تأليف : الإمامـ بـدرـ الدـينـ مـحـمـودـ بـنـ إـسـرـائـيلـ الشـهـيرـ بـابـنـ قـاضـيـ سـماـونـهـ الحـنـفيـ (تـ٨٢٣ـهـ) ، ط (١) ١٣٠٠ـهـ ، المـطـبـعـ الـكـبـرـيـ الـمـيـرـيـ بـبـولـاقـ مـصـرـ ، النـاـشـرـ إـسـلـامـيـ كـتـبـ خـانـهـ ، كـراـتـشـيـ .
- الـخـواـهـرـ الـضـنـيـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـخـنـفـيـةـ ،تأليف : الإمامـ مـحـيـ الدـينـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـوـفـاءـ الـقـرـشـيـ الـخـنـفـيـ (تـ٧٧٥ـهـ) ، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، ط (٢) ١٤١٣ـهـ ، هـجـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـشـرـ ، تـوزـيعـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ .
- حـاشـيـةـ رـدـ الـخـتـارـ عـلـىـ الـدـرـ الـمـخـتـارـ (حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـ) ، تـأـلـيفـ : الـإـلـامـ مـحـمـودـ أـمـيـنـ بـنـ عـمـرـ الـمـعـرـوفـ بـابـنـ عـابـدـيـ الـخـنـفـيـ (تـ١٢٥٢ـهـ) ، ط (٢) ١٣٨٦ـهـ ، دارـ الفـكـرـ .
- الـخـاوـيـ الـكـبـيرـ فـيـ الـفـرـوـعـ ،تأليف الإمامـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـاـوـرـدـيـ الشـافـعـيـ ، (تـ٤٥ـهـ)، دارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ ، الـطـبعـ الـأـولـيـ ١٤١٤ـهـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ .
- الـخـواـشـيـ الـرـقـيقـةـ وـالـتـعـالـيقـ الـأـنـيـقـةـ (الـلـآلـيـ الـدـرـيـةـ فـيـ الـفـوـانـدـ الـخـيـرـيـةـ) ، تـأـلـيفـ : الـإـلـامـ الـحـقـقـ خـيرـ الـدـينـ الـرـمـلـيـ الـخـنـفـيـ (تـ١٠٨١ـهـ) ، مـطـبـوـعـ بـهـاـمـشـ جـامـعـ الفـصـولـينـ ، ط (١) ١٣٠٠ـهـ ، المـطـبـعـ الـكـبـرـيـ الـمـيـرـيـ بـبـولـاقـ مـصـرـ ، النـاـشـرـ إـسـلـامـيـ كـتـبـ خـانـهـ ، كـراـتـشـيـ .
- خـلاـصـةـ الـفـتـاوـيـ ،تأليف : الإمامـ اـفـتـخـارـ الدـينـ طـاهـرـ بـنـ أـمـهـدـ بـنـ عـبـدـ الرـشـيدـ الـبـخارـيـ الـخـنـفـيـ (تـ٤٥٤ـهـ) ، ط (بدون) ، مـطـبـوـعـ مـعـ مـجـمـوعـةـ الـفـتـاوـيـ لـلـكـوـيـ ، مـكـتـبـ رـشـيدـيـةـ ، باـكـسـتـانـ .
- دـلـائـلـ الـبـيـوـةـ ،لـلـإـلـامـ الـحـافظـ أـبـيـ نـعـيمـ أـمـهـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـبـدـ الـأـصـهـابـيـ ، (تـ٤٣٠ـهـ) ، تحقيقـ الدـكـتورـ : مـحـمـدـ روـاسـ قـلـعـةـ جـيـ وـعـبـدـ الـبـرـ عـبـاسـ ، الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٤٠٦ـهـ ، دارـ النـفـائـسـ، بـيـرـوـتـ .
- دورـ الـوـقـفـ فـيـ الـحـيـاةـ الـقـافـيـةـ بـالـمـغـرـبـ فـيـ عـهـدـ الـدـوـلـةـ الـعـلـوـيـةـ ، تـأـلـيفـ : الدـكـتورـ / السـعـیدـ بـورـکـةـ ، ط (بدون) ١٤١٧ـهـ ، وزـارـةـ الـأـوـقـافـ وـالـشـؤـونـ إـسـلـامـيـةـ ، المـملـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ .
- دورـ الـوـقـفـ فـيـ الـجـمـعـاتـ إـسـلـامـيـةـ ، تـأـلـيفـ : الدـكـتورـ / مـحـمـدـ مـوـفـقـ الـأـرـنـاؤـوـطـ ، ط (بدون) ، دارـ الـفـكـرـ ، دـمـشـقـ ،

سوريا .

- الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ، تأليف : علي محمد محمد الصلاي ، ط (١٤٢١هـ) ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- سنن ابن ماجه ، تأليف : الإمام محمد بن يزيد القرزي (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط (بدون) ، دار الفكر ، بيروت .
- سنن أبي داود ، تأليف : الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ) ، مطبوع مع شرحه (عون المعبد) ، إشراف صدقى محمد جليل العطار ، ط (بدون) ١٤١٥هـ ، دار الفكر ، لبنان .
- سنن الترمذى ، تأليف : الإمام محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٩٧هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، وآخرون ، ط (بدون) ، دار إحياء التراث العربي .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : المؤرخ الفقيه / أبي الفلاح عبد الحى بن العماد الخبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، ط (بدون) ، دار الفكر .
- شرح عقود رسم المفتي ، تأليف : الإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفى (ت ١٢٥٢هـ) ، تصحيح : المفتي أبو لبابة ، ط (٢) ١٤٢٦هـ ، مكتبة الرشيد ، ناظم آباد ، كراتشي .
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، تأليف : العلامة طاشكيرى زاده (ت ٩٦٨هـ) ، ط (بدون) ١٣٩٥هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- صحيح البخاري ، تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، مطبوع مع شرحه (فتح الباري) ، ط (١) ١٤٢٠هـ ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، صيدا .
- صحيح مسلم ، تأليف : الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت) ، مطبوع معه شرح النووي ، ط (١) ١٤١٨هـ ، دار المنار ، مصر .
- طبقات الحفاظ ، تأليف : أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السعدي (ت ٩١١هـ) ، ط (١) ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الطبقات السنّية في تراجم الحنفية ، تأليف : العلامة تقى الدين بن عبد القادر التميمي الغزى الحنفى (ت ١٠٠٥هـ) ، تحقيق : د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، ط (١) ١٤١٠هـ ، دار الرفاعى ، الرياض .
- الطبقات الكبرى ، تأليف : محمد بن سعد بن منيع الزهرى ، (ت ٥٢٣٠هـ) ، تحقيق الدكتور / علي محمد عمر ، الناشر مكتبة الحاخنجى بالقاهرة .
- العثمانيون في التاريخ والحضارة ، تأليف : الدكتور / محمد حرب ، ط (بدون) ١٤١٤هـ ، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركى ، القاهرة .
- العقد المنظوم في ذكر أفضال الروم ، تأليف: علي بن بالي المعروف بمنق ، ت ٩٩٢هـ ، مطبوع مع الشقائق العثمانية ، طبعة ١٣٩٥هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- غمز عيون البصائر أو (شرح الحموي على الأشباه والنظائر) ، تأليف : العلامة الشيخ السيد أحمد بن محمد الحموي المصرى (ت ٩٨١هـ) ، اعنى ياخراجه نعيم أشرف نور أحمد ، ط (٢) ١٤٢٤هـ مطبوع مع الأشباه والنظائر ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .
- الفتاوی البیازیة ، تأليف : الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بالبیاز الكردی الحنفی (ت ٨٢٧هـ) ، تحقيق : الدكتور محمود مطرجي ، ط (١) ١٤٣١هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الفتاوی التتارخانیة ، تأليف : الإمام عالم بن العلاء الانصاری الأندریتی الدھلیوی الحنفی (ت ٧٨٦هـ) ، تحقيق :

- سجاد حسين ، ط(١)٤٢٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الفتاوى السراجية ، تأليف : الإمام سراج الدين أبي محمد علي بن عثمان الشامي الأوشى الفرغانى الحنفى (ت ٥٧٥هـ) ، ط (بدون) ، مكتبة سعيد إبراهيم كمبى ، كراتشي ، باكستان .
- الفتاوى الظهرية ، تأليف : الإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٦١٩هـ) ، مخطوطات معهد البحوث بجامعة أم القرى برقم (١٣٢) .
- الفتاوى الكبرى ، تأليف : الإمام حسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت ٥٣٦هـ) ، مخطوطات دار الكتب والوثائق القومية بمصر برقم (٧٨٩) .
- فتاوى النوازل ، تأليف : الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندى الحنفي (ت ٣٧٣هـ) ، ط (بدون) ، مكتبة مير محمد ، آرام باغ ، كراتشي ، باكستان .
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان أو (الفتاوى العمالكيرية) ، تأليف : جماعة من كبار علماء الهند الأعلام ، برئاسة الشيخ : نظام الدين البرهانبورى (من علماء القرن الحادى عشر) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط (١)٤٢٩هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الفتاوى الولاجية ، تأليف : الإمام أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولاجي (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق مقداد بن موسى فريبوى ، ط (١)٤٢٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- فتاوى قاضي خان ، تأليف : الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندى الحنفي (ت ٥٩٢هـ) ، ط (بدون) ١٢٨٢هـ ، مديرية الأوقاف العامة ، مطبعة الشيخ/محمد شاهين ، مصر .
- فتح القدير للعجز الفقير شرح (الهدایة للمرغبینی) ، تأليف : الإمام الحَقّْ محمد بن عبد الواحد السیواسی الشَّہری بابن الممام (ت ٨٦١هـ) ، والمطبوع مع الهدایة والعنایة وحاشیة الحَقْ سعید جلبي مع نتائج الأفکار في کشف الرموز والأسرار لقاضی زاده ، ط (بدون) ، دار الفكر .
- فتح القدسية ، تأليف : الدكتور / محمد مصطفى صفوت ، ط (بدون) بيروت .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، تأليف : العالمة الحَقْ / عبد الله مصطفى المراغي ، ط (٢)١٣٩٤هـ ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، لبنان .
- الفرق بين الفرق ، تأليف : الإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ) ، اعنى بها الشيخ إبراهيم رمضان ، ط (٤)٤٢٩هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف : العالمة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى الحنفي (ت ٤١٣٠هـ) ، اعنى به أحد الزعبي ، ط (١)٤١٨هـ ، دار الأرقام ، بيروت .
- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، تأليف : العالمة زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، اعنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط (١)٤١٤هـ ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية .
- فُقِيَّةُ الْمَنِيَّةِ لِتَتَمِّمُ الْغُنْيَةِ (فُقِيَّةُ الْفَتاوىِ) ، تأليف : الإمام نجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمد بن محمد الزاهدي الغرمي الحنفي (ت ٦٥٨هـ) ، مخطوطات جامعة الملك سعود برقم (٥٤٣) مصورة عن نسخة في مكتب الأوقاف بحلب .
- كتاب الوقف ، تأليف : الشيخ عبد الحليل عبد الرحمن عشوب (ت ١٩٥٥م) ، اعنى بآخرجه الدكتور عبد الله نذير أحمد مزّي ، ط (١)٤٣٠هـ ، المكتبة الملكية ، مكة المكرمة .
- كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون ، تأليف : الشيخ / مصطفى بن عبد الله المعروف بجاجي خليفة أو كاتب جلبي (ت ١٠٦٧هـ) ، ط (١٤١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- الکواشف الجلیة عن مصطلحات الحنفیة ، تأليف : الأستاذ / عبد الإله بن محمد الملا ، ط (١)٤٢٥هـ ، مطبعة

الأحساء .

- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، تأليف : نجم الدين محمد بن محمد الغزّي (ت ١٠٦١هـ) ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ، ط (بدون) ، بيروت ، لبنان .
- الميسوط ، تأليف : الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، ط (بدون) ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- مجمل اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا (ت ٥٣٩هـ) ، راجعه محمد طعمه ، ط (١) ١٤٢٦هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- مجموعة الفتاوى ، تأليف: العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوي الحنفي (ت ٤١٣٠هـ)، مطبوع بامتداد خلاصة الفتاوى، ط(بدون)، مكتبة شيدية، باكستان .
- محاضرات في الوقف ، تأليف : الإمام محمد أبو زهرة ، ط (بدون) ، دار الفكر العربي .
- محمد الفاتح ، تأليف : الدكتور / سالم الرشيد ، ط (بدون) ، دار العلم للملائين .
- الخيط البرهاني ، تأليف : الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) ، اعتناء نعيم أشرف نور ، ط (١) ١٤٢٤هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .
- الخيط الرضوي ، تأليف : الإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي (ت ٤٤٥هـ) ، مخطوطات مكتبة الحرم المكي برقم (٢٠٩٨) .
- المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته ، خصائصه ومؤلفاته) ، تأليف : الأستاذ / أحمد بن محمد نصير الدين النقيب ، ط (١) ١٤٢٢هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- المصباح المنير ، تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، ط (بدون) ١٩٩٠هـ ، مكتبة لبنان ، لبنان .
- المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، تأليف : الأستاذ الدكتور نزيه حماد ، ط (١) ١٤٢٩هـ ، دار القلم ، دمشق .
- معجم البلدان ، تأليف : الإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحنفي (ت ٦٢٦هـ) ، ط (٤) ١٤٠٤هـ ، دار صادر ، بيروت .
- معجم المؤلفين ، تأليف : الأستاذ / عمر بن رضا كحالدة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ) ، مكتبة المتن ، بيروت .
- معجم لغة الفقهاء ، تأليف : الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي ، ط (١) ١٤٢٦هـ ، دار النفائس ، بيروت .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع ، تأليف : الإمام أبي عبيد عبد الله ابن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، ط (٣) ١٤٠٢هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- الملقط في الفتاوى الحنفية أو (مآل الفتاوى) ، تأليف : الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقدي الحنفي (ت ٥٥٦هـ) ، تحقيق محمود نصار ، والسيد يوسف أحمد ، ط (١) ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الملل والنحل ، تأليف : الإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهري (ت ٤٨٥هـ) ، تحقيق : أمير علي مهنا ، وعلي حسن فاعور ، ط (٩) ١٤٢٩هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- مُيبة المفقى ، تأليف: الإمام يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني (ت ٦٦٦هـ) ، مخطوطات مكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى برقم (٨٩٨) .
- موسوعة التاريخ الإسلامي ، تأليف : الدكتور / أحمد شلبي ، ط (٣) ، مكتبة الهلة المصرية .
- الموسوعة الجغرافية ، تأليف : مصطفى أحمد أحد وحسام الدين إبراهيم عثمان ، دار العلوم للنشر والتوزيع .
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، تأليف: الدكتور مانع بن همام الجهي ، ط (٤)

- ١٤٢٤هـ ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ، الرياض .
- موسوعة قبائل العرب ، تأليف : عبد الحكيم الوائلي ، ط (بدون) ، دار أسامة للنشر والتوزيع .
- المداية ، تأليف : الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (٥٩٣هـ) ، مطبوع مع شرحه البناءة ، ط (بدون) ، دار الفكر .
- هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصطفين ، تأليف : إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (١٣٣٩هـ) ، مطبوع مع كشف الظنون ، ط (١٤١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : العلامة يوسف بن حسين الكراماسي (٦٩٠هـ) ، تحقيق : الدكتور السيد عبد اللطيف كستاب ، ط (بدون) ١٤٠٤هـ، دار المدى للطباعة ، مصر .

حادي عشر : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٦	أسباب اختيار تحقيق المخطوط
٨	خطة التحقيق

الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف (٥٨-١٠)

١١	الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف
١٢	التمهيد : عرض لمصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية
١٨	المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وولادته .
١٩	المبحث الثاني : مكانته العلمية ، وأهم أعماله .
٢٠	المبحث الثالث : ثناء العلماء عليه .
٢٢	المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه ، وأقرانه .
٤٢	المبحث الخامس : عقайдاته .
٢٦	المبحث السادس : مذهبه الفقهي .
٢٨	المبحث السابع : مؤلفاته .
٣٢	المبحث الثامن : وفاته .
٣٣	الفصل الثاني : في التعريف بالكتاب

٣٤	المبحث الأول : توثيق عوان الكتاب ، وإثبات صحة نسبته إلى مؤلفه .
٣٦	المبحث الثاني : أهمية الكتاب .
٣٨	المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
٤٤	المبحث الرابع : مصادر الكتاب التي اعتمد عليها المؤلف .
٥٧	المبحث الخامس : مزايا الكتاب ، والماخذ عليه .

القسم الثاني : التحقيق (٥٩ - ٣٠٣)

٦٠	وصف نسخ المخطوط
٦٢	المنهج في تحقيق الكتاب.
٦٥	عرض نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق .
٧٥	النص المحقق للكتاب .
٧٦	مقدمة المؤلف .
٧٩	كتاب الوقف .
٧٩	الباب الأول : في بيان ما يلزم به الوقف عند كلٌّ من علمائنا الثلاثة .
٩٨	الباب الثاني : في الألفاظ التي يقع بها الوقف، وفي إضافته إلى ما بعد الموت.
١٠٥	مسائل الوقف بعد الموت .
١١٠	الباب الثالث : فيما يجوز وقفه .
١١٤	الباب الرابع : فيما لا يجوز وقفه .
١٢٠	الباب الخامس: فيما قيل بجواز وقفه وعدمه .

١٢٣	الباب السادس : في وقف المنقول .
١٢٦	الباب السابع : في وقف المشاع .
١٣١	الباب الثامن : في جعل الواقف الوقف لنفسه .
١٣٥	الباب التاسع : في شرط الواقف الولاية لنفسه .
١٣٨	الباب العاشر : في وقفِ رجلٍ وقفٌ ولم يذكر الولاية لأحدٍ .
١٣٩	الباب الحادي عشر : في نصب المتولي .
١٤٦	الباب الثاني عشر : فيما يجوز للقيمة من التصرفات للوقف .
١٥٩	الباب الثالث عشر : فيما لا يجوز للقيمة ، وما يضمن به .
١٧٧	مسألة تصرف القيمة بغير المشروط ونحوه .
١٧٩	مسألة استدامة المتولي على الوقف .
١٨١	مسألة استبدال الوقف .
١٨٤	مسألة مناقلة الوقف .
١٨٥	مسألة غصب الوقف .
١٨٩	مسألة نصب الإمام .
١٩٠	الباب الرابع عشر : فيما يحلُّ للإمام .
١٩٥ ١٩٧	الباب الخامس عشر : فيما لا يحلُّ للإمام . مسألة المؤذن
١٩٨	الباب السادس عشر : فيما يحلُّ للمدرس والتعلم ، وما لا يحلُّ .
٢٠٠	الرجح في الأوقاف المطلقة على الفقهاء بالحاجة أم بالفضل ؟

٢٠٥	الباب السابع عشر : في المساجد وما يتعلّق بها .
٢١٥	مسألة العمل في المسجد .
٢٢٠	مسألة البئر والخوض والجنازة ، ومثلها .
٢٢٣	مسألة المقابر والسقّيات .
٢٢٦	مسألة الأشجار .
٢٢٨	مسألة البناء .
٢٣١	مسألة وقف الصبي والكافر .
٢٣٣	الباب الثامن عشر : في سكّنى الوقف .
٢٣٥	مسألة الإقرار بالوقف .
٢٣٦	مسألة تصرُّف الموقوف عليهم في الوقف قسمةً ونحوها .
٢٣٧	الباب التاسع عشر : في إجارة الوقف .
٢٤٧	الباب العشرون : في الشروط في الوقف .
٢٤٩	مسألة
٢٥٣	الباب الحادي والعشرون : فيما يتعلّق بالوقف على أولاده وأولاد فلان وأولادهم .
٢٧٧	الباب الثاني والعشرون : في بيان الأفضل من وجوه البر .
٢٧٩	الباب الثالث والعشرون : في بيان ما لا يُحصى .
٢٨١	الباب الرابع والعشرون : في الدّعوى .
٢٩١	الباب الخامس والعشرون : في الشهادة على الوقف .

٢٩٤	الباب السادس والعشرون : في مسائل متفرقة .
٢٩٨	الباب السابع والعشرون : في الصُّكُوك .
٣٠٤	الفهرس العامة